النظام القانوني لاستغلال مياه النيل

"دراسة تطبيقية لسد النهضة الإثيوبي"

إعداد

د/ أميرة عبد العظيم محمد عبد الجواد

مدرس القانون الدولي العام

بكلية الدراسات الاسلامية والعربية

للبنات بالقاهرة

مقدمة

إن أهمية هذا الموضوع تنبع من تزايد اهتمام الدول بمياه الأنهار الدولية المشتركة في الصناعة والزراعة وغيرها من الأغراض غير الملاحية. وتصاعد حاجة هذه الدول إلى المياه بصورة متزايدة لكي تلبي متطلبات التقدم الشامل خاصة مع تزايد السكان. ونظرا لتنازع الدول واختلافها في المصالح الوطنية الخاصة بها، مع محاولة كل دولة من الدول النهرية تحقيق الاستفادة القصوى من مياه تلك الأنهار من خلال تحويل مجرى النهر وتخزين مياهه لاستغلاله اقتصاديا؛ ظهرت الخلافات بينهم حول مسألة تنظيم عملية الاستفادة من المياه الدولية المشتركة في الأغراض غير الملاحية ؛ الأمر الذي يؤدي إلى إثارة المشاكل والصراعات حول تلك المياه بين الدول المعنية ومن ثم التأثير سلباً على السلم والأمن الدوليين.

ومن تلك المياه الدولية المشتركة مياه نهر النيل، التي تعد مثار نزاع بين كثير من دول حوض النيل، وذلك لما تعانيه تلك الدول من مشاكل كثيرة تتعلق بالتنمية، وتلجأ فيها إلى مياه النيل كعنصر اقتصادي هام لها، فضلا عما تتعرض له مياه النيل من تلوث مائي، حيث إنه كلما تقدمت المجتمعات البشرية كلما تعددت وسائل التلوث.

ويبلغ عدد الدول المشتركة في حوض نهر النيل إحدى عشرة دولة، وهي من المنبع إلى المصب كما يلي: بوروندي، رواندا، تنزانيا، كينيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، أوغندا، إثيوبيا، إريتريا، جنوب السودان، السودان، مصر.

ولا توجد اتفاقية دولية عامة تشترك فيها جميع دول حوض النيل لكي تحكم استغلال مياهه ، لذا فإن حوض النيل بحاجة إلى تنظيم قانوني وعملي لاستغلال موارده بصورة عادلة وعلى أساس تبني سياسات تعاون مشتركة فيما بينهم.

وتتمثل مشكلة حوض النيل في تقسيم مياهه بين مصر والسودان - باعتبارهما دولتا مصب- وباقى دول الحوض الأخرى - باعتبارهم دول منبع- حيث طالبت بعض دول حوض النيل بإعادة النظر في اتفاقية ١٩٢٩ التي وقعها الاستعمار البريطاني وقت الاحتلال، واتفاقية ١٩٥٩ التي وقعت بين مصر والسودان لتنظيم الاستفادة من موارد النهر، حيث ترى دول حوض النيل أنها غير ملزمة بهذه الاتفاقيات لأن بعضها تم في الحقبة الاستعمارية.

فضلا عن أن اتفاقية عام ١٩٢٩ تعطي مصر حق الاعتراض على أي مشروعات مائية من شأنها التأثير على منسوب مياه النيل التي تصل إليها، وأن اتفاقية عام ١٩٥٩م تعطي لمصر حق استغلال ٥٥ مليار متر مكعب من مياه النيل من إجمالي ٨٣ مليار متر مكعب تصل إلى السودان.

وقد يبدو هذا التوزيع مجحفا لدول المنبع، لكن الحقيقة تكمن في أن دول المنبع لا تعتمد على نهر النيل في تأمين حاجاتها المائية لأغراض الزراعة وإنتاج الغذاء بقدر اعتمادها على الأمطار الموسمية التي تقدر بعشرين مرة حجم مياه النيل والتي يذهب معظمها هدرًا دون استغلال.

والتوزيع السابق لمياه النيل جعل دول المنبع خاصة إثيوبيا ثم كينيا وأوغندا تبدي اعتراضات عديدة تجاه استئثار مصر والسودان بالنصيب الأكبر من مياه النيل، وتعددت المطالب باعتماد توزيع أكثر عدالة لحصص المياه وإجراء تعديلات على الاتفاقيات المرتبطة بحوض النيل.

ولا شك أن من حق دول حوض النيل استخدام مياه النهر التي تمر فوق أراضيها، وإنشاء السدود على ذلك الجزء من النهر ، فهذا حق طبيعي لها سواء أكانت دولة مصب أم منبع وذلك انطلاقا من حق هذه الدول في استخدام مياه الحوض بما يحقق مصلحتها ويعود بالنفع على مواطنيها، وهذا الحق تستمده الدولة من اعتبارات مبدأ المساواة في السيادة بين الدول النهرية، ولكن هذا الحق ليس مطلقا وإنما ترد عليه قيود لابد من مراعاتها تتمثل في عدم الاضرار بباقي دول المجرى المائي، وأن يكون هناك تعاون قائم على اعتبارات حسن النية ومراعاة الجوار وعدم التعسف في استعمال الحق.

خاصة وأن مصر مهددة بنقص خطير في المياه، وهذه الأزمة وإن كانت غير مقصورة على مصر، حيث توجد الأزمة نفسها - بدرجات مختلفة الحدة - في معظم دول حوض النيل، وهي ترجع أساسًا إلى النمو السكاني السريع - غالبًا - إلا أن التهديد فيما يتعلق بمقومات الحياة ليس خطيرا في أية دولة من دول حوض النيل كما هو الحال في مصر. نظرا لما تعانيه مصر من نقص شديد في موارد المياه واعتمادها كليا على مياه النهر.

وهنا تكمن خطورة الآثار المترتبة على إنشاء سدود ذات سعة تخزينية كبيرة حيث تسهم بشدة في هذا النقص ومن بينها "سد النهضة" التي تسير إثيوبيا قدما في تشييده على منبع نهر النيل في ظل ندرة الموارد المائية في مصر مما يزيد القلق من التأثيرات السلبية المتلاحقة له.

كل ذلك كان دافعاً لي لاختيار هذا الموضوع لدراسته من الناحية القانونية للوقوف على النظام القانوني الذي يحكم دول حوض النيل عند استغلال مياهه، ومدى أحقية إثيوبيا في إنشاء سد النهضة والضوابط التي يجب عليها مراعاتها عند إقامة هذا السد وغيره من المشروعات المائية على مياه النهر، وإذا كانت إثيوبيا لم تلتزم بهذه الضوابط فما هى الوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق مصالح كل من مصر وإثيوبيا في مياه النيل دون إلحاق ضرر جسيم بأي منهما.

لذا فسوف أتناول اتفاقيات نهر النيل ومشكلة إنشاء سد النهضة الإثيوبي ووسائل تسويتها، من خلال خطة البحث التالية:

خطة البحث

وتشتمل على مبحث تمهيدي وفصلين وذلك على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: مفهوم الأنهار الدولية وتطبيقه على نهر النيل وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: مفهوم الأنهار الدولية.

المطلب الثاني: نهر النيل كنهر دولي.

الفصل الاول: النظام القانوني لاستغلال مياه النيل وفيه أربعة مباحث:-

المبحث الأول:اتفاقيات نهر النيل وموقف دول حوض النيل من هذه الاتفاقيات وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اتفاقات نهر النيل.

المطلب الثاني: موقف دول حوض النيل من هذه الاتفاقيات.

المبحث الثاني: المبادئ القانونية التي تحكم استغلال الأنهار الدولية وتطبيقها على نهر النيل وفيه أربعة مطالب:-

المطلب الأول: مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للأنهار الدولية وتطبيقه على نهر النيل وفيه فرعان:-

الفرع الأول: مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للأنهار الدولية.

الفرع الثاني: تطبيق المبدأ على نهر النيل.

المطلب الثاني: مبدأ مراعاة الحقوق التاريخية المكتسبة للدول المشتركة في الأنهار الدولية وتطبيقه على نهر النيل وفيه فرعان:-

الفرع الأول: مبدأ مراعاة الحقوق التاريخية المكتسبة للدول.

الفرع الثاني: تطبيق المبدأ على نهر النيل.

المطلب الثالث:مبدأ الالتزام بعدم التسبب في ضرر جوهري عند استغلال مياه الأنهار الدولية وتطبيقه على نهر النيل وفيه فرعان:-

الفرع الأول: مبدأ الالتزام بعدم التسبب في ضرر جوهري.

الفرع الثاني: تطبيق المبدأ على نهر النيل.

المطلب الرابع: مبدأ التعاون بين الدول المشتركة في الأنهار الدولية، وتطبيقه على نهر النيل وفيه فرعان:-

الفرع الأول: مبدأ التعاون بين الدول المشتركة في الأنهار الدولية.

الفرع الثاني: تطبيق المبدأ على نهر النيل.

المبحث الثالث: النظام القانوني لنهر النيل واتفاقية المجاري المائية الدولية عام ١٩٩٧.

المبحث الرابع: الأساس القانوني لالتزام دول حوض النيل باتفاقيات نهر النيل.

المطلب الأول: الطبيعة العينية لاتفاقيات نهر النيل.

المطلب الثاني: عدم التغير الجوهري للظروف في دول حوض النيل.

المطلب الثالث: عدم جواز التحلل من اتفاقيات نهر النيل بالإرادة المنفردة.

الفصل الثاني: مشكلة سد النهضة ووسائل تسويتها وفيه مبحثان:-

المبحث الأول: مشكلة سد النهضة، وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: ماهية مشكلة سد النهضة ومدى تأثيرها على مصر.

المطلب الثاني: مدى أحقية إثيوبيا في إنشاء سد النهضة.

المبحث الثاني: وسائل تسوية مشكلة سد النهضة وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: الوسائل الدبلوماسية وفيه ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: المفاوضات الدولية.

الفرع الثاني: المساعي الحميدة أو الوساطة الدولية.

الفرع الثالث: لجان التوفيق والتحقيق (لجان محايدة لتقصى الحقائق).

المطلب الثاني: الوسائل القضائية وفيه فرعان:-

الفرع الأول: دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات المياه (السوابق القضائية للمحكمة ودورها المستقبلي في تسوية مشكلة سد النهضة).

الفرع الثاني: دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات المياه(السوابق التحكيمية) ودوره المستقبلي في تسوية مشكلة سد النهضة.

المطلب الثالث: سياسة البنك الدولي تجاه تمويل المشروعات المائية ومدى دوره في تسوية الصراعات المائية ومنها سد النهضة.

الخاتمة: وتشتمل على التوصيات والنتائج.

المبحث التمهيدي

مفهوم الأنهار الدولية وتطبيقه على نهر النيل

الأنهار الدولية كان ينظر إليها قديما على اعتبار أن وظيفتها الوحيدة هى الملاحة، لذا جاءت كافة تعريفات الأنهار الدولية مشتملة على هذه الخاصية فالنهر يكون دوليا إذا كان صالحا للملاحة والعكس صحيح، ولكن مع التقدم العلمي والتكنولوجي[١] في العصر الحديث وزيادة حاجة الدول إلى استغلال مياه الأنهار في الأغراض غير الملاحية والتي من أهمها المشروعات الزراعية والصناعية وغيرها.

فضلا عن الزيادة السكانية التي أدت بدورها إلى زيادة الطلب على المياه للأغراض المنزلية والصحية، والحاجة إلى مشروعات ري جديدة لزيادة الرقعة الزراعية لتوفير الغذاء وغير ذلك من الأغراض المستحدثة والتي أدت جميعها إلى ترك النظر إلى الأنهار الدولية باعتبار صلاحيتها للملاحة من عدمه، وتم النظر إليها من حيث كيفية استغلالها صناعيا وزراعيا لمواكبة حاجات المجتمعات المتجددة.

وكان لهذا تأثيره على مفهوم النهر الدولي حيث لم يعد التركيز على الملاحة بقدر التركيز على المساحات المائية التي يمكن استغلالها

---

(١) ساعد التطور التكنولوجي في استغلال مياه الأنهار الاستغلال الأمثل حيث تم إقامة الكثير من السدود في أماكن كانت من قبل لا يمكن إقامة سدود عندها نظرا للانحدارات الشديدة، وتم التقليل من فقد المياه وغير ذلك من الأنشطة التي ساهم فيها العلم في استغلال تلك المياه وهذا ما سعت إليه الأمم المتحدة حيث قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٦٧ بانجاز العديد من الدراسات في هذا المجال منها: دراسات تعدينية، ودراسات المياه الجوفية، ودراسات مصادر الطاقة، ودراسات حول إمكانية تنمية أحواض الأنهار، فضلا عن انشاء معاهد للدراسات الفنية. انظر: د/ عز الدين على ،الخير الفرات في ظل قواعد القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، ١٩٧٥م، ص١٤ – ١٦.

من النهر كماً وكيفاً، وهذا ما ظهر جليا في الاتفاقات المتتالية التي تناولت تنظيم استغلال الأنهار الدولية، والتي تطور فيها مفهوم النهر الدولي تبعا لتطور استغلال الأنهار الدولية.

وهناك بعض فقهاء القانون الدولي من اقتصروا في تعريفهم للأنهار الدولية على كونها تفصل أو تمتد عبر دولتين فأكثر دون أن يتعرض للخصائص الأخرى للأنهار الدولية، كما أن مصطلح النهر الدولي ليس هو الأكثر استخداما في مجال المجاري المائية الدولية، وإنما استخدمت عدة مصطلحات أخرى في هذا المجال مثل:"حوض الصرف الدولي" و"شبكة المجاري المائية الدولية" و"نظام المياه الدولية".

وسوف أتناول في هذا المبحث التمهيدي مفهوم الأنهار الدولية وتعريف نهر النيل كنهر دولي حيث إن التعرض للأنهار الدولية بصورة عامة ونهر النيل بصفة خاصة تعد ضرورة تمكننا من إعطاء الوصف القانوني السليم للأنهار لكي يتسنى لنا تحديد طبيعة حوض نهر النيل والحق التاريخي لمصر في مياهه.

وهذا ما يتطلب منا التعرض لمفهوم النهر الدولي لمعرفة كل ما يحيط به، فضلا عن تطبيق هذا على نهر النيل باعتباره نهرا دوليا.

المطلب الأول

مفهوم الأنهار الدولية

تمهيد وتقسيم

الأنهار الوطنية هى التي يكون حوض النهر فيه واقعا برمته في إقليم دولة واحدة، بمعنى أن النهر ينبع وينساب ويصب داخل إقليم دولة واحدة لا يتعداها لدولة أخرى، فهى تخضع لكامل السيادة الإقليمية لتلك الدولة، وهذه الأنهار لا تثير أية مشكلة من أي نوع في نطاق القانون الدولي، حيث يقوم القانون الداخلي للدولة بتنظيم كافة الاستخدامات. ومن أمثلة الأنهار الوطنية نهر التايمز في بريطانيا.(١)

أما الأنهار الدولية فقد اصطلح الفقه الدولي بادئ ذي بدء على إطلاق وصف النهر الدولي على الأنهار الصالحة للملاحة الممتدة بين إقليمي دولتين أو أكثر، غير أن ثمة اصطلاحا جديدا حل محل وصف النهر الدولي وهو اصطلاح نظام المياه الدولية وذلك حتى يكون الاصطلاح أكثر دقة وعمومية، فيمثل المجرى الرئيسي للمياه، كما يشمل روافد هذا المجرى، سواء أكانت هذه الروافد من الروافد الإنمائية للمياه، أم من الروافد الموزعة لها. (٢)

---

(١) انظر: د/ على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، ط٣، سنة ١٩٧٥م، ص ٣٢٦، ود/ عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، ط دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٢، ص ٣٥٤.

(٢) انظر: د/ أبو الخير أحمد عطيه، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٩٣، ود/ مصطفي عبد الرحمن، قانون استخدام الأنهار الدولية في الشئون غير الملاحية، مرجع سابق ، ص ٣٤.

ومن ثم يكون النهر دوليا إذا كان حوضه يمر في أقاليم دول مختلفة أو يفصل بين إقليمي دولتين، بمعنى أن النهر ينبع وينساب ويصب في إقليم أكثر من دولة واحدة، ومن ثم فهو لا يخضع لسيادة دولة واحدة، ومناط دراسته القانون الدولي العام ومن أمثلة الأنهار الدولية نهر النيل ونهر الكونجو.(١)

وهناك اتجاهان في تحديد مفهوم النهر الدولي:

الاتجاه التقليدي: وهو الذي ينظر إلى النهر من حيث صلاحيته للملاحة الدولية من عدمه، فإذا كان النهر صالحا للملاحة فهو نهر دولي وإلا فلا.

الاتجاه المعاصر: يرى أن النهر الدولي هو الذي تجري مياهه عبر دولتين أو أكثر حتى وإن لم يكن صالحا للملاحة، وأنصار هذا الاتجاه لم يستقروا على اصطلاح واحد للمجرى المائي حيث إنه تطور لديهم كلما تطورت أوجه استغلال ذلك النهر.

وسوف نتناول كلا منهما بشئ من التفصيل على النحو التالي:

لقد أكدت اتفاقية "فيينا" لعام ١٨١٥م والخاصة بتنظيم استخدامات الأنهار الدولية في الأغراض الملاحية الاتجاه التقليدي حيث ذكرت أن

(١) يرى الأستاذ جورج سل أن التفرقة بين النهر الوطني والنهر الدولي يجب ألا تؤسس على الاعتبارات الجغرافية فقط، بل يعتبر نهرا دوليا متى كانت الملاحة فيه تهم الجماعة الدولية حتى ولو مر في أرض دولة واحدة، ولا يعتبر النهر دوليا - ولو مر في أراضي أكثر من دولة - إذا كانت الملاحة فيه لا تهم الجماعة الدولية. ا/جورج سل، دروس في القانون الدولي العام، باريس، سنة ١٩٤٨م، ص٤٦٥ نقلا عن د/ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة الجديدة، سنة ١٩٦٧م ، هامش ص ٣٣٥.

النهر الدولي هو:" النهر الصالح للملاحة الذي يفصل أو يخترق عدة دول".

وبالنظر إلى هذا التعريف نجد أنه ركز على أمرين، الأول: هو أن المعيار الأساسي لكون نهرٍ ما يعد نهراً دولياً، يعتمد على وقوع أجزاء منه في دولتين أو أكثر، والأمر الثاني: هو الصلاحية للملاحة وهذا العنصر لم يصبح الآن عنصرا من عناصر تعريف النهر الدولي، حيث إنه يمكن أن يكون هناك نهر دولي ذو أهمية اقتصادية في مجالات الزراعة والصناعة ولكنه غير صالح للملاحة. ومن ثم فإذا كان هذا التعريف مناسبا لتعريف الأنهار الدولية في الأغراض الملاحية، فإنه لا يكون دقيقا في تعريف الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية.

ومضمون هذا التعريف هو ما تبنته المحكمة الدائمة للعدل الدولي عند تعريفها للأنهار الدولية حيث ذكرت أنه يقصد بالنهر الدولي:" المجرى الصالح للملاحة الذي يصل عدة دول بالبحر. ومن ثم يشترط أمرين، أولا: أن يكون مجرى الماء صالحا للملاحة، ثانيا: يجب أن يستخدم بصورة طبيعية كمنفذ إلى البحر لأكثر من دولة".(١)

ومن ثم يلزم توافر ثلاث خصائص حتى يكون هذا النهر دوليا تتمثل في: الصلاحية للملاحة، الاتصال بالبحر، الاتصال بأكثر من دولة.

(١) الحكم الصادر من المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية نهر الأودر في سبتمبر ١٩٢٩.

لا شك أن التعريف السابق للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ركز على الجانب الملاحي، نظرا للدور الكبير الذي كانت تلعبه الأنهار الدولية في عمليات النقل النهري وقلة المخاطر التي كانت تحوط به قياسا على النقل عبر البحار والمحيطات، لذا فقد جاءت كافة التعريفات للأنهار الدولية منذ بداية القرن التاسع عشر وحتى بداية القرن العشرين تدور حول قابلية تلك الأنهار للملاحة ثم بعد ذلك تراجعت فكرة الاعتماد على الأنهار الدولية في أغراض الملاحة فقط، حيث تضاءلت هذه الفكرة في الأنهار الدولية بعد الحرب العالمية الثانية وأصبح الاعتماد على الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية.

وهناك بعض فقهاء القانون الدولي الذين كانت تعريفاتهم متبنيه المضمون السابق حيث ذكروا أنه:" يدخل تحت مفهوم النهر الدولي كل الأنهار الصالحة للملاحة التي تصب في البحر، وفي الوقت نفسه عند جريانها من منبعها حتى مصبها تقطع حدودا أو تحد دولتين أو أكثر.[1]

وعندما ازدادت أوجه استغلال الأنهار الدولية في غير شئون الملاحة، أدى الأمر إلى ظهور اتجاه في العمل الدولي يهدف إلى جعل النهر وروافده ومصابه وحدة مائية ذات طابع اقتصادي شامل، مما يدعو لتجاوز معيار الملاحة الضيق وقد تم قفل الباب أمام هذا الاتجاه التقليدي بما ذكرته الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر "فيينا" المبرمة في ٩ يونيو ١٨١٥م، والتي فتحت الباب أمام حرية الملاحة بين كافة

(١) VIEW: Oppenheim, International Law, London, ed. 60, 1949, p.39.

الدول المتشاطئة[1]، ومن ثم لم يعد هناك تركيز على الملاحة بقدر التركيز على الاستخدامات الاقتصادية للنهر، وهى تعتبر استخدامات متنوعة ومتطورة، وكلما ازدادت هذه الاستخدامات كلما تطور التعريف طبقا لها.[2]

موقف الهيئات العلمية الدولية من استخدام مصطلح الأنهار الدولية:

١-مجمع القانون الدولي استخدم مصطلح حوض الصرف الدولي:-

عندما قام مجمع القانون الدولي – في دورته الثانية والخمسين عام ١٩٦٦ ب"هلسنكي"- بدراسة موضوع الأنهار الدولية لتقنينه من خلال وضع بعض القواعد العامة التي تنظم استغلال الأنهار الدولية استخدم مصطلح حوض الصرف الدولي حيث عرفه بأنه:" مساحة جغرافية تمتد عبر دولتين أو أكثر، وتحد بواسطة روافد مائية تكون مستجمعا للمياه، بما في ذلك المياه السطحية والجوفية التي تتدفق إلى مصب مشترك".[3]

(١) د/ صبحي أحمد زهير العادلي، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات للدكتوراه رقم (٦٣) بيروت، ط١، أبريل، ٢٠٠٧، ص١٠٥.

(٢) يقرر الاستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا، أن تطور العلم والتكنولوجيا والاستخدامات أدى لتحول نوعي في استخدام الأنهار الدولية من استخدامات ترتكز على الأغراض الملاحية، إلى تلك التي ترتكز على الأغراض غير الملاحية. القيمة القانونية لاتفاقات نهر النيل، محاضرة مطبوعة ألقيت في ندوة" نهر النيل وتحديات المستقبل"، بمجمع الأنشطة الطلابية ، جامعة الأسكندرية بتاريخ ٢٢/ ٥/ ٢٠١٠، ص ٥.

(٣) انظر: د/ صلاح عبد البديع شلبي، مشكلة المياه العذبة والاتفاقية الإطارية الجديدة، بحث منشور بمجلة السياسة الدولية، العدد رقم ١٣٧ ،السنة ٣٥، يوليو ١٩٩٩،ص١٥.

ويتضح من ذلك أن مجمع القانون الدولي استعمل مصطلح "حوض الصرف الدولي" وهو مصطلح أعم من مصطلح النهر الدولي فحوض الصرف ينظر إلى حوض المجرى كوحدة متكاملة تشمل المجرى الدولي وما يتصل به من مياه سطحية وجوفية وروافد والتي تصب جميعها في مجرى مائي واحد وبالتالي فإن هذا المصطلح يعتبر النهر الدولي ومياهه السطحية والجوفية وحدة واحدة بالنسبة لجميع دول المجرى المائي مما يسهل التعاون بين تلك الدول وتمكينهم من الانتفاع العادل لمياه النهر في غير شئون الملاحة.

ومع ذلك فإن استخدام هذا المصطلح يجعل النهر ذا طبيعة جغرافية خاصة مما قد يحول معه من استخدام الوسائل التقنية الحديثة لنقل المياه واستخدامها خارج النطاق المحدد للحوض ولو كان ذلك في نطاق الحصة المائية المخصصة للدول الشاطئية، وغير ذلك من الانتقادات التي وجهت لهذا الاصطلاح، ولذا فقد تم العدول عنه عندما ناقشت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة هذا الموضوع.(١)

٢-لجنة القانون الدولي استخدمت مصطلح "شبكة المجاري المائية الدولية":-

رأت لجنة القانون الدولي في عام ١٩٨٠م أن معظم المجاري الرئيسية للأنهار تتصل بالمياه الجوفية سواء عن طريق تسرب هذه المياه من المجرى الرئيسي أحيانا وتغذية ذلك المجرى أحيانا أخرى،

(١) لمزيد من التفاصيل عن هذه الانتقادات يراجع حولية لجنة القانون الدولي لسنة ١٩٧٤، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص ١٥٥.

فضلا عن مياه البحيرات والقنوات الفرعية والأنهار الجليدية التي قد تتصل بالمجرى الرئيسي، فسحب المياه بكميات كبيرة من تلك الروافد قد يؤثر على كمية المياه العذبة في المجرى الرئيسي، وإساءة استعمال تلك المياه بصورة تؤدي إلى تلويثها يؤثر بطبيعة الحال في المجرى الرئيسي وقد لا يكون اتصال المجرى الرئيسي بتلك الروافد المائية سواء السطحية منها أم الجوفية محدودا بنطاق جغرافي ظاهر في حين أن الاتصال بينها يكون اتصالا طبيعيا بغير عوائق.(١)

ولذا فإن اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ مارس ١٩٩٧م. قد عرفته بأنه(٢):" شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض كلا واحدا وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة، وذكرت أيضا أن المجرى المائي هو:" أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة".(٣)

(١) انظر: د/ مصطفي عبد الرحمن، قانون استخدام الأنهار الدولية في الشئون غير الملاحية، مرجع سابق، ص٤٥.

(٢) بيد أن المداولات والمناقشات قد كشفت وجسدت - وهذا أمر طبيعى - الخلافات في المصالح بين دول المنابع ودول المصاب، حيث بدأ هذا الخلاف في بعض المسائل الأولية، مثل تعريف المجرى المائي الدولي. فقد تبنت دول الحوض الأدنى وجهة من النظر مفادها ضرورة التوسع في مفهوم النهر الدولي، بحيث يشمل شبكة المياه وضمنها المياه الجوفية المتصلة بالمجرى الرئيسى، بهدف ضمان نصيب معقول من عوائد النهر وحرصت دول المجرى الأعلى على الدعوة إلى عدم أهمية تعريف المجرى المائي الدولي تعريفا قاطعا، كى يظل تعريف النهر مسألة تبحث بشأن كل نهر على حدة، ولتكون محلا للمفاوضة والمساومة بين الدول النهرية.

(٣) المادة الثانية فقرة (أ، ب) من قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية في ٢١ مارس ١٩٩٧م.

أما الغالبية العظمى من فقهاء القانون الدولي فقد استخدموا مصطلح النهر الدولي حيث ذكر البعض أن:-

النهر الدولي هو الوحدة المائية المكونة لحوض النهر من منبعه إلى مصبه والذي يمر بأقاليم دول مختلفة وقد يفصل بين دولتين أو أكثر.[١]

وعرفه البعض بأنه ذلك النهر الذي يفصل بين أراضي دولتين أو أكثر (إذا كانت دولا متقابلة) أو يعبر تلك الأراضي (إذا كانت تلك الدول متجاورة).[٢]

النهر الدولي هو الذي يمر في أقاليم أكثر من دولة واحدة حتى ولو كان اتصاله بإقليم دولة أخرى عن طريق رافد واحد من روافد متعددة، وسواء أكان ذلك الرافد رافدا إنمائيا أو موزعا.[٣]

ويعرف البعض النهر الدولي بأنه:" يشمل المجرى الرئيسي للمياه كما يشمل روافد هذا المجرى سواء أكانت هذه الروافد الإنمائية للمياه أم الروافد الموزعة".[٤]

وهناك البعض الآخر من الفقهاء من فضل استخدام مصطلح نظام المياه الدولية وعرفه بأنه:" تلك المياه التي تتصل فيما بينها في حوض طبيعي متى امتد أي جزء من هذه المياه داخل دولتين أو أكثر".[١]

---

(١) نقل بتصرف د/ إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٢٢.
(٢) انظر: د/ أحمد أبو الوفا، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٠٨.
(٣) انظر: د/صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٥٠٨.
(٤) انظر: د/ حامد سلطان، الأنهار الدولية في العالم العربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد ٢٢، سنة ١٩٦٦، ص٢.

وهو ما أكده البعض بأن ثمة اصطلاحا جديدا حل محل وصف النهر الدولي، وهو اصطلاح (نظام المياه الدولية) وذلك حتى يكون الاصطلاح أكثر دقة وعمومية فيشمل نظام المياه الدولية المجرى الرئيسي للمياه، كما يشمل روافد هذا المجرى، سواء أكانت هذه الروافد من الروافد الإنمائية للمياه، أم من الروافد الموزعة لها.[٢]

أما تعبير (دولة الحوض) فهو يشمل الدول التي تساهم أراضيها بكميات من المياه في حوض صرف دولي بغض النظر عن كونها مطلة على النهر، ولذا يكفي أن يكون أحد روافد النهر دوليا كي يعد حوض النهر دوليا. [٣]

فعلى سبيل المثال: فإن نهر دجلة لا يجري في الأراضي الإيرانية ولكن إيران تعتبر(دولة حوض) لأن هناك روافد داخل إيران تساهم بشكل كبير في زيادة حجم المياه التي تنساب في دجلة، وبذلك فإن إيران رغم عدم كونها (دولة نهرية) فهي إحدى دول حوض ذلك النهر.

يقصد بالنهر بصفة عامة بأنه وحدة مائية تتكون من كل مجاري المياه والبحيرات التي تتصل فيما بينها وتسير في منطقة تكون حوضا واحدا، وينتهي حوض النهر في البحر أو في بحيرة داخلية لا تتصل

---

(١) انظر: د/ محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٥م، ص ٨٩٧.
(٢) انظر: د/ أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ص ٣٥٥.
(٣) انظر: د/ حامد سلطان، الأنهار الدولية في العالم العربي، مرجع سابق، ص٢.

أما الغالبية العظمى من فقهاء القانون الدولي فقد استخدموا مصطلح النهر الدولي حيث ذكر البعض أن:-

النهر الدولي هو الوحدة المائية المكونة لحوض النهر من منبعه إلى مصبه والذي يمر بأقاليم دول مختلفة وقد يفصل بين دولتين أو أكثر.[١]

وعرفه البعض بأنه ذلك النهر الذي يفصل بين أراضي دولتين أو أكثر (إذا كانت دولا متقابلة) أو يعبر تلك الأراضي (إذا كانت تلك الدول متجاورة).[٢]

النهر الدولي هو الذي يمر في أقاليم أكثر من دولة واحدة حتى ولو كان اتصاله بإقليم دولة أخرى عن طريق رافد واحد من روافد متعددة، وسواء أكان ذلك الرافد رافدا إنمائيا أو موزعا.[٣]

ويعرف البعض النهر الدولي بأنه:" يشمل المجرى الرئيسي للمياه كما يشمل روافد هذا المجرى سواء أكانت هذه الروافد الإنمائية للمياه أم الروافد الموزعة".[٤]

وهناك البعض الآخر من الفقهاء من فضل استخدام مصطلح نظام المياه الدولية وعرفه بأنه:" تلك المياه التي تتصل فيما بينها في حوض طبيعي متى امتد أي جزء من هذه المياه داخل دولتين أو أكثر".[١]

---

(١) نقل بتصرف د/ إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٢٢.
(٢) انظر: د/ أحمد أبو الوفا، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٠٨.
(٣) انظر: د/صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٥٠٨.
(٤) انظر: د/ حامد سلطان، الأنهار الدولية في العالم العربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد ٢٢، سنة ١٩٦٦، ص٢.

وهو ما أكده البعض بأن ثمة اصطلاحا جديدا حل محل وصف النهر الدولي، وهو اصطلاح (نظام المياه الدولية) وذلك حتى يكون الاصطلاح أكثر دقة وعمومية فيشمل نظام المياه الدولية المجرى الرئيسي للمياه، كما يشمل روافد هذا المجرى، سواء أكانت هذه الروافد من الروافد الإنمائية للمياه، أم من الروافد الموزعة لها.[٢]

أما تعبير (دولة الحوض) فهو يشمل الدول التي تساهم أراضيها بكميات من المياه في حوض صرف دولي بغض النظر عن كونها مطلة على النهر، ولذا يكفي أن يكون أحد روافد النهر دوليا كي يعد حوض النهر دوليا. [٣]

فعلى سبيل المثال: فإن نهر دجلة لا يجري في الأراضي الإيرانية ولكن إيران تعتبر(دولة حوض) لأن هناك روافد داخل إيران تساهم بشكل كبير في زيادة حجم المياه التي تنساب في دجلة، وبذلك فإن إيران رغم عدم كونها (دولة نهرية) فهي إحدى دول حوض ذلك النهر.

يقصد بالنهر بصفة عامة بأنه وحدة مائية تتكون من كل مجاري المياه والبحيرات التي تتصل فيما بينها وتسير في منطقة تكون حوضا واحدا، وينتهي حوض النهر في البحر أو في بحيرة داخلية لا تتصل

---

(١) انظر: د/ محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٥م، ص ٨٩٧.
(٢) انظر: د/ أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ص ٣٥٥.
(٣) انظر: د/ حامد سلطان، الأنهار الدولية في العالم العربي، مرجع سابق، ص٢.

بالبحر، ويدخل في حوض النهر كذلك مجاري المياه التي تسير تحت الأرض وتكون متصلة بالنهر.[1]

ونخلص من ذلك أن الملاحة النهرية يمكن أن تلعب دورا ثانويا ضمن أنواع الاستغلال الأخرى ولا يمكن لها بأي حال من الأحوال أن تعتبر الصفة الأساسية ومعيار التعريف في الوقت الحاضر، على الرغم من أنها امتلكت في الماضي حيزا كبيرا وأثرا بالغا في تكوين القوانين المنظمة لاستغلال الأنهار في القرن التاسع عشر، ولكن في القرن العشرين ونتيجة للتقدم الهائل في وسائل المواصلات انخفض دور الملاحة النهرية وانحدر ليشغل المكان الأخير في قائمة الاستغلال النهري.[2]

وعلى ذلك يمكن تعريف النهر الدولي بأنه: "الوحدة المائية المكونة لحوض النهر من منبعه إلى مصبه والذي يمر بأقاليم دول مختلفة فيشمل المجرى الرئيسي للمياه كما يشمل روافد هذا المجرى سواء أكانت هذه الروافد إنمائية للمياه أم روافد موزعة".

(١) انظر: د/ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، سنة ١٩٦٧م، ص٣٣٥.

(٢) انظر: د/ مأمون مصطفي، مدخل إلى القانون الدولي العام، دار روائع مجدلاوي، ٢٠٠٢م، ص ١٣٣-١٣٤.

المطلب الثاني

مفهوم نهر النيل كنهر دولي

تمهيد:

نهر النيل هو أحد الأنهار الدولية المشتركة إذ يشترك بحوضه إحدى عشر دولة إفريقية ولذا فهو يتميز باتساع حوضه، فضلا عن أنه أطول نهرٍ في العالم وتعتمد مصر على نهر النيل في الزراعة والصناعة وغير ذلك من الأغراض فنهر النيل من أهم عناصر الاقتصاد في مصر.

وتعتبر مصر من أكثر دول حوض نهر النيل تأثراً بكمية المياه التي تصل إليه لكونها تقع ضمن نطاق المناخ الصحراوي نادر الأمطار، وكلما نقصت كمية المياه الواردة إلى مصر أصبح هناك تهديد بقلة الأراضي الزراعية ونقص الغذاء، وذلك لأن الزراعة في مصر تعتمد اعتماداً كلياً على مياه النهر ومع تزايد السكان في هذه الدول فإنها تتطلع إلى التوسع الأفقي في الزراعة واستصلاح غير المزروع منها.[1]

ويشترك في حوض النيل [2] إحدى عشرة دولة أفريقية يمكن

(١) انظر: د/ محمد عاطف كشك، نهر النيل المخاطر الحالية والمستقبلية، كتاب المستقبل، مركز دراسات المستقبل، جامعة المنيا، دار الهدى للنشر والتوزيع، ٢٠٠١،، ص ٥٥.

(٢) نتيجة للإمكانيات الهائلة التي يوفرها نهر النيل، فقد كان مطمعا للقوي الاستعمارية في القرن التاسع عشر، فقد تحكمت الدول الأوروبية في دول حوض النيل في تلك الفترة؛ فبينما كانت بريطانيا تحكم قبضتها علي مصر والسودان وأوغندا وكينيا، فقد أحكمت ألمانيا قبضتها علي تنزانيا، ورواندا وبوروندي، وفي نفس الوقت قامت بلجيكا بالسيطرة علي الكونغو الديمقراطية والتي كانت تعرف في هذا الوقت باسم زائير. وبعد أن وضعت الحرب العالمية الأولي (١٩١٤-١٩١٨) أوزارها، تم تقسيم الإمبراطورية الألمانية بين كل من بريطانيا وبلجيكا؛ فحصلت إنجلترا علي تنزانيا، بينما حصلت بلجيكا على رواندا

تقسيمهم كالآتي دول منابع النيل وهى: رواندا وبورندي، وكينيا، وتنزانيا، وأوغندا، والكونغو الديمقراطية، إريتريا وإثيوبيا. ودولتا المجرى والمصب وهما السودان، ومصر.

وأما دولة جنوب السودان[1] والتي انضمت مؤخرا لدول حوض النيل فمن الممكن اعتبارها دولة منبع لأن منطقة بحر الغزال الواقعة ضمن حدودها تسقط عليها أمطار تقدر بنحو ٥٤٠ مليار متر مكعب، لكن من الأفضل تصنيفها كمنطقة وسط بين دول المنابع ودولتي المجرى والمصب.[2]

ودول حوض النيل إما أن يجري فيها مياه النيل مخترقا أراضيها، أو يوجد علي أراضيها منابع نهر النيل، أو تلك التي يجري عبر أراضيها الأنهار المغذية لنهر النيل. ويغطي حوض النيل مساحة ٣.٤ مليون كم^2 من المنبع في بحيرة فكتوريا وحتي المصب في البحر المتوسط. [3]

وبوروندي، بينما بقيت إثيوبيا دولة مستقلة. ومع انتهاء السيطرة البريطانية علي مصر والسودان في الخمسينات من القرن العشرين، فقد تم توقيع اتفاقية نهر النيل عام ١٩٥٩ لتقسيم مياه النيل، وترفض أغلبية دول حوض النيل هذا التقسيم ويعتبرونه جائرا من ايام التوسع الاستعماري. انظر: د/ محمد نبيل الشيمي، العلاقات الاقتصادية بين مصر ودول حوض النيل، مطابع الأهرام، العدد٥٨ لسنة ٢٠٠٤م، ص٦٩.

(١) استقلت دولة جنوب السودان رسميا عن السودان في ٩ يوليو من عام ٢٠١١م، بعد استفتاء تم تحت رقابة دولية في يناير ٢٠١١م، ثم انضمت إلى الأمم المتحدة كعضو جديد في ١٤ يوليو عام ٢٠١١م.

(٢) انظر: ا/ ولاء الشيخ، مياه النيل الأزمة والحل، كتاب اليوم سجلة شهرية تصدر عن دار أخبار اليوم، العدد رقم ٥٩٦ الصادر في شهر أكتوبر ٢٠١٣، ص ١٣.

(٣) انظر: د/ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٣٣٨.

ويمتد المجرى الطبيعي لنهر النيل مسافة ٦٦٩٤ كيلومترا من منبع "لوفيرونزا" في بوروندي إلى مصب النيل في "رشيد ودمياط" بمصر، حيث يتجه من الجنوب إلى الشمال فهو ينبع من وسط أفريقيا عند خط الاستواء حيث الحرارة المرتفعة، ويسير في مناطق أقل حرارة بالتدريج حتى يصل إلى منطقة حوض البحر المتوسط، حيث المناخ المعتدل .[1]

ويستجمع النيل مياهه[2] من حوضين أساسيين: هما هضبة البحيرات الاستوائية، والهضبة الإثيوبية:

أولا: هضبة البحيرات الاستوائية:

هضبة البحيرات الاستوائية تعتبر مصدر المياه الأكثر انتظاما في إمداد النيل بالمياه على مدار العام، ويبلغ المتوسط السنوي للمياه الواردة من الهضبة الاستوائية حوالي ثلاثة عشر مليار متر مكعب مقدرة عند أسوان، وبها:

بحيرة فيكتوريا التي تعتبر المصدر الأساسي لمياه النيل الأبيض وهي ثاني أكبر بحيرة للمياه العذبة في العالم من حيث المساحة، والأكبر في إفريقيا، كما أنها أكبر بحيرة استوائية في العالم. تبلغ مساحتها ٦٨ ألف كم مربع. تعد بحيرة فيكتوريا إحدى البحيرات العظمى الأفريقية وتطل عليها ثلاث دول بالتوازي وهي كينيا وأوغندا وتنزانيا، ويعتبر

---

(١) انظر: د/ حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، سنة ١٩٦٢، ص٥٣٣.

(٢) إيراد نهر النيل من المياه يختلف من عام إلى آخر، فبينما يصل أقل عائد له إلى ١٥٠ مليار متر مكعب، وقد بلغ متوسط الإيراد السنوي للنيل من المياه، خلال القرن العشرين، مقدرا عند أسوان ٨٤ مليار متر مكعب سنويا . انظر: د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٤٥٧.

نهر "لوفيرونزا" في "بوروندي" هو أقصى مصادر النيل جنوباً، وهو أحد روافد نهر "كاجيرا" الذي يقطع مسارًا طوله ٦٩٠ كم قبل أن يصب في بحيرة فيكتوريا.(١)

يخرج نهر النيل من بحيرة "فكتوريا" باسم نيل فكتوريا ليصب في بحيرة "ألبرت"، ثم يغادر هذه البحيرة باسم نيل ألبرت حتى يصل إلى السودان ليعرف باسم "بحر الجبل"، ثم يتصل مع "بحر الغزال" لمسافة ٧٢٠ كم، ثم يتحول إلى النيل الأبيض ليستمر حتى يصل إلى الخرطوم عاصمة السودان.(١)

ثانيا: الهضبة الإثيوبية

تمثل أهم مصادر مياه النيل، بل تعد المصدر الرئيسي لمياه النيل فهى تمده بحوالي ٨٥% من متوسط الايراد السنوي للمياه.(٢)

فالمغذي الثاني لنهر النيل هو النيل الأزرق(٣) الذي ينبع من بحيرة "تانا" بإثيوبيا ويغطي حوضه معظم الأراضي الإثيوبية، ونظراً للظروف الجوية ومناخ إثيوبيا فإن النيل الأزرق يغذي نهر النيل في فصل

---

(١) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٢) وعلى ذلك يكون تأثير مشروعات الهضبة الإثيوبية والسودان وجنوب السودان بنسبة ٩٠% على مصر، أما تأثير مشروعات الهضبة الاستوائية فلا يشكل سوى ١٠% علي حصة كل من مصر والسودان وجنوب السودان انظر: ا/ حمدي هاشم، التأثير البيئي لسدود نهر النيل العملاقة، مقال نشر بمجلة العلم التي تصدر عن دار التحرير للطبع والنشر، عدد ٤٤١، يوليو٢٠١٣، ص ٣٢-٣٣.

(٣) سمى النيل الأزرق بهذا الاسم بسبب صفاء المياه في فترة انخفاض النهر، ومع وصول الفيضان فإن مياهه تتحول للون البني الماثل للاحمرار. ا/ مختار السويفي، مصر والنيل في أربعة كتب عالمية، الدار المصرية اللبنانية، ط٤، سنة ٢٠٠٠م، ص ٥٨.

الصيف فقط،(١) ويخرج النيل الأزرق من إثيوبيا باسم "آبباي"، ثم يصل السودان حاملاً اسم النيل الأزرق ليصل إلى النيل الأبيض، ويلتقيان معاً، ويصبان في نهر النيل الذي يصب في البحر الأبيض المتوسط.(٢)

وبعد اتحاد النيلين الأبيض والأزرق في الخرطوم (٣) ليشكلا معا نهر النيل، لا يتبقي لنهر النيل سوي رافد واحد لتغذيته بالمياه قبل دخوله مصر ألا وهو نهر عطبرة، والذي يبلغ طول مساره ٨٠٠ كم تقريبا. ينبع هذا النهر من المرتفعات الإثيوبية أيضا، شمالي بحيرة تانا، ويتصل بنهر النيل علي مسافة ٣٠٠ كم بعد مدينة الخرطوم.(٤)

---

(١) يأتي النيل الأزرق بنسبة (٨٠-٨٥%) من المياه المغذية لنهر النيل، ولكن هذه المياه تصل إليه في الصيف فقط أثناء سقوط الأمطار الموسمية علي هضبة الحبشة وهو ما يعرف بفيضان النيل، بينما لا يشكل في بقية الأيام من العام ذات النسبة حيث تقل المياه. انظر: د/ حسام الإمام، النيل المستقبل ومفترق الطرق، دراسة في التعاون الإقليمي لتنظيم استخدامات مياه حوض النيل في ضوء قواعد وأحكام القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ٥٣.

(٢) انظر: د/إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

(٣) تعتبر السودان منطقة تجمع مياه النيل وجسر عبورها إلى مصر بعدها يأتي دور هضبة النوبة التي تمتد من شمال الخرطوم وحتى أسوان، وهضبة النوبة تمثل وبحق المعبر الذي يوصل مياه نهر النيل إلى مصر ومنها إلى مصبه في البحر الأبيض المتوسط. ا/رشدي سعيد، نشأته واستخدام مياهه في الماضي والمستقبل، دار الهلال، سنة ١٩٩٣م، ص ٢٥.

(٤) انظر: د/ محمد عاطف كشك، نهر النيل المخاطر الحالية والمستقبلية، مرجع سابق، ص ٢٢.

الفصل الاول

النظام القانوني لاستغلال مياه النيل

يعد نهر النيل مثالا واضحا للنهر الدولي الذي تحوطه كثير من الصراعات والمنازعات – والتي لم تكن بارزة إلا منذ اتفاقية ١٩٥٩م بين مصر والسودان وتقسيم حصصهما في النيل، وظهور اعتراضات بعض الدول على ذلك – نظرا لأنه يضم إحدى عشرة دولة أفريقية.

فضلا عن ذلك فإنه لا توجد اتفاقية عامة تجمع كل دول حوض النيل تقبله كافة الدول بالرغم من وجود بعض الاتفاقات الثنائية – أو متعددة الأطراف ولكنها غير جامعة لكل دول حوض النيل– التي تنظم بعض الجوانب المتعلقة بالنهر. (١)

وإذا كانت مصر من بين كل دول حوض النيل –بالإضافة إلى كونها دولة مصب تعتمد على النيل كمصدر رئيسي أو بالأحرى كمصدر وحيد للمياه المستخدمة في أغراض الشرب والزراعة، فإن أي اقتطاع للمياه في أعالي النيل بما يستتبعه من انخفاض كميات المياه المتاحة لمصر سيترتب عليه ضرر بليغ بها.(٢)

---

(١) R.K. Quarterly, The Utilization of Nile Waters, International and Comparative Law, vol. 8, 1959, pp.550-551.

(٢) انظر: د/ جلال معوض، الأبعاد السياسية للمشكلات المائية في المنطقة العربية وتأثيرها على الأمن القومي العربي، أكاديمية ناصر العسكرية العليا، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٣.

وفي هذا الفصل سوف نتعرض لاتفاقيات نهر النيل وموقف دول حوض النيل من هذه الاتفاقيات والمبادئ القانونية التي تحكم استغلال مياه النيل.

المبحث الأول: اتفاقيات نهر النيل وموقف دول حوض النيل من هذه الاتفاقيات.

المبحث الثاني: المبادئ القانونية التي تحكم استغلال الأنهار الدولية وتطبيقها على نهر النيل.

المبحث الأول

اتفاقيات نهر النيل وموقف دول حوض النيل من هذه الاتفاقيات

عقدت مصر مجموعة من الاتفاقيات الخاصة بمياه النيل، مع عدد من الدول الاستعمارية التي كانت تحتل أو تقوم بحماية أو إدارة شؤون بعض دول حوض النيل نيابة عن هذه الدول الأخيرة، وتضمنت هذه الاتفاقيات نصوصاً صريحة حول عدم إقامة أي مشروعات على مجرى النهر أو فروعه تقلل من نسبة تدفق المياه، أو تؤثر على كمية المياه الواردة منه إلى مصر مما أثار اعتراض عدد من دول الحوض على هذه الاتفاقيات والإدعاء بأنها باطلة لأن الاستعمار هو من أبرمها.

ولذا فسوف نتعرض في هذا المبحث للاتفاقيات التي تحكم الانتفاع بمياه نهر النيل وموقف دول حوض النهر من تلك الاتفاقيات وذلك من خلال مطلبين نوضح في أولهما اتفاقيات نهر النيل، وفي ثانيهما نوضح موقف دول حوض النيل من تلك الاتفاقيات.

هذه المعاهدة تم عقدها بين بريطانيا ودولة الكونغو بعد استقلالها في لندن في ٩ مايو ١٩٠٦م حيث تقضي بأن الكونغو تتعهد بألا تقيم أو تسمح بإقامة أية سدود أو مشروعات على نهر "سمليكي"[١] أو بالقرب منه يكون من شأنها إنقاص حجم المياه التي تدخل بحيرة ألبرت من غير موافقة الحكومة السودانية وهى حكومة مشتركة بين مصر وبريطانيا.[٢]

ومن ثم تم عقد هذا الاتفاق بين الكونغو - وهى مستقلة والتزمت فيه بمحض إراداتها - مع بريطانيا على عدم إقامة أية سدود أو مشروعات على نهر سمليكي أو بالقرب منه يكون من شأنها التأثير على حجم المياه التي تدخل بحيرة ألبرت إلا بعد الحصول على موافقة الحكومة السودانية وهى حكومة مشتركة بين مصر وبريطانيا آنذاك.

(٤) الاتفاق المنعقد بين بريطانيا وفرنسا وايطاليا في ١٩٠٦.

تم عقد هذا الاتفاق بين بريطانيا وفرنسا وايطاليا في ١٣ ديسمبر ١٩٠٦ في شأن التعهد بالمحافظة على وحدة إثيوبيا في حالة وقوع اضطرابات داخلية، على أن يتم المحافظة على مصالح بريطانيا

(١) نهر السمليكي يصل بين بحيرتي إدوارد وألبرت، ويبلغ طوله نحو ٢٥٠ كم، وتصل مساحة حوضه إلى نحو ٨ آلاف كم مربع، وللنهر مجريان أحدهما علوي والآخر سفلي ويفصل بينهما مجموعة من الشلالات. انظر: د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٤٥٩.

(٢) انظر: د/ صلاح الدين عامر، قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية، مرجع سابق، ص ١٥٩.

ومصر في حوض النيل وعلى الأخص فيما يتعلق بتنظيم مياه هذا النهر وروافده.[١]

وعلى هذا ضمنت إثيوبيا من هذه الدول الثلاثة مساندتها في حال وقوع اضطرابات داخلية على أن تضمن هى لمصر حقوقها التي تم النص عليها سابقا وأقرت إثيوبيا ذلك وكانت آنذاك دولة مستقلة ولم تعترض عليه.

(٥) تبادل المذكرات بين إيطاليا وبريطانيا في ١٩٢٥م

تم تبادل المذكرات في خلال المدة ما بين ١٤- ٢٠ ديسمبر١٩٢٥م بين إيطاليا وبريطانيا والتي تضمنت إقرار إيطاليا بحقوق الأولوية لمصر والسودان على النيل الأزرق وعلى النيل الأبيض وعلى روافدهما، وتعهد ايطاليا بالامتناع عن أي عمل يكون من شأنه تعديل حجم المياه في هذه الأنهار بدرجة محسوسة.[٢]

(٦) خطابات متبادلة بين مصر وبريطانيا سنة ١٩٢٩

تمثل هذا الاتفاق في الخطابات المتبادلة بين مصر وبريطانيا في ٧ مايو سنة ١٩٢٩ (بصفة الأخيرة ممثلة للسودان وباقي دول مجرى نهر النيل الواقعة تحت الامتياز البريطاني وهى أوغندا، وكينيا، وتنزانيا) ويقضي الاتفاق بـــــــــــــ:

أ- أن مصر مستعدة للاتفاق مع الحكومة البريطانية على زيادة المقدار الذي تستعمله السودان من مياه النيل بحيث لا تضر تلك الزيادة

(١) انظر: د/إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص ٢٢٩.

(٢) انظر: د/أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص٢٤٨، وما بعدها.

بحقوق مصر الطبيعية والتاريخية في مياه النيل، ولا بما تحتاج إليه مصر في توسعها الزراعي.

ب- ألا تقام أي من أعمال ري أو توليد للطاقة ولا تتخذ إجراءات على النيل وفروعه يكون من شأنها انقاص مقدار المياه التي تصل إلى مصر، أو تعديل تاريخ وصوله، أو تخفيض منسوبه على أي وجه يلحق ضررا بمصالح مصر بغير اتفاق سابق مع الحكومة المصرية.

ج- أن حكومة بريطانيا تؤكد على الاعتراف بحق مصر الطبيعى والتاريخى في مياه النيل، وأن بريطانيا تعتبر المحافظة على هذه الحقوق مبدأ أساسيا من مبادئ السياسة البريطانية، كما تؤكد بطريقة قاطعة أن هذا المبدأ أو تفصيلات هذا الاتفاق ستنفذ في كل وقت أياً كانت الظروف التي قد تطرأ فيما بعد.(١)

ومن ثم تقر هذه الاتفاقية بأنه لا يجوز إقامة أي أعمال ري أو توليد طاقة هيدروكهربية إلا بموافقة مصر علاوة على عدم اتخاذ أي إجراءات على النيل وفروعه أو البحيرات التي ينبع منها، سواء في السودان أو في البلدان النيلية الواقعة تحت الإدارة البريطانية، إذا كان من شأن هذه الإجراءات إنقاص كمية المياه التي تصل إلى مصر، أو تعديل موعد وصولها، أو تخفيض مستوى المياه بصورة تلحق الضرر بمصالح مصر، كما نصت الاتفاقية على تثبيت الحقوق المكتسبة لمصر والسودان وعدم المساس بالمصالح المتعلقة بأي منهما.

(١) انظر: د/ عبد المعز عبد الغفار نجم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، ص٣٤٦، ود/ عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٣٦٠.

ومن ثم أقرت هذه الاتفاقية الحق الامتيازي لمصر في مراقبة مجرى النيل من منبعه إلى مصبه، وأنه لا يمكن بغير اتفاق مع الحكومة المصرية القيام بأي مشروعات ري أو كهرباء سواء علي نهر النيل أو روافده أو علي البحيرات التي ينبع منها النيل إذا كان من شأنها تقليل نصيب مصر من مياه النيل أو تأخير أو تعديل أو تخفيض كمية المياه التي تصل إليها، فضلا عن أنها حددت الحصة المائية المكتسبة لمصر حيث تم توزيع مياه النيل بينها وبين والسودان على أساس ٤٨ مليار متر مكعب لمصر، و٤ مليار متر مكعب للسودان.(١)

(٧) اتفاقية لندن المبرمة بين بريطانيا وبلجيكا سنة ١٩٣٤م

تم عقد هذه الاتفاقية في لندن بين بريطانيا (نيابة عن تنجانيقا - تنزانيا حاليا-) وبلجيكا (نيابة عن رواندا وبورندي) في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٤م، والتي تقضي مادتها الأولى بأن يتعهد الطرفان أن يعيدا إلى نهر كاجيرا - قبل وصوله إلى الحدود المشتركة لكل من تنجانيقا ورواندا وبوروندي - أية كميات من المياه يكون قد تم سحبها منه قبل ذلك لغرض توليد الكهرباء، فالسماح باستغلال مياه النهر في توليد الكهرباء لا يجوز بأي حال أن يمس كمية المياه التي تتدفق من منابعه إلى المجرى الرئيسي فيه.(٢)

(١) انظر: د/ حازم محمد عتلم، أصول القانون الدولي العام (القسم الثاني أشخاص القانون الدولي) دار النهضة العربية، ط١، سنة ٢٠٠١، ص ١٤٢.

(٢) انظر:د/ حامد سلطان، الأنهار الدولية في العالم العربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٢السنة ١٩٦٦م، ص١٣-٢٣.

بمعنى أن هذه الاتفاقية تسمح باستغلال مياه النهر في توليد الكهرباء على أن تعاد هذه المياه مرة أخرى للمجرى حتى لا يتأثر تدفق المياه إلى بقية دول الحوض.

(٨) الاتفاقية الموقعة بين مصر وبريطانيا سنة ١٩٥٢م

هذه الاتفاقية تم توقيعها بين مصر وبريطانيا (نيابة عن أوغندا) ما بين يوليو ١٩٥٢ ويناير ١٩٥٣ بشأن اشتراك مصر في إنشاء خزان "شلالات أوين" الذي أقيم في سنة ١٩٥٤ بأوغندا، وكانت الحكومة الأوغندية قد اقترحت بناءه، نظرا لحاجتها الملحة للطاقة الكهربية.(١)

وجاء في المذكرة التي أرسلتها حكومة بريطانيا (بصفتها وكيلا عن أوغندا) إلى مصر تأكيد أوغندا بأن "إنشاء الخزان وتشغيله لن يكون من شأنهما خفض كمية المياه التي تصل إلى مصر أو تعديل تاريخ وصولها إليها أو تخفيض منسوبها بما يسبب أي أضرار لمصالحها" وتم الاتفاق على أنه سيتم تعلية مستوى المياه في بحيرة فكتوريا لصالح مصر وحدها، وتتعهد مصر بأن تدفع لأوغندا التعويضات التي تترتب على رفع منسوب المياه في بحيرة فكتوريا.(٢)

يظهر هذا الاتفاق مدى التعاون بين كل من مصر وأوغندا لتحقيق مصلحتهما المتبادلة في بناء الخزان عند بحيرة فيكتوريا

(١) انظر: د/ إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٢٣٠.
(٢) انظر: د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٤٦٣.

لأغراض الري في مصر وتوليد الكهرباء لصالح أوغندا، ويعمل خزان أوين منذ إنشائه في يسر ولم يحدث أن اعترضت أي من الحكومات التي تعاقبت على أوغندا على شروط الاتفاق أو طريقة التشغيل.

(٩) اتفاقية الانتفاع الكامل بمياه النيل الموقعة عام ١٩٥٩ بين مصر والسودان

هذه الاتفاقية تم توقيعها في ٨ نوفمبر عام ١٩٥٩ بين مصر والسودان بغرض تنظيم الانتفاع بمياه نهر النيل، وتعتبر هذه الاتفاقية امتدادا لاتفاق عام ١٩٢٩ ومكملة له، حيث إن اتفاق عام ١٩٢٩ نظم بعض صور الاستفادة بمياه النهر دون أن يشمل الضبط الكامل لتنظيم مياهه، وكان الدافع لإبرام هذه الاتفاقية من جانب مصر هو رغبتها في بناء السد العالي في أسوان، وعلى الرغم من أن هذا السد أنشئ فوق الأراضي المصرية إلا أن مصر قد حرصت على عقد هذه الاتفاقية لتعويض السودان عن الأضرار التي ستترتب على إغراق بعض الأراضي السودانية بمياه البحيرة الصناعية التي تخزن فيها المياه جنوبي السد.(١)

وقد تضمنت هذا الاتفاقية مسائل عديدة منها تنظيم الحقوق المكتسبة لمصر والسودان، ومشروعات ضبط مياه النهر وتوزيع فوائدها، وكيفية استغلال المياه الفاقدة في حوض النيل، والتعاون الفني بين الدولتين وسنوضحها على النحو التالي: (٢)

(١) المرجع السابق، ص٣٦٢.
(٢) لمزيد من التفاصيل حول بنود هذه الاتفاقية انظر د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٣٦٢- ٣٦٤، ود/ إبراهيم العناني، القانون الدولي

أولا: الحقوق المائية المكتسبة للبلدين قبل بناء السد العالي:

وافقت الدولتان على احتفاظ مصر بحقها المكتسب من مياه النيل وقدره ٤٨ مليار متر مكعب سنوياً وكذلك حق السودان المقدر ٤ مليار متر مكعب سنوياً.

ثانيا: مشروعات ضبط النهر وتوزيع فوائده بين الدولتين:

١- وافقت الدولتان على أن تقوم مصر بإنشاء السد العالى عند أسوان، وأن تقوم السودان بإنشاء خزان الروصيرص على النيل الأزرق وما يستتبعه من أعمال أخرى تراها السودان لازمة لاستغلال حصتها.

٢- تحديد حصتي مصر والسودان من المياه بعد استكمال السد العالي.

نص هذا البند على أن توزع الفائدة المائية من السد العالى والبالغة ٢٢ مليار متر مكعب سنوياً على الدولتين بحيث يحصل السودان على ١٤.٥ مليار متر مكعب وتحصل مصر على ٧.٥ مليار متر مكعب ليصل إجمالى حصة كل دولة سنوياً إلى ٥٥.٥ مليار متر مكعب لمصر و١٨.٥ مليار متر مكعب للسودان .

٣- تلتزم مصر بدفع مبلغ خمسة عشر مليونا من الجنيهات المصرية إلى السودان تعويضا شاملا عن الأضرار التي تصيب

العام، مرجع سابق، ص ٢٣٢ – ٢٣٥، ود/ عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٣٦٠.

الأراضي السودانية نتيجة تخزين المياه في بحيرة السد العالي، وفي المقابل تلتزم السودان بترحيل سكان هذه الأراضي الذين لحقهم ذلك الضرر.

٤- قيام السودان بالاتفاق مع مصر على إنشاء مشروعات لزيادة إيراد النهر بهدف استغلال المياه الضائعة في بحر الجبل وبحر الزراف وبحر الغزال وفروعه ونهر السوباط وفروعه وحوض النيل الأبيض، على أن يتم توزيع الفائدة المائية والتكلفة المالية الخاصة بتلك المشروعات مناصفة بين الدولتين.

ثالثا: إنشاء هيئة فنية دائمة مشتركة لمياه النيل بين مصر والسودان بعدد متساو من الدولتين للقيام بالأبحاث والمشروعاتِ اللازمة لضبط النهر وزيادة إيراده.

رابعا: اتفقت الدولتان على أن تبحثا سويا أية مطالب لدول حوض النيل الأخرى تتعلق بشئون مياه النهر، أو المطالبة بنصيب في مياهه، وأن يتفقا على رأي موحد بشأنها، وإذا أسفر البحث عن إمكانية التسليم بأية كمية من المياه تخصص لدولة أو لأخرى، فإن هذا القدر يخصم مناصفة بين الدولتين من نصيبهما.[1]

خامسا: الاتفاق على إزالة الأضرار الناجمة عن الاستعمال العادل لمياه النيل.

حيث حصلت السودان على تعويض لرعاياها الذين غمرت أراضيهم مياه بحيرة السد العالي وحصل السودان أيضا على نصيب من

---

(١) انظر: د/ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٣٤٧.

المياه التي وفرها السد ذاته، على الرغم من أن مصر هى التي تحملت تكاليف السد كاملة، ولذا فهو يعد بحق اتفاقا نموذجيا يتفق مع قواعد العرف الدولي المستقرة في هذا المجال.[١]

ويتضح من هذا الاتفاق أن مصر عندما عزمت على بناء السد العالي دخلت في مفاوضات مع السودان انتهت باتفاق بينهما على الانتفاع الكامل بمياه النيل حيث وافق السودان على أن تقوم مصر ببناء السد العالي وأن يتم تقسيم المياه التي سيوفرها بناؤه والتي قدرت بحوالي ٢٢ مليار متر مكعب في المتوسط في السنة (بعد خصم فاقد التخزين المستمر والمقدر بحوالي ١٠ ملايين متر مكعب في المتوسط في السنة).[٢]

بحيث يحصل السودان على ١٤.٥ مليار متر مكعب ومصر على ٧.٥ مليار متر مكعب، وهذه الكميات تضاف إلى كميات المياه التي كانت تستخدمها مصر والسودان وقت توقيع الاتفاق والتي اعتبرت حقا مكتسبا لهما، وبذا أصبح نصيب مصر(٤٨+٧.٥) ٥٥.٥ مليار متر مكعب في السنة والسودان (٤+١٤.٥) ١٨.٥ مليار متر مكعب في السنة.[٣]

ووافقت مصر على أن يقوم السودان ببناء خزان الروصيرص على النيل الازرق – وأي مشروع آخر يعتبره السودان حيويا لاستغلال حصته– كما اتفق الطرفان على أن يبدأ السودان بالاتفاق مع مصر في

(١) انظر: د/ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٣٥٤.
(٢) انظر: د/ عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٣٦٠.
(٣) انظر: د/ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٣٤٣.

دراسة مشروعات أعالي النيل للاستفادة من المياه التي تتبدد فيها على أن تقسم نفقات هذه المشروعات بين البلدين مناصفة.[١]

ومن ثم فهذا الاتفاقية لم تقتصر فقط على تحقيق الاستخدام العادل لمياه نهر النيل، بل تتعداه إلى الرغبة في تحقيق الانتفاع الأمثل لكل من الدولتين عن طريق إنشاء لجان فنية مشتركة دائمة بين مصر والسودان بعدد متساو من الخبراء عن كل طرف لتحقيق التعاون الفني بين حكومتي الجمهوريتين، وأعطيت لهذه اللجان صلاحيات واسعة لمراقبة تنفيذ الاتفاق ولدراسة المشروعات المستقبلية والعمل على تنفيذها ووضع أسس تقسيم المياه بينهما.

ولعل أهم بنود هذا الاتفاق من وجهة نظري هو: ما جاء في بند الأحكام العامة بأن يتخذ البلدان موقفا محايدا إذا ما دعت الحاجة لإجراء مفاوضات حول مياه النيل مع أي دولة أخرى خارج حدودهما وأن يبحثا معا مطالب هذه البلاد إذا طلبت نصيبا من مياه النيل، وأنه في حالة اذا ما أسفر البحث عن قبول أي من هذه الطلبات فإن هذه القدر محسوبا عند أسوان يخصم مناصفة بينهما، وهذا مما يدل على حسن النية عند دول المصاب تجاه دول المنبع.

٨- الاتفاق الموقع بين مصر وإثيوبيا عام ١٩٩٣

هذا الاتفاق تم توقيعه في يوليو عام ١٩٩٣م بين الرئيس المصري حسني مبارك ونظيره الإثيوبي أثناء زيارة الأخير للقاهرة بهدف تحسين العلاقات بين الدولتين وايجاد أطر للتعاون فيما بينهما

(١) انظر: د/ إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٢٣٣.

حيث اشتمل الاتفاق على ضرورة زيادة حجم التعاون بين مصر وإثيوبيا فيما يتعلق باستغلال مياه النيل من خلال مجموعة من النقاط الجوهرية.

من أهمها تعهد الطرفان عن الامتناع عن أي نشاط يؤدي إلى إحداث ضرر بمصالح الطرف الآخر فيما يتعلق بمياه النيل، وتعهدا على التشاور والتعاون في المشروعات ذات الفائدة المتبادلة، كما اتفقا على إنشاء آلية لمناقشة الموضوعات ذات الاهتمام المشترك بما فيها ملف مياه النيل فضلا عن احترام القوانين الدولية والتشاور والتعاون بين الدولتين بغرض إقامة مشروعات تزيد من حجم تدفق المياه وتقلل الفاقد وهذا الاتفاق تم توقيعه وإثيوبيا دولة مستقلة ذات سيادة.[1]

٩ – مبادرة حوض النيل (NBI)[2] عام١٩٩٩م.

هذه المبادرة تم توقيعها في تنزانيا في فبراير ١٩٩٩ بين دول حوض النيل باستثناء إريتريا – التي انضمت إليها بصفة مراقب – ، وتعتبر هذه المبادرة مرحلة انتقالية بين دول حوض النيل تهدف إلى تدعيم أواصر التعاون الإقليمي بين هذه الدول حتى يتم التوصل إلى اتفاق نهائي.

وتهدف المبادرة إلى التوصل إلي تنمية مستدامة في المجال السياسي والاجتماعي بين دول حوض النيل ، من خلال الاستغلال المتساوي للإمكانيات المشتركة التي يوفرها حوض نهر النيل".[1]

---

(١) انظر: ا/ رمزي سلامة، مشكلة المياه في الوطن العربي(احتمالات الصراع والتسوية) منشأة المعارف، ٢٠٠١، ص ٧٤.

(٢) انظر: د/ صلاح الدين عامر، النظام القانوني للأنهار الدولية، مرجع سابق، ص ١٥٦.

وقد كانت هناك محاولات قبل عقد هذه المبادرة للوصول إلي صيغة مشتركة للتعاون بين دول حوض النيل في عام ١٩٩٥ عندما طلب وزراء مياه دول حوض النيل من البنك الدولي الإسهام في الأنشطة المقترحة، وعلي ذلك أصبح كل من البنك الدولي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي والهيئة الكندية للتنمية الدولية شركاء لتفعيل التعاون ووضع آليات العمل بين دول حوض النيل.

وفي عام ١٩٩٧ قامت دول حوض النيل بإنشاء منتدى للحوار من أجل الوصول لأفضل آلية مشتركة للتعاون فيما بينهم، وفي ١٩٩٨ تم الاجتماع بين الدول المعنية – باستثناء إريتريا في هذا الوقت – من أجل إنشاء آلية مشتركة فيما بينهم.[2]

وفي فبراير من عام ١٩٩٩ تم التوقيع علي هذه الاتفاقية بالأحرف الأولي في تنزانيا من جانب ممثلي هذه الدول، وتم تفعيلها لاحقا في مايو من نفس العام، وسميت رسميا باسم: "مبادرة حوض النيل".

تهدف هذه المبادرة إلي التركيز علي ما يلي:

١- الوصول إلي تنمية مستدامة في المجال السياسي والاجتماعي، من خلال الاستغلال المتساوي للإمكانيات المشتركة التي يوفرها حوض نهر النيل.

---

1) (https://ar.wikipedia.org/wiki.

2) (https://ar.wikipedia.org/wiki.

٢- تنمية المصادر المائية لنهر النيل بصورة مستدامة لضمان الأمن، والسلام لجميع شعوب دول حوض النيل.

٣- العمل علي فاعلية نظم إدارة المياه بين دول حوض النيل، والاستخدام الأمثل للموارد المائية.

٤- العمل علي آليات التعاون المشترك بين دول ضفتي النهر.

٥- العمل علي استئصال الفقر ودفع التنمية الاقتصادية بين دول حوض النيل.

٦- التأكد من فاعلية نتائج برنامج التعاون بين الدول، وانتقالها من مرحلة التخطيط إلي مرحلة التنفيذ.

وقد نجحت المبادرة في إنشاء مشروعات للتعاون بين دول حوض النيل، لكنها فشلت في التوصل إلى اتفاق حول التوزيع العادل لمياه النيل بشكل يرضي جميع الأطراف نتيجة رفض دول منابع النيل تضمين بنود الأمن المائي والإخطار والإجماع ضمن الاتفاقية الإطارية لمياه النيل، وهى البنود التي تضمن عدم المساس بحصة مصر من مياه النيل.(١)

ولذا امتنعت كل من مصر والسودان عن التوقيع عليها نتيجة لتمسكهما بثلاثة بنود رئيسية والتي تتمثل في:

أولها: الاعتراف بحقوق مصر والسودان التاريخية التي أقرتها المعاهدات الدولية وتنظم التعاون بين الدول في دراسة وتنفيذ مشروعات النيل.

(١) انظر: ا/ ولاء الشيخ، مياه النيل، مرجع سابق، ص ٨٣.

ثانيها: ضرورة الإخطار المسبق لدول المصب بأي إنشاءات أو مشروعات تقام على النهر وفروعه حتى تضمن الدولتان تدفق مياه النهر دون عوائـــق على اعتبار أن نهر النيل يخص جميع دول حوضه.

ثالثها: التزام كل دول حوض النيل باحترام قاعدة التصويت بالإجماع عند نظر تعديل أي من البنود الأساسية للاتفاقية التي تمس مصالح دول الحوض وأمنها المائي أما البنود الأخرى الأقل أهمية فيمكن التصويت عليها وفق قاعدة الأغلبية المطلقة وفي جميع الأحوال ينبغى أن تكون دولتى المصب (مصر والسودان) ضمن هذه الأغلبية.

٩- اجتماع كينشاسا ٢٠٠٩م

عقدت دول حوض النيل اجتماعا استثنائيا في ٢٢ مايو ٢٠٠٩ في العاصمة الكونغولية "كينشاسا" وخلال هذا الاجتماع ذكرت دول منابع النيل أن:" دول حوض النيل تتفاوض بشأن الاتفاقية الإطارية لمياه النيل منذ عام ٢٠٠٠ وحتى عام ٢٠٠٩، ولم يتم التوصل إلى حل بسبب إصرار مصر والسودان على إدراج بنود الأمن المائي والإخطار والإجماع ضمن الاتفاقية الإطارية، ولذا فإن دول منابع النيل تقترح أن توقع دول حوض النيل بما فيها مصر والسودان على الاتفاقية الإطارية خلال اجتماع كينشاسا على أن يتم تأجيل مناقشة البنود الثلاثة الأخرى إلى وقت لاحق.(١)

(١) المرجع السابق، ص ٨٧.

وهذا الاقتراح لم يلق قبولا من مصر والسودان لذا رفضا التوقيع على الاتفاقية الإطارية لمياه النيل طالما لم تشتمل على البنود الثلاثة التي تحفظ حقوق مصر والسودان في مياه النيل وانتهى الاجتماع دون التوصل إلى حل يرضي كل دول الحوض. (١)

ومن ثم كان هذا البيان بمثابة إعلان لفشل اجتماع وزراء مياه دول حوض النيل في التوصل إلى صيغة توافقية تحفظ حقوق مصر والسودان في مياه النيل، حيث أصرت دول المنابع على عدم إدراج البنود الثلاثة – الأمن المائي والإخطار والإجماع – التي تطالب به مصر والسودان ضمن الاتفاقية الإطارية لمياه النيل.(٢)

وتبع ذلك أن تقدمت كل من مصر والسودان بمبادرة جديدة من أجل الحفاظ على دول حوض النيل، وتهدف إلى إنشاء مفوضية لدول حوض النيل، ولكن هذه المبادرة أيضا لم تلق قبولا حتى الآن من دول منابع النيل، وأعلنت مصر أنها لن توقع على الاتفاقية الإطارية بصيغة كينشاسا التي ترغب دول المنابع في التوقيع عليها منفردة ما لم تتضمن البنود الثلاثة السابقة. (٣)

٩-اتفاقية عنتيبي (٢٠١٠م)

في ١٤مايو ٢٠١٠، وقعت أربع من دول المنبع وهى إثيوبيا وأوغندا ورواندا وتنزانيا، الاتفاقية الاطارية (عنتيبى) في مدينة عنتيبى

(١) المرجع السابق، نفس الموضع.
(٢) المرجع السابق، ص ٨٦.
(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.

الأوغندية (١) والتي تطالب بإعادة تقسيم حصص مياه نهر النيل والغاء اتفاقيتي ١٩٢٩ و١٩٥٩، وفي الأسبوع التالي وقعت كينيا على الاتفاقية ثم تبعتها بوروندي في مارس ٢٠١١، ولم توقع دولة الكونغو الديمقراطية حتى الآن على الاتفاقية لظروف لم يتم الإعلان عنها، وإن كانت تتفق مع دول المنابع على ضرورة أن تحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقيات التاريخية لمياه النيل، وأما إريتريا والتي تتمتع بصفة المراقب في مبادرة حوض النيل فلم تعلق على توقيع أغلب دول المنبع على الاتفاقية الإطارية لمياه النيل حيث إنها تدعم حقوق مصر والسودان في مياه النيل وأعلنت جنوب السودان بأنها ستنضم إلى هذه الاتفاقية.

وجمدت مصر عضويتها بجميع أنشطة المبادرة منذ هذا العام (٢٠١٠)، بسبب الخلافات مع دول حوض النيل حول الاتفاقية الإطارية -المعروفة باتفاقية عنتيبى- التي تتضمن إمكانية إعادة توزيع حصص مياه النيل والتي لاتزال مصر ترفضها بشكلها الحالى، حيث إنها تؤثر في حصتها من المياه المقدرة بـ٥٥.٥ مليار متر مكعب سنويا.

١١- اتفاقية إعلان المبادئ حول سد النهضة الإثيوبي التي وقعتها مصر والسودان وإثيوبيا في الخرطوم في ٢٣ مارس ٢٠١٥

يشتمل هذا الاتفاق على عشرة مبادئ أساسية تلتزم بها الدول الثلاث بشأن سد النهضة وتعد هذه الاتفاقية التي وقعتها الدول الثلاث بمثابة إعلان مبادئ لحسم نزاع دام فترة طويلة على اقتسام مياه نهر

(١) وهو ما يتعارض مع المواثيق والقوانين الدولية ولذا رفضت كل من مصر والسودان اتفاقية عنتيبى.

النيل بعد البدء في إنشاء سد النهضة الإثيوبي. ويوفر هذا الاتفاق إطارا لالتزامات وتعهدات تضمن التوصل إلى اتفاق كامل بين الدول الثلاث حول أسلوب وقواعد ملء خزان السد وتشغيله السنوي بعد انتهاء دراسات مشتركة قيد الإعداد.

وتؤكد اتفاقية إعلان المبادئ أو وثيقة سد النهضة على عدم المساس بالاتفاقيات التاريخية لمياه النيل، ولكنه لم يتناول حصص المياه أو استخداماتها أو السعة التخزينية للسد إنما يقتصر فقط على ملء وتشغيل السد، على أن يعقب اتفاق المبادئ اتفاقات أخرى.

ووثيقة اعلان المبادئ ليست اتفاقية بالمعنى الدقيق، وإنما هي عبارة عن مبادئ عامة حاكمة لأي اتفاق سيتم في المستقبل. وهذه الاتفاقية لم تمنع إثيوبيا من الاستمرار في بناء السد.

وقد رفضت كل من مصر والسودان هذه الاتفاقية، واعتبرتها الدولتان مخالفة للاتفاقيات المبرمة بين الدولتين، وأعلنت أنها ستخاطب الدول المانحة للتنبيه على عدم قانونية تمويل أي مشروعات مائية، سواء على مجري النيل أو منابعه وإقناعها بعدم تمويل مشروع سد النهضة الذي سيتكلف نحو ٤.٨ مليار دولار حسب تصريحات المسئولين الإثيوبيين.

المطلب الثاني

موقف دول حوض النيل من اتفاقيات نهر النيل

يتضح من خلال اتفاقيات نهر النيل أن من أهم ما اشتملت عليه هو الحق التاريخي المكتسب لمصر في مياه النيل، والتي تحاول بعض دول حوض النيل التنصل منه بدعوى أن هذه الاتفاقيات وقعها الاستعمار نيابة عن أطرافها وأن الاستعمار باقراره هذا الحق لم يراعِ مصالح الدولة المستعمرة مما يلزم الرجوع عن هذه الاتفاقيات وعقد اتفاقيات جديدة تتضمن مصالح جميع دول الحوض. وهذا يؤدى إلى إنكار حقوق كل من مصر والسودان التاريخية في نهرِ النيل.

ويمكن القول أنه لم يكن هناك اعتراض من دول منابع النيل على الحقوق التي أقرتها اتفاقيات نهر النيل لمصر سواء قبل اتفاقية ١٩٢٩م ولا على الحصص المائية التي أقرتها تلك الاتفاقية الأخيرة لكل من مصر والسودان، وأيضا لم تعترض أي من دول حوض النيل على اتفاقية عام ١٩٥٩م ما عدا إثيوبيا التي تحفظت على هذه الاتفاقية في وقتها، ثم استمر صمت طويل ولم تبد أي من دول المنبع تضررها من هذه الاتفاقيات إلى أن تعالت الأصوات برفض اتفاقيات نهر النيل السابقة وضرورة عقد اتفاقيات جديدة وسوف نوضح مواقف تلك الدول على النحو التالي:

موقف إثيوبيا من اتفاقيات نهر النيل :

سبقت الإشارة إلى أن إثيوبيا لم تعترض على الاتفاقيات السابقة على اتفاقية ١٩٥٩م في وقت إبرامها وإنما تحفظت فقط على اتفاقية ١٩٥٩ بأنها يجب ألا تخل بحقوقها في مياه نهر النيل حيث أرسلت إثيوبيا مذكرة إلى البعثات الدبلوماسية في القاهرة أثناء إجراء المفاوضات بين مصر والسودان بخصوص هذه الاتفاقية وجاء فيها نظرا لأن ٨٤% من مصادر مياه النيل تأتي من إثيوبيا فإن لها حقوقا تفضيلية، ولذلك بعد أن تشبع حاجاتها الوطنية باستغلالها لمياه النيل، كأي مورد طبيعي موجود فوق إقليمها، فإنها يمكنها أن تساهم من خلال مواردها الطبيعية في رفاهية الشعوب الشقيقة المجاورة والواقعة على ضفاف النيل.[١]

الانتقادات التي وجهتها إثيوبيا لاتفاقيات مصر والسودان

ترى إثيوبيا أن لها الحق المطلق والكامل في استخدام مواردها الطبيعية من أجل تقدم شعبها، وأنها غير ملتزمة بهذه الاتفاقيات لأنها وقعت في عصر الاستعمار بين بريطانيا وإيطاليا.

ويمكن دحض هذا بأن اتفاقيات نهر النيل هى معاهدات دولية متصلة بالأوضاع الاقليمية حيث تعد المعاهدات المتعلقة باستخدام الأنهار الدولية معاهدات عينية لأنها تتعلق بأوضاع إقليمية، ويسري عليها ما يسري على المعاهدات الإقليمية من أحكام تتعلق بالتوارث

(١) انظر: د/أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، هامش ص٢٥١ ، ود/ منصور العادلي، موارد المياه، مرجع سابق، ص ٤٠٥.

الدولي. وقد قضت اتفاقية "فيينا" لعام ١٩٧٨ بالتوارث الدولي للمعاهدات العينية المتعلقة بالحدود[١] ومن ثم عدم جواز المساس بما ترتبه من حقوق و التزامات بغض النظر عن تغيير الأنظمة الحاكمة في الدول الموقعة علي الاتفاقيات وذلك حرصا علي النظام الدولي واستقراره.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية مبدأ توارث المعاهدات في حكم لها عام ١٩٩٧م بين سلوفاكيا والمجر على نهر الدانوب.[٢]

ومن ثم فإنه حتى مع التسليم بأن الدول الموقعة على هذه المعاهدات في حالات كثيرة دولا مستعمرة فإن القانون الدولي يعترف بسريان مفعول هذه المعاهدات، وفقا لقواعد التوارث بين الدول، سيما وأن هذه المعاهدات لم تأت بمبادئ قانونية جديدة – أي لم تأت بما يخالف القواعد العامة الحاكمة للنظام القانوني للأنهار الدولية – وإنما أكدت فحسب على المبادئ التي سبق للفقه والعرف الدوليين قبولها، كمبدأ الاعتراف بالحقوق التاريخية المكتسبة، ومبدأ وجوب التعاون والتشاور والإخطار وعدم جواز الاستغلال الضار ووجوب اتفاق الدول المعنية فيما يخص استغلال الأنهار الدولية.وبهذا يؤكد الاتفاق حقوق دول مصب النيل التي تقرها القواعد الدولية العامة لتنظيم استغلال الأنهار الدولية.

كما أن اتفاقية عام ١٩٠٢م وقعها إمبراطور إثيوبيا بعدما حصلت

(١) التي وقعت في عصر الاستعمار بين بريطانيا وإيطاليا بخصوص الحدود بين إثيوبيا والسودان وإثيوبيا وإريتريا هي في الأصل اتفاقية حدود وتضم بندا أو بندين بشأن المياه.
(٢) وسوف يأتي هذا الحكم بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذا البحث في دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات المياه (السوابق القضائية للمحكمة ودورها المستقبلي في تسوية مشكلة سد النهضة).

إثيوبيا علي استقلالها وقد قضت علي تعهد الإمبراطور منيليك بالا يسمح بأي أعمال علي النيل الأزرق أو بحيرة تانا أو نهر السوباط تعوق تدفق مياه أي منهما إلي النيل الا بموافقة الحكومة البريطانية، وحكومة السودان.(١)

ويمكن القول أن بريطانيا في عام ١٩٢٩م عندما عقدت اتفاقية مياه النيل بينها وبين مصر نيابة عن السودان وكينيا وتنجانيقا - تنزانيا - وأوغندا، لم تهمل العرف الدولي السائد منذ قرون مضت، والذي ينظر بعناية واجبة لدولة المصب، في كافة الأنهار الدولية ، حيث إنها الدولة الأضعف مقارنة بسائر دول الحوض، بالنظر لموقعها الجغرافي الصعب.(٢)

ومن ثم إذا كانت إثيوبيا تحاول التنصل من اتفاقيات نهر النيل التي عقدها الاستعمار فإن مصر لديها غطاء قانونى يتمثل في اتفاقيات نهر النيل على النحو السالف ذكره. فضلا عن أن لديها غطاء عرفيًا وتنظيمياً مع دول الحوض.

ولذا لا يقبل إدعاء إثيوبيا أن القانون الدولي لا يعرف الحقوق المكتسبة الثابتة لدولة ما في نهر دولي. وهذا لا يعد صحيحا لأن قاعدة

(١) المادة الثالثة من اتفاقية ١٩٠٢م والخاصة برسم الحدود بين إثيوبيا والسودان.

(٢) د/ أيمن سلامة، قراءة قانونية لاتفاقية إعلان المبادئ حول سد النهضة الإثيوبي، مقال بجريدة الأهرام المصرية نشر في يوم الجمعة الموافق ٣ أبريل ٢٠١٥ السنة ١٣٩ العدد ٤٦٨٦٩.

الحقوق التاريخية هى إحدى القواعد الثابتة في القانون الدولي ويسميها الفقه بقاعدة الاقتسام السابق (١)

وفي عام ١٩٨١م طرحت إثيوبيا قائمة بأربعين مشروعاً للري، وهددت بأنه في حالة رفض دول الحوض لهذه المشروعات فإن إثيوبيا سوف ترفض حق باقي الدول في الحصص التاريخية والمعاهدات الدولية المبرمة.(٢)

وفي فبراير عام ١٩٩٧م قدمت إثيوبيا ورقة عمل في مؤتمر النيل ودعت من خلالها إلى إلغاء الاتفاقيات الدولية الموقعة بشأن نهر النيل بما فيها اتفاقيات عام ١٩٥٩م.(٣)

ولم تقتصر إثيوبيا على هذا بل أكدت موقفها الرافض لاتفاقيات نهر النيل بأن قامت بإنشاء بعض السدود على روافد النيل الأزرق ولم تعتد بما ورد في هذه الاتفاقيات من أحكام، فضلا عن أن إثيوبيا وقعت في عام ١٩٥٨م عدة اتفاقيات مع الولايات المتحدة الأمريكية والسوق الأوربية المشتركة، بهدف إجراء دراسات على النيل الأزرق وروافده ونهر عطبرة ونهر السوباط والأنهار الداخلية في إثيوبيا.(٤)

(١) انظر: د/ محمود عبد المؤمن محفوظ، حقوق مصر في مياه النيل في ضوء القانون الدولي للأنهار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٩، ص ٣٨١.

(٢) انظر: د/ حسن بكر، حروب المياه في الشرق الأوسط الجديد، دار ميريت للنشر والمعلومات بالقاهرة، سنة ٢٠٠٠، ص٢٠٩.

(٣) المرجع السابق، ص ٢١٠، ود/ عايدة العلي سري الدين، السودان والنيل بين مطرقة الانفصال والسندان الإسرائيلي منشورات دار الاتفاق الجديدة بيروت، ١٩٩٨م، ط١، ص ٢١.

(٤) انظر: د/ محمود عبدالرحيم أبو سديره، استخدامات إثيوبيا لمياه النيل وأثره علي الموارد المائية المصرية، بحث مقدم لندوة الجمعية الجغرافية المصرية ١٩٩٤، ص٢٨٧.٩

ومن ثم أعلنت إثيوبيا عدم التزامها بالاتفاقيات التي عقدت بين الدول المستعمرة وبين دول حوض النيل. (١)

ولم يستمر الوضع هكذا فبعد مرور فترة من الزمن توالت الانتقادات لهذه الاتفاقية من دول منابع النيل، وإنكارها للحقوق التاريخية المكتسبة لكل من مصر والسودان بحجة عدم مشاركتهم في هذه الاتفاقية وعدم تمكينهم من إبداء آرائهم بشأنها، وانفراد مصر والسودان بتحديد حصتهما، وعدم الاعتراف لهم بهذا الحق انفرادا، فضلا عن اعتراضها عما يعنيه مسمى هذه الاتفاقية بأنها اتفاقية الانتفاع الكامل بمياه النيل.(٢)

موقف تنجانيقا (تنزانيا) من اتفاقيات نهر النيل

أرسلت تنجانيقا (تنزانيا) فور إعلان استقلالها سنة ١٩٦٢م مذكرة إلى كل من مصر والسودان وبريطانيا، لتبليغهم عدم التزامها بأي تعهد كانت قد قامت به الحكومة البريطانية ينقص من سيادتها على الأنهار أو البحيرات بأرضها، وخصت المذكرة ما جاء في البند ٤ ب من المذكرة المصرية التي تم تبادلها بشأن اتفاق المياه بين مصر والسودان في سنة ١٩٢٩ من التعهد "بألا تقام بغير اتفاق مسبق مع الحكومة المصرية أعمال ري أو توليد طاقة ولا تتخذ إجراءات على النيل وفروعه أو على

(١) View: Joseph W.Dellapenna, The Nile as legal and political structure, in, conflict and cooperation related to international water resources, Historical perspectives selected papers of the international water history Association's conference on the Role of water in history and development Bergen, Nor way 12 -16, August 2001

(٢) د/ ممدوح شوقي، التوارث الدولي في المعاهدات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٥ لسنة ١٩٨٩م، ص ١٩٩.

البحيرات التي ينبع منها سواء في السودان أو في البلاد الواقعة تحت الادارة البريطانية يكون من شأنها إنقاص مقدار المياه الذي يصل إلى مصر".(١)

وكان رد مصر على هذه المذكرة بأنها تعتبر الاتفاقية سارية المفعول حتى يتم استبدالها بأخرى يوافق عليها الطرفان.(٢)

فضلا عن ذلك فإن الرئيس التنزاني جوليوس نيريري أعلن أن:" الدول التي كانت مستعمرة لم يكن لها أي دور في المعاهدات التي أبرمت أثناء الحقبة الاستعمارية، وبالتالي فإنه يجب عدم الافتراض بأن هذه الدول سوف تتبع هذه المعاهدات بشكل أتوماتيكي".(٣)

وأعلنت تنزانيا انصراف هذا التصريح إلى الإتفاقيات القانونية المعنية بمياه النيل، التي أبرمت في خلال الحقبة الاستعمارية، وأنها تنادي بمبدأ السجل النظيف – بدلا عن نظرية التوارث الدولي – وهو يعني تحلل الدولة المستقلة من الالتزامات التي كانت تثقل كاهلها، ومن ثم لا تصبح الدولة المستقلة حديثا طرفا في معاهدة قام المحتل بتوقيعها، والدولة تبدأ في المجتمع الدولي بعد استقلالها بسجل نظيف، وإن كان ذلك لا ينفي إمكانية إقرار هذه الاتفاقيات من قبل الدول المستقلة حديثا متى دعت مصلحتها لذلك.(١)

(١) انظر: ا/ رشدي سعيد، نهر النيل، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٤٢.

(٣) انظر: د/ أشرف عرفات سليمان أبو حجارة، النظرية العامة للتوارث الدولي مع دراسة تطبيقية للتطورات المعاصرة في الاتحاد السوفيتي والاتحاد اليوغسلافي السابقين، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، ص٢٦٦.

(١) المرجع السابق، نفس الموضع.

وللرد على ذلك يمكن القول بأنه من الثابت تاريخيا أنه كان هناك صراع بين الدول المستقلة حديثا والدول الاستعمارية، وتمثل ذلك في رغبة الدول المستقلة في إقرار ذلك المبدأ، وخاصة في فترة الستينات، وكانت الجهود الدولية تبذل في ذلك الوقت لإبرام معاهدة دولية تعنى بالتوارث الدولي، ومن ثم تم إقرار اتفاقية "فيينا" للتوارث الدولي لعام ١٩٧٨م، وقد تم التوصل إلى حل وسط بين الفريقين، حيث تم إقرار مبدأ السجل النظيف كمبدأ عام بالمادة السادسة عشرة من تلك الاتفاقية، على أن يستثنى من ذلك المعاهدات الخاصة بالحدود والمعاهدات ذات الطبيعة العينية من الخضوع لذلك المبدأ.[1]

موقف كينيا من اتفاقيات نهر النيل

حيث إن كينيا بمجرد حصولها على الاستقلال عام ١٩٦٣م أخذت على عاتقها التنديد بالاتفاقيات التي عقدتها مصر، وأعلنت ذلك صراحة في مؤتمر لندن عن نهر النيل المنعقد في مايو ١٩٩٠م حيث ذكرت أن كينيا تسهم في زيادة مياه النيل من خلال ستة روافد، ومع ذلك فإن ما يقرب من ٧٥% من الأراضي الكينية قاحلة، كما أن الاتفاقيات الدولية التي وقعت بشأن نهر النيل لم تكن كينيا طرفا فيها، وبالتالي لا يعتد بهذه الاتفاقيات من وجهه نظر كينيا، بالإضافة إلى أنها لم تعد تتناسب

(١) انظر: د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٧٧٣.

مع روح العصر ومقتضياته ومستلزمات التنمية، فليس من المعقول أن تلتزم كينيا بأحكام اتفاقيات دولية وقعها المستعمرون قبل الاستقلال.[1]

ويمكن الرد على هذا بأن اتفاقية ١٩٥٩م والخاصة بإنشاء السد العالي وقعتها مصر مع السودان بغرض حماية الأخيرة من كافة الآثار التي يمكن أن تتضرر منها من إنشاء السد، ولذا عقدت مصر معها تلك الاتفاقية لتنظيم كافة أوجه استغلال مياه النهر، وهذا لن يكون له تأثير على دول الحوض الأخرى لأن مصر والسودان دولتا مصب ومن ثم فإن المشاريع التي سوف تقام منهما على المياه لن يكون لها تأثير على دول المنبع، وأن الفرضية التي نظمتها تلك الاتفاقية مفادها أنه في حالة تأثر حصص أي من دول حوض النيل الأخرى من جراء إنشاء ذلك السد فإن ما تستحقه يتم خصمه مناصفة من حصتي مصر والسودان، وليس هذا معناه أن هاتان الدولتان عند حدوث مطالبة من الدول الأخرى سوف ينفردا سويا في تحديد ما تستحقه الدولة المطالبة فهذه الاتفاقية اقتصرت على تنظيم أوجه الانتفاع بمياه النيل بين هاتين الدولتين، ولم تغفل إمكانية مطالبة الدول الأخرى بحقوقها واعترافهما باستحقاقها لهذه المطالبة.

موقف أوغندا من اتفاقيات نهر النيل

يظهر موقف أوغندا جليا مما ذكره وزير الشئون الخارجية الأوغندي (إيزيك موسمبا) والذي وقع على الاتفاقية الإطارية لمياه النيل

(١) انظر: د/ محمود عبد المؤمن محفوظ، حقوق مصر في مياه النيل في ضوء القانون الدولي للأنهار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٩، ص ٣٨١.

في مدينة عنتيبي نيابة عن أوغندا حيث قال:" أن دول منابع النيل بتوقيعها على الاتفاقية الإطارية لمياه النيل لا تضر بالمصالح المائية لكل من مصر والسودان، وأن العلاقات بين مصر ودول منابع النيل لم تصل إلى مرحلة النزاع وأن مصر والسودان تبحثان عن الأمن المائي في حين تبحث دول منابع النيل عن العدالة المائية التي تتمثل في أن تحصل كل دولة من دول حوض النيل على حقوقها في مياه نهر النيل ومصر تحصل على أكثر من حصتها التي حددتها الاتفاقيات الدولية.[1]

ومن ثم ترى أوغندا أن حصة مصر المائية في مياه النيل تزيد عن القدر الذي يجب أن تحصل عليه وأنه يجب إعادة النظر في تقسيم مياه النيل بما يحقق العدالة المائية بين دول حوض النيل جميعا.

موقف مصر والسودان من اتفاقية عنتيبي

وقعت دول منبع نهر النيل على هذه الاتفاقية، وترفض مصر والسودان حتى الآن الانضمام إلى اتفاقية عنتيبي المقترحة من إثيوبيا بهدف إعادة النظر في سبل استغلال مياه النيل.

ولا شك في أن موقف مصر والسودان، والقائم على رفض توقيع مشروع الاتفاقية – ما لم يتضمن نصا صريحا على الحقوق المكتسبة لمصر والسودان في مياه النيل، ووجوب الإخطار المسبق عن أية مشروعات على النهر، تقيمها إحدي دول المنابع، وفقا لإجراءات الإخطار التي اعتمدها البنك الدولي في هذا الشأن، فضلا عن وجوب أن يكون تعديل الاتفاقية أو أي من ملاحقها ليس بالأغلبية، وإنما بالتوافق

(١) أ/ ولاء الشيخ، مياه النيل، مرجع سابق، ص ٨٨.

العام، أو بالأغلبية الموصوفة التي تشتمل على كل من مصر والسودان – هو موقف صحيح من الناحية القانونية.

لأنه إذا لم تتضمن الاتفاقية الإطارية النص على الأمن المائي لمصر والسودان والتي تكفله لهما كافة الاتفاقيات السابقة والخاصة بنهر النيل فقد يفهم من توقيع الدولتان للاتفاقية – دون هذا النص – أنه تنازل منهما عن الحقوق التاريخية المكتسبة لكل منهما.

ولا شك أن تمسك مصر والسودان بحقوقهما التاريخية في مياه النيل ليس مرده إلى ما ورد بشأن هذه الحقوق في اتفاقيات نهر النيل، خاصة اتفاقيتي ١٩٢٩ و١٩٥٩ فحسب، وإنما مرده أساسا إلى قواعد القانون الدولي والعرف الدولي.

المبحث الثاني

المبادئ القانونية التي تحكم استغلال الأنهار الدولية وتطبيقها على نهر النيل

عندما يحدث تضارب المصالح واختلاف الأولويات لدى دول النهر الدولي يتجه البحث عن مدى الحقوق المشروعة التي يلزم أن يسمح بها لكل دولة نهرية في استغلال مياه النهر الدولي بما يحقق طموحات شعبها وتنمية اقتصادها، وفي المقابل ما هى الالتزامات التي يجب أن تكون قيدا على حرية الدولة في استغلال مياه تلك الأنهار؟

ولكي يتم هذا فيلزم البحث عن المعايير التي يمكن من خلالها تحقيق الاستخدام المنصف والمعقول لكل دولة من الدول النهرية، مع مراعاة ألا يترتب على هذا الاستخدام ضرر جسيم للدول المشتركة في ذات النهر. وهذان الأمران يلزمهما التعاون المثمر والبناء بين دول النهر القائم على حسن الجوار بين تلك الدول ومراعاة الحقوق التاريخية المكتسبة للدول في مياه النهر.

وتوجد بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية العامة التي تتعلق بتنظيم استغلال الأنهار الدولية وقد تضمنت هذه الاتفاقيات بعض المبادئ التي تحكم الانتفاع بمياه الأنهار الدولية ولكنها لم تكن من الشمول بحيث تحكم كل ما يتعلق باستغلال الأنهار الدولية، إلا أنها

أرست قواعد دولية تطورت بمرور الزمن وكانت أساساً للأعمال اللاحقة المتعلقة بتنظيم تلك الأنهار.(١)

فضلا عن أنه من المعتاد أن تدخل الدول في اتفاقات خاصة تنظم طريقة استغلال الأنهار الدولية كما هو الحال بالنسبة لنهر النيل، وتتضمن هذه الاتفاقات المبادئ العامة التي تنظم استغلال مياه الأنهار الدولية.

فضلا عن أن الفقه الدولي قد ذكر أن ثمة مبادئ تنظم الانتفاع بمياه الأنهار الدولية، وينظر إليها بوصفها من المبادئ الواجبة الاحترام، ومنها وجوب احترام ما سبق للدول النهرية الاتفاق عليه والتسليم بحق كل دولة في الحصول على الكمية ذاتها من المياه التي كانت تحصل عليها من قبل ووجوب مراعاة التوزيع العادل لمياه النهر ومبدأ عدم الإضرار بالدول النهرية الأخرى وإلزام الدول التي ترغب في تعديل معدلات الانتفاع بمياه النهر، من خلال إقامة سد أو تحويل مياه النهر، بالدخول في مفاوضات مع الدول الأخرى في هذا الشأن، أو إخطارها المسبق على الأقل فضلا عن مبدأ التعاون بين الدول النهرية، وما يستلزمه من حماية البيئة النهرية والحفاظ عليها.(٢)

---

(١) Hirsh (A.), Utilization of International Rivers in Middle East, A study of Conventional International Law, A.J.I.L.,vol. 50, 1956, p.81-83.

(٢) وسوف نتعرض لما ذكره الفقه بخصوص هذه المبادئ عند تناول ذكر المبادئ بالتفصيل.

ومن مجمل هذه الاتفاقيات العامة والخاصة وما ذكره الفقه الدولي يمكن أن نستخلص المبادئ التي تحكم الانتفاع بمياه الأنهار الدولية وهى على النحو التالي: مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للأنهار الدولية، ومبدأ الالتزام بعدم التسبب في ضرر جوهري من استغلال مياه الأنهار الدولية، ومبدأ مراعاة الحقوق التاريخية المكتسبة للدول المشتركة في الأنهار الدول، وضرورة التعاون بين الدول المشتركة في تلك الأنهار. ونوضح ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للأنهار الدولية وتطبيقه على نهر النيل

في هذا المطلب سوف نتحدث عن مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للأنهار الدولية وذلك في فرعين نتحدث في الأول منهما عن مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للأنهار الدولية بصفة عامة، وفي الثاني: تطبيق هذا المبدأ على نهر النيل.

الفرع الأول

مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للأنهار الدولية

يعد مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للأنهار الدولية من أولى المبادئ التي تنظم استغلال الأنهار الدولية، ولذا فهذا المبدأ من الأهمية بمكان لأن نتناوله بالتحليل الدقيق – لمعرفة ما هى حدود الاستخدام المنصف والمعقول للأنهار الدولية– نظرا لخطورة ما يترتب عليه من معرفة حقوق الدول على المجرى المائي، وبالتالي إيجاد حلول للمشكلات الدولية المتعلقة بهذا الاستخدام.

ولكن كيف يتم تحديد التوزيع بنسب عادلة؟

في البداية يمكن القول أن الدول التي تجرى في أقاليمها أنهار دولية تحرص على إبرام اتفاقيات دولية مع دول حوض النهر الدولي[1]، تستهدف من خلالها تنظيم الانتفاع بمياه النهر الدولي في غير

(١) العرف الدولي كان يسير قديما على تحديد سيادة الدول المتقابلة على النهر الدولي، بأنه تمتد إلى منتصف النهر، أي خط الوسط أو المنتصف إذا كان النهر غير صالح للملاحة، بينما تمتد السيادة إلى المجرى الرئيسي فقط إذا كان صالحا للملاحة حتى ولو لم يتطابق

شئون الملاحة،[1] وذلك بعد أن تنوعت أوجه الانتفاع بتلك المياه تنوعا كبيرا، ولم تعد مقصورة على الري والزراعة وقد تعددت تلك الاتفاقيات وأدخلت عليها التعديلات، وكانت تستهدف إقامة نوع من التوازن بين مصالح مختلف الدول الواقعة في حوض النهر وتجدر الإشارة إلى أن الفقه الدولي قد صاغ عددا من النظريات الفقهية في هذا الشأن، ولذا فسوف نتعرض إليها بشئ من الإيجاز للإحاطة بنظرة الفقه الدولي عن مدى حق الدول في الانتفاع بمياه الأنهار الدولية.

النظريات الفقهية التي تعرضت لتنظيم الانتفاع بالأنهار الدولية في غير شئون الملاحة:

"خط التالويج" وهى كلمة ألمانية تعني قسمة النهر عند النقطة التي يكون فيها صالحا للملاحة، بغض النظر عن البعد أو القرب من الشاطئ أي عند أعمق نقطة في المجرى الصالح للملاحة. انظر: د/ علي إبراهيم، قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية في ضوء أحدث التطورات ومشروع لجنة القانون الدولي النهائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، ص ٢.

(١) وقد جاء ذلك على حساب مشكلات الملاحة في الأنهار الدولية التي تراجعت إلى حد كبير أمام الاستخدامات غير الملاحية، لاسيما بعد قلة الاعتماد على الملاحة النهرية من جهة، واستقرار مبدأ حرية الملاحة للدول المشتركة في الأنهار الدولية منذ مؤتمر فيينا عام ١٨١٥وحتى الآن من جهة أخرى، والذي تم تطبيقه على أنهار دولية كثيرة، مثل نهر الدانوب بمقتضى معاهدة باريس ١٨٥٦، والكونغو والنيجر بموجب معاهدة برلين عام ١٨٥٥م. لمزيد من التفاصيل انظر: د/ مصطفي عبد الرحمن، قانون استخدام الأنهار الدولية في الشئون غير الملاحية، وتطبيقه على نهر النيل، دار النهضة العربية، ١٩٩١م، ص ٩.

١_ نظرية السيادة الإقليمية المطلقة للنهر أو نظرية هارمون[1]:

هذه النظرية كانت وليدة الظروف والبيئة التي نشأت فيها والتي كانت سيادة الدول فيها مطلقة، ولذا فقد كانت كل دولة تنظر إلى الجزء من النهر الدولي المار بإقليمها على أن سيادتها عليه سيادة مطلقة، وبمقتضى مبدأ هارمون، فإن لكل دولة الحق المطلق في استغلال مياه النهر الدولي الذي يمر بإقليمها.[2]

وبالتالي فإن مؤدى هذه النظرية هو إطلاق يد دولة المنبع في التصرف في مياه النهر التي تمر بإقليمها دون أي اعتداد بحقوق الدول المشاطئة الأخرى للنهر الدولي. هذه النظرية لا يتمسك بها بالدرجة الأولى إلا الدول التي يقع في إقليمها المجرى الأعلى من النهر الدولي، وهى الدول التي يمكنها أن تنتفع بمياه النهر من غير أن ينالها أي ضرر من أي مشروعات قد تقيمها الدول الأخرى الواقعة في المجرى السفلى من النهر الدولي.[3]

(١) سميت نظرية هارمون Harmon بهذا الاسم إشارة إلى جارسون هارمون الذى كان نائبا عاما للولايات المتحدة، حيث عرض لهذه النظرية ليعتمد عليها في مذكرة قانونية أعدها في عام ١٨٩٥ بشأن النزاع بين الولايات المتحدة والمكسيك حول نهر ريو جراند Rio Grande حيث كان يرى أن حق الدولة على مياه النهر الذي يخترق أراضي الولايات المتحدة هو حق مطلق. وقد عدلت الولايات المتحدة ذاتها عن هذه النظرية التي ينبذها الثقات من فقهاء القانون الدولي. انظر: د/ محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ١٩٨٢، ص ٦٨٤، وما بعدها.

(٢) انظر: د/ أحمد أبو الوفا، القانون الدولي العام، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مرجع سابق، ص١١٠.

(٣) انظر: د/ أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٣٦٢.

وهذه النظرية تتناقض مع طبيعة الانتفاع بمياه الأنهار الدولية في غير شئون الملاحة، باعتبار تلك الأنهار موردا اقتصاديا مشتركا بين الدول المشاطئة، فضلا عن أنها لا تقدم حلولا قانونية سليمة للمشاكل السياسية التي تحدث.(١)

٢ـ نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة للنهر :

هذه النظرية نقيض النظرية السابقة ويذهب أنصارها إلى أنه لا يسمح للدول النهرية باستخدام مياه النهر على نحو يخل بحقوق الدول النهرية الأخرى، وكذلك لا يسمح لأي دولة نهرية بإدخال أي تعديل على النهر على نحو يؤدى إلى المساس بحقوق الدول الأخرى.(٢)

وبالتالي فهذه النظرية تقيد من حرية الدول في أن تنتفع بمياه النهر في الجزء الذي يمر بإقليمها حيث إنه مشروط بعدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى التي يمر النهر في أقاليمها حتى لو كان هذا الضرر يسيرا.

وقد ظهرت بين النظريتين السالفتين نظريات أخرى حاولت التوسط بينهما من أبرزها:

أ- نظرية الوحدة الإقليمية المحدودة:

وتقوم هذه النظرية على أساس أن لكل دولة نهرية الحق في استخدام مياه النهر التي تمر بإقليمها، ولكن مع مراعاة حقوق الدول

(١) انظر: د/ محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٣م، ص ٥٥٩.

(٢) انظر: د/ أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص ٣٥٥.

الأخرى بحيث يكون استخدام الدول النهرية لمياه النهر التي تمر بإقليمها غير ضار أو مؤثر على حقوق الدول النهرية الأخرى. ويحاول أنصار هذه النظرية تبريرها بمبادئ مستمدة من القانون الخاص مثل حقوق الارتفاق، وعدم إساءة استعمال الحق، والملكية المشتركة، وغيرها لتبرير أو تفسير القيود التي ترد على حق الدولة النهرية في استخدام مياه النهر المارة بإقليمها. (١)

تحظى هذه النظرية بتأييد جانب كبير من الفقه لأنها حاولت أن تقيم نوعا من التوازن بين مصالح مختلف الدول التي يجري النهر في أقاليمها، وتمنع تحكم أي منها في مجرى النهر على الوجه الذي يضر بحقوق الدول الأخرى المشتركة في النهر.

ب- نظرية وحدة المصالح :

تعد هذه النظرية أكثر النظريات الفقهية تطورا، وتقوم على أساس تجاهل الحدود السياسية بين الدول النهرية، والنظر إلى النهر في مجموعه من منبعه إلى مصبه بوصفه حوضا واحدا، يشكل وحدة اقتصادية وجغرافية واحدة.

وتحظى هذه النظرية بتأييد فقهى واسع النطاق. وقد وجدت تطبيقات عملية في اتفاقية حوض بحيرة تشاد الموقعة في ٢٢ مايو ١٩٦٤، واتفاقية حوض نهر النيجر في ٢٥ نوفمبر ١٩٦٤، واتفاقية حوض نهر السنغال في ١٧ ديسمبر ١٩٧٥. (٢)

(١) انظر: د/صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، هامش ص ٥١٨

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

والحقيقة التي لا جدال حولها هى أن الأنهار الدولية لا يمكن أن تكون موضوعا للاستعمال المنفرد والمطلق من جانب دولة واحدة دون غيرها من الدول الأخرى المجاورة للنهر لأن السيادة المطلقة لم يعد معمولا بها في القانون الدولي العام، فالسيادة مقيدة بما للآخرين من حقوق في مياه النهر".(١)

ومن ثم فإن عدم وجود اتفاق أو عدم التوصل إليه لا يعني أن سيادة الدولة فوق الجزء من النهر الدولي الذي يمر بإقليمها مطلقة، وإنما هناك العديد من المبادئ التي قررتها قواعد القانون الدولي العرفي، والتي تسري على الدول حتى عند عدم وجود اتفاق (كمبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق، ومبدأ المسئولية عن الأضرار التي تقع من الدول، وحسن الجوار.....). (٢)

وقد أخذت بهذه النظرية المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ومحكمة العدل الدولية، كما أخذت بها أيضا هيئة التحكيم في حكمها بشأن النزاع بين فرنسا وأسبانيا حول مياه بحيرة لانو Lanoux في ١٦ نوفمبر ١٩٥٧.(٣)

ومهما يكن من أمر هذه النظريات فإن القانون الدولي المعاصر يتضمن أصولا في شأن استغلال الأنهار الدولية في غير شئون الملاحة،

(١) Lipper (J.), Equitable utilization in Garrelson "The Law of International Drainage Basins", Dobbs Ferry, New York, Oceana Publications, 1967, p.33.

(٢) انظر: د/أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

(٣) وسوف يأتي تفصيل هذا في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذا البحث.

يكاد يكون أمرها مسلما به ومجمعا عليه فقها وقضاء فلقد استقر العرف الدولي على الاعتراف للدول بالسيادة على ذلك الجزء من النهر الدولي الذي يمر في اقليمها، ومع ذلك تلتزم الدولة عند ممارستها لسيادتها بعدم المساس بالأوضاع الطبيعية والجغرافية للنهر وبالحقوق المكتسبة للدول الأخرى، كما تلتزم كل دولة بالاعتراف بحقوق الدول المشتركة في النهر في استغلال مياه النهر والاستفادة منه بالقدر العادل والمعقول.(١)

ومن ثم فإن من المبادئ الثابتة في القانون الدولي المعاصر هو التوزيع العادل والمنصف لمياه النهر الدولي وتأمين قدر من الاستعمال المعقول من المياه لكل دولة.(٢) فتوزيع المياه بين الدول النهرية والانتفاع بهذه المياه يجب أن يكون رائدُهُ الإنصاف وإقامةُ التوازن بين مختلف المصالح. (٣)

وهذا المبدأ يعني ضرورة مراعاة حصول كل دولة من دول مجرى النهر على نصيب عادل ومعقول من موارده، ولا يعني هذا المبدأ – حتما– المساواة، وإنما فقط التوزيع بنسب عادلة.(٤)

فالتوزيع العادل لمياه النهر يتم من خلال تقدير حاجة الدولة للنهر، ومدى الاعتماد على مياهه، والفوائد التي تعود عليها وعلى مجموع

(١) انظر: د/ أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٣٥٥.

(٢) LIPPER (J.), Equitable utilization in Garrelson "The Law of International Drainage Basins", op.cit., p.33.

(٣) انظر: د/ حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٥٢١.

(٤) انظر: د/ أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٢٤٥– ٢٤٦.

الدول المشتركة في النهر الدولي من المشروعات الجديدة المزمع إنشاؤها. (١)

الأسس التي يجب مراعاتها لتحقيق الاستخدام العادل

بالرغم من أن الاستخدام العادل لمياه الأنهار الدولية أصبح مبدأ راسخا ومستقرا عند الانتفاع بتلك الأنهار فإن هذا المبدأ غير محدد تحديدا دقيقا بحيث يمكن تحقيقه على أرض الواقع من غير نزاع بين الدول حيث لا توجد سوى بعض المعايير التي يمكن الاسترشاد بها لتحقيق الانتفاع العادل في كل نهر على حدة، ومن ثم فهذه المعايير ينظر إليها في مجموعها حسب ظروف كل دولة.

وهذا ما ذكره البعض من أن هناك صعوبة في وضع قواعد محددة لأسس الانتفاع العادل بمياه الأنهار الدولية خاصة في غيبة الاتفاقات الدولية أو العرف الذي يحكم الانتفاع بمياه تلك الأنهار، أو في حالة قصور بعض تلك الاتفاقيات وعدم شمولها لكافة أوجه الاستخدام العادل.(٢)

ومع ذلك فإن الهيئات العلمية والاتفاقيات الدولية التي تناولت هذا المبدأ سردت بعض العوامل التي يقوم عليها مبدأ الانتفاع العادل، كتنظيم قانوني لهذا المبدأ ولذا فسوف أتناوله على النحو التالي:

---

(١) انظر: د/ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق،، ص٣٣٧ ود/ أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٣٦٥.

(٢) QUARTERLY, vol. 8, 1959, p. 550.

اولا: تنظيم مبدأ الاستخدام في إطار أعمال مجمع القانون الدولي

تعرض مجمع القانون الدولي في دورته المنعقدة في عام١٩٦١ بـــ"سالزبورج" والمعنية بالمبادئ المنظمة للاستخدامات غير الملاحية لمياه الأنهار الدولية حيث ذكر قرار المجمع في مادته الثانية أنه:" من حق كل دولة استخدام المياه العابرة للحدود وفقا للقواعد التي يحددها القانون الدولي في هذا المجال، ويتحدد هذا الحق بما للدول الأخرى المشتركة في ذات المجرى المائي أو الحوض الهيدروجرافي من حقوق استخدامه.

وإذا حدث خلاف فإن المادة الثالثة من ذات القرار أوصت الدول باللجوء إلى التسوية على أساسٍ من الإنصاف ومراعاة الحاجات المائية للدول المعنية، وكذا الظروف الأخرى المرتبطة بها.

ويتضح من ذلك أن مجمع القانون الدولي اعترف لكل دولة حوضية بحق استغلال المياه التي تجتاز أو تحد إقليمها بشرط أن تتقيد بقواعد القانون الدولي وبحق الدول الأخرى ذات المصلحة بالانتفاع بذات المجرى، ومن ثم يكون لمجمع القانون الدولي فضل السبق إلى وضع الضوابط التي تحكم مبدأ التقاسم المنصف.

ومن ثم فإن مشروع مجمع القانون الدولي قد جعل استخدامات الدول الأخرى بذات الحوض في ذاتها قيدا على حقوق الدول في الاستخدام فقد جعل تلك القيود مرتبطة بالقانون الدولي، أي بالاستخدامات التي تجد لها سندا من القانون الدولي العام، والحق أن

الفلسفة الكامنة وراء هذه القاعدة هى النظر إلى دول حوض النهر بوصف أنها تشكل فيما بينها جماعة إقليمية مما يوجب الاحترام المتبادل للسيادة الإقليمية فيما بينها.[1]

ثانيا: تنظيم مبدأ الاستخدام في ظل رابطة القانون الدولي:

لم يكن هناك مسلك واحد لرابطة القانون الدولي عند تنظيمها لمبدأ الاستخدام المعقول حيث تعرضت لهذا المبدأ في ظل قواعد "برلين" على نحو يختلف نوعا ما عما ذكرته في ظل قواعد "هلسنكي" وهو ما سأتعرض له على النحو التالي:

١- تنظيم مبدأ الاستخدام في ظل قواعد "هلسنكي" لعام ١٩٦٦م:

أقرت جماعة القانون الدولي في اجتماعها في "هلسنكي" في عام ١٩٦٦م ما عرف بقواعد "هلسنكي" بشأن استخدامات مياه الأنهار الدولية، وهى القواعد التي نظر إليها بوصفها تقريرا لقواعد القانون الدولي القائمة في هذا الشأن، والتي تحكم الانتفاع بمياه الأنهار الدولية، ما لم يكن هناك اتفاق بين دول حوض النهر الدولي على تنظيم الانتفاع على نحو معين، أو في حالة عدم وجود عرف إقليمي خاص بين هذه الدول في هذا الشأن. [2]

نصت قواعد "هلسنكي" على أن:" تطبق القواعد العامة للقانون الدولي على النحو الذي وردت به في هذه الفصول على استخدام مياه

(١) انظر: د/صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، هامش ص ٥١٨

(٢) المرجع السابق، ص ٥١٢.

أي حوض صرف دولي ما لم ينص على غير ذلك بمقتضى معاهدة أو اتفاق أو عرف ملزم فيما بين دول هذا الحوض".[1]

وكما هو واضح من هذا النص أن القواعد العامة المتعلقة بتنظيم أحواض الصرف الدولي والواردة في هذا المشروع (قواعد "هلسنكي") قواعد احتياطية تطبق في حالة عدم وجود معاهدة أو اتفاق بين الدول أطراف نزاع، وكذلك في حالة عدم وجود عرف دولي عام أو إقليمي خاص بين تلك الدول.

وبالتالي إذا حدث نزاع بين دول حوض الصرف الواحد فينظر إذا ما كانت هناك معاهدة بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة أو اتفاق بصفة عامة أيا كانت صورته (مذكرات أو خطابات متبادلة أو شفاهة) فيتم الرجوع إليه أو عرف ينظم هذه المسألة وتكون تلك الدولة ملزمة به فيحتكم إليه فإذا لم يوجد هذا فتطبق قواعد "هلسنكي" باعتبارها قواعد عامة تنظم مسائل حوض الصرف الدولي.

وتضمنت قواعد "هلسنكي" النص على هذا المبدأ بقولها:" يحق لأي دولة حوضية أن تتمتع داخل أراضيها بحصة مناسبة وعادلة في الاستخدامات المفيدة لمياه أي حوض صرف دولي"[2]، فهذا النص ذكر

(١) المادة الأولى من قواعد "هلسنكي" عام ١٩٦٦م

(٢) المادة الرابعة من قواعد "هلسنكي" عام ١٩٦٦م وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ قبل أن يتم تقنينه في قواعد "هلسنكي" كان عرفا وكان يشترط لإعمال الاقتسام المنصف للمياه عدم التسبب في ضرر للدول الأخرى، ولكن عندما جاء مشروع لجنة القانون الدولي قدم مبدأ الاقتسام العادل أو المنصف وجعله المبدأ العام، وأورد مبدأ عدم التسبب في الضرر وجعله في مرتبة أدنى بعد أن اشترط أن يكون الضرر جسيما، بحيث لا يكون أي قدر من الضرر موجبا للتعويض أو للتأثير على مبدأ التقاسم المنصف للمياه.

مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول لمياه حوض الصرف الدولي والذي يتمثل في أن لكل دولة من دول حوض الصرف الدولي الحق في الحصول على نصيب عادل من المياه داخل حدودها للاستخدامات المفيدة وفق المادة (٤) من إعلان مبادئ "هلسنكي" بشأن استخدامات مياه الأنهار الدولية لعام ١٩٦٦.

وتضمنت قواعد "هلسنكي" المعايير التي يمكن الاعتداد بها في تقسيم الحصص بصورة عادلة، والتي تتمثل في:[١]

(أ) جغرافية الحوض، بما في ذلك نطاق مساحة الصرف في أراضي كل دولة حوضية.

(ب) النظام الهيدرولوجي للحوض بما في ذلك المساهمة المائية لكل دولة من دول الحوض.

(ج) المناخ المؤثر علي الحوض.

(د) الانتفاع السابق بمياه الحوض وكذلك الانتفاع الحالي بوجه خاص.

(هـ) الحاجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة من دول الحوض.

(و) عدد السكان الذين يعتمدون على مياه الحوض في كل دولة من دول الحوض.

(ز) التكاليف النسبية للوسائل البديلة التي يتاح بواسطتها تلبية الحاجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة من دول الحوض.

(ح) مدى توافر المصادر المائية الأخرى.

(ط) كيفية تجنب الفقد الذي لا مبرر له في استخدامات مياه الحوض.

---

(١) المادة الخامسة من قواعد "هلسنكي" عام ١٩٦٦م.

(ى) الإمكانية العملية لتعويض دولة أو أكثر من دول الحوض كوسيلة لتسوية المنازعات حول استخدامات المياه.

(ك) مدى إمكانية تلبية حاجات دولة من دول الحوض دون التسبب في ضرر كبير لدولة مشتركة في نفس الحوض.

(س) يقدر كل عامل من العوامل المذكورة في ضوء أهميته بالنسبة لأهمية غيره من العوامل ويجب عند تحديد ما هو النصيب المعقول والمنصف مراعاة كافة العوامل المتصلة بالموضوع والتوصل إلى نتيجة تقوم على أساس تلك العوامل مجتمعة.

ومن ثم أرست قواعد "هلسنكي" في عام ١٩٦٦م العوامل التي ينبغي مراعاتها في تحديد مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول. وهذا يعني أن هذا المبدأ لا يطبق بصورة تلقائية وإنما هناك عوامل تؤخذ في الاعتبار من أجل تجسيد القاعدة في الواقع العملي وإعطائها معنى مفيدا وقابلا للتنفيذ في أرض الواقع.[١]

ومن الملاحظ على هذه الاتفاقية أنها ارتكزت على عوامل مرنة يمكن تطبيقها على كافة أحواض الصرف الدولي أيا ما كانت الظروف التي تحيط بها.

فضلا عن أن العوامل المذكورة سابقا ليست حصرية بل هى أمثلة للعوامل التي يمكن للدول الاستعانة بها للوصول إلى الاستخدام العادل والمعقول لمياه الأنهار الدولية.

---

(١) انظر: د/ على إبراهيم، قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية، مرجع سابق، ص ٥٥١.

فضلا عن أن الوزن الذى يُعطَى لأي معيار من هذه المعايير السابقة إنما يتحدد في ضوء مقارنته بالمعايير المتصلة الأخرى، على أن توضع جميع المعايير والمؤشرات السابقة في الحسبان عند تحديد المشاركة العادلة والمعقولة.(١)

بمعنى أنه قد يكون هناك عامل أكثر تأثيرا من غيره – وهو الدافع لاستغلال النهر الدولي – ومع ذلك فلا ينبغي النظر إليه بمفرده، وإنما يجب أخذ جميع العوامل في الاعتبار عند تحديد الاستخدام العادل لمياه الأنهار الدولية.

كما لا يجوز حرمان إحدى دول حوض النهر من استخدامها الحالي لمياه مجرى مائي دولي من أجل توفير احتياجات مستقبلية لدولة أخرى من دول الحوض المذكور وفقاً للمادة (٥) من إعلان مبادئ "هلسنكي" بشأن استخدامات مياه الأنهار الدولية لعام ١٩٦٦ وذلك بهدف ضمان

(١) وفي المادة (٥) من إعلان مبادئ "هلسنكي" بشأن استخدامات مياه الأنهار الدولية لعام ١٩٦٦ ، تم تحديد العناصر النسبية في الفقرة (٢) من هذه المادة التي تحدد (النصيب العادل) لكل من دول الحوض ، فعلى سبيل المثال لا الحصر ، في حالة حوض الفرات إذا نظرنا إلى العامل الجغرافي سنرى إن حوالي (١١٠٠٠٠) كم مربع من منطقة صرف المياه تقع في أراضي تركيا ، وإن حوالي (٧٠٠٠٠) كم مربع من منطقة صرف المياه تقع في أراضي سوريا ، وإن حوالي (١٧٠٠٠٠) كم مربع من منطقة صرف المياه تقع في أراضي العراق. وإذا كان اعتبار مناطق الصرف هو وحده يؤخذ بنظر الاعتبار ، فإن ذلك يعني إن للعراق حقوقاً أكبر في مياه الفرات من دول المنابع. أما إذا أخذنا عنصر القوى المائية في الاعتبار فإن حق العراق في مياه الفرات يتراجع نسبياً بالمقارنة مع تركيا بسبب مساهمته الأقل قياساً بمساهمة تركيا التي تتبع معظم مياه الفرات من أراضيها. أما إذا أخذنا عنصر السبق في الاستخدام بنظر الاعتبار ، فهنا يبرز استخدام العراق المنتظم لمياه الفرات منذ ما قبل التاريخ ، بينما تقل كثيراً معدلات استخدام تركيا وسوريا تاريخيا ، ذلك أن الطلب التركي والسوري على مياه الفرات لم يبرز إلا في العقود الأخيرة .

عدم حرمان إحدى دول الحوض من احتياجاتها الحالية بسبب حجز المياه لاستخدام مستقبلي غير مؤكد من قبل دولة أخرى من دول الحوض.

٢- تنظيم مبدأ الاستخدام في ظل قواعد "برلين"١٩٤٤

وأما رابطة القانون الدولي عند تعرضها لتنظيم مبدأ الاستخدام المنصف في "برلين" نصت على أن الدول المشتركة في حوض صرف واحد، تدير مياه الحوض بقصد الاستخدام الرشيد والمستدام مع أخذها في الاعتبار مصالح الدول المشتركة معها في الحوض ذاته.(١)

ثالثا: اسهامات لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة:

حظيت الأنهار الدولية واستخداماتها في غير شئون الملاحة اهتماما فائقا من جانب هيئة الأمم المتحدة خاصة مع ازدياد إدراك العواقب الوخيمة التي يمكن أن تنجم عن الصراع بين الدول النهرية من أجل مياه الأنهار واستخداماتها المختلفة، ومن ثم فقد أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي التابعة لها بأن تضع على جدول أعمالها موضوع استخدام المجاري المائية الدولية في غير شئون الملاحة.(٢)

وذلك بموجب قرارها رقم ٦٦٩ (٢٥) الصادر بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٧٠. وقد قامت لجنة القانون الدولي بإدراج هذا الموضوع

(١) المادة ١٢ من قواعد برلين ١٩٤٤م.

(٢) انظر: د/صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٥١٢.

على جدول أعمالها اعتبارا من دورتها الثالثة والعشرين في عام ١٩٧١. وقد تعاقب على هذا الموضوع عدد من المقررين الخاصين حتى تم إنجاز مشروع اتفاقية في هذا الشأن.(١)

وتعد اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٧ أول اتفاقية شاملة في إطار الأمم المتحدة لتنظيم استخدامات الأنهار الدولية.

---

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية:اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ مايو ١٩٩٧ الاتفاقية الدولية الجديدة حول قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجارى المائية الدولية والتي أتت تتويجا للجهود الكبيرة التي بذلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال لجنة القانون الدولى التابعة لها، فقد تطلب الأمر ما يزيد على ربع قرن من الزمان (١٩٧٠ ـــــــــــ ١٩٩٧) حتى تمكنت الجمعية العامة للأمم المتحدة من إقرار المشروع الذى أعدته لجنة القانون الدولى، وناقشته اللجنة السادسة، واعتمدته اتفاقية دولية جديدة وفتحت باب التوقيع عليها ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ حينما اكتمل العدد المطلوب من وثائق التصديق والقبول والموافقة على الاتفاقية والذي بلغ عددها خمسة وثلاثين صكاً، بعد أن أودعت دولة "فيتنام" صك موافقتها على الاتفاقية يوم ١٩ مايو عام ٢٠١٤. وأصبحت فيتنام بهذا الدولة الخامسة والثلاثين، وهو العدد المطلوب بموجب الاتفاقية. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ١٧ أغسطس عام ٢٠١٤، أي بعد تسعين يوماً من تاريخ الصك الخامس والثلاثين، كما تقضي بذلك الاتفاقية. والدول الأعضاء في الاتفاقية هم: من أوروبا: فنلندا، النرويج، المجر، السويد، هولندا، البرتغال، المانيا، إسبانيا، اليونان، فرنسا، الدنمارك، لكسمبورج، إيطاليا، الجبل الأسود، المملكة المتحدة، أيرلندا. ومن آسيا :أوزبكستان وفيتنام.
ومن أفريقيا: جنوب افريقيا، ناميبيا، غينيا بيساو، بوركينا فاسو، نيجيريا، النيجر، بنين، تشاد، وساحل العاج.
ومن الشرق الأوسط: سوريا، لبنان، الأردن، العراق، ليبيا، تونس، قطر، المغرب.
http://www.alrakoba.net/news

وتكمن أهميتها في التحديد الدقيق لحقوق الدول في الأحواض المائية المشتركة.(١)

لعل من أهم ما يميز هذه الاتفاقية الجديدة إنها اتفاقية إطاريه بمعنى أنها تضع إطارا عاما يتمثل في مجموعة من المبادئ العامة الرئيسية والأحكام المتعلقة بموضوع استخدامات مياه الأنهار في غير شئون الملاحة، ومن ثم فهى لا تمنع عقد اتفاقات جديدة بشأن نهر معين أو جزء منه، أي أن الفلسفة التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في عملها لوضع هذه الاتفاقية قد قامت على أساس أن تنوع الأوضاع الجغرافية والهيدرولوجية والمناخية والسكانية الخاصة بأحواض الأنهار المختلفة، تفرض بالضرورة تنوعا في القواعد الخاصة بكل نهر من الأنهار.

وعلى هذا فمعنى كونها اتفاقية إطارية أنها تضع القواعد العامة والأصول الكلية المتعلقة باستخدامات الأنهار في غير شئون الملاحة والقواعد الأساسية التي يتم على مقتضاها اقتسام الموارد المائية للأنهار بوجه عام، ثم يأتي من بعد ذلك عقد اتفاقيات خاصة لكل نهر من الأنهار يتم إبرامها بين الدول النهرية التي تقتسم مياهه فيما بينها، بحيث تنطلق من القواعد العامة والأصول الكلية التي تضمنتها الاتفاقية الإطارية، آخذة في الحسبان الأوضاع الخاصة بالنهر من جميع النواحي.

مفهوم الانتفاع المنصف والمعقول في الاتفاقية الإطارية

---

(١) McCaffrey (S.C.), The Law of Non-Navigational Uses of International Watercourses, Second Report, vol. II, part I, Y.B.I.L.C., 1986, p.56 .

لقد أبرز مشروع لجنة القانون الدولي مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول، حيث نص على أن:[1]

١- تنتفع دول المجرى المائي-كل دولة في إقليمها- بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة. وبصورة خاصة، تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتُنَميه بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستدامة، والحصول على فوائد منه، مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية، على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي.

٢- تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة وتشمل هذه المشاركة حق استخدام المجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته على السواء، على النحو المنصوص عليه في هذه المواد.

ويتضح من هذا أن مشروع لجنة القانون الدولي قد عنى بالتأكيد على أمرين:

أولهما: أقر بحق كل دولة من دول المجرى المائي في الانتفاع المنصف والمعقول لمياه المجرى باعتباره جزءًا من حدود إقليمها، والانتفاع يشمل استخدام مياه المجرى المائي مباشرة (في الشرب وكافة الاستعمالات المنزلية والصحية والري والصيد والملاحة وغير ذلك)، أو استخدامه بعد تنميته من خلال إقامة المشروعات (مثل إنشاء

(١) المادة (٥) من الباب الثاني المتعلق ب "المبادئ العامة" في مشروع لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة بالأمم المتحدة .

السدود من أجل توليد الطاقة)، وفي كلتا الحالتين يلزم توفير الحماية الكافية للمجرى المائي.

وثانيهما: يوضح أن مشاركة دول المجرى المائي في استخدامه وتنميته وحمايته تتضمن حقا وواجبا على دول المجرى المائي حيث إن لهم الحق في الانتفاع المنصف والمعقول بالمجرى المائي، وعليهم واجب عدم التجاوز في استعمال هذا الحق.

وقد تضمن هذا المشروع بعض المعايير التي تحكم مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول للأنهار الدولية حيث نص على:[1]

١- يتطلب الانتفاع بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة بالمعنى المقصود في المادة"٥"، أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الحسبان ومن ذلك ما يأتي:

(أ) العوامل الجغرافية والهيدرولوجية والمناخية والأيكولوجية[2]، والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية.

(ب) الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية.

(ج) السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي.

(١) المادة السادسة من مشروع لجنة القانون الدولي

(٢) الإيكولوجيا كلمة لاتينية، والتي تعني علم البيئة ، والمقصود منها على وجه التحديد (علم الأحياء) ، وهو أحد فروع العلوم الطبيعية، هذا العلم الذي يدرس التفاعلات التي تحصل بين الكائنات الحيّة، من حيوانات أو نباتات أو حتّى أحياء دقيقة، بينها وبين محيطها الذي تعيش فيها، وبالتالي فإنها تعني بمجملها التفاعلات الحاصلة بين جميع الكائنات الحية فيما بينها وبمحيطها. انظر قاموس المعجم الوسيط، كلمة إيكلوجية.

(د) آثار استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي.

(هـ) الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي.

(و) صيانة الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد.

(ز) مدى توافر بدائل، ذات قيمة مماثلة، لاستخدام معين مزمع أو قائم.

كما أن الاتفاقية نصت على أنه يحدد الثقل الممنوح لكل عامل من العوامل وفقا لأهميته بالمقارنة مع أهمية العوامل الأخرى ذات الصلة، وعند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول، يجب النظر في جميع العوامل ذات الصلة معا والتوصل إلى استنتاج على أساسها بصفة عامة.

وبالنظر في هذه المعايير السابقة نجد أن قدرا كبيرا من التشابه مع القواعد التي سبق أن تضمنتها قواعد "هلسنكي" السالف الإشارة إليها، ومن ثم يكون لمجمع القانون الدولي فضل السبق في وضع الضوابط التي تحكم مبدأ الاقتسام المنصف.

وأن العوامل المذكورة سابقا بعضها طبيعي، وبعضها تاريخي، وبعضها اقتصادي واجتماعي وسنوضح ذلك على النحو التالي.[1]

١-العوامل الطبيعية وهى العوامل التي لها تأثير على الخصائص الهامة للنهر الدولي مثل كمية ونوعية المياه المنسابة في النهر ومدى تدفقها

(١) انظر: د/ علي إبراهيم، قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية، مرجع سابق، ص ٥٥٣.

الموسمي ومن ثم فهى تشمل جغرافية النهر وهيدروجيته وبصفة خاصة مدى مساهمة المياه المتدفقة من كل دولة في تكوينه وتوزيع هذه المياه وحساب منسوب المياه وسرعة تدفقها وفقا للمعايير المتعارف عليها.[1]

٢-العوامل التاريخية تشمل الاستعمالات السابقة للنهر وكذلك الاستعمالات القائمة بالفعل.

٣-أما العوامل الاقتصادية والاجتماعية فهى تتعلق باحتياجات كل دولة من الدول النهرية وفقا لعدد سكانه، ومدى إمكانية اللجوء إلى مصادر أخرى من المياه لإحلالها محل مياه النهر ونفقات هذا الإحلال، وضرورة الحد من هدر المياه والحفاظ عليها. [2]

وبالتالي أصبح لكل دول المجرى المائي الحق في الحصول على نصيب عادل من المياه داخل حدودها، وحصول الدول على هذا النصيب في استخدام النهر الدولي لا يعني بالضرورة الحصول على نصيب متساوٍ، وإنما يتحدد ذلك النصيب بما ينسجم مع احتياجات كل من دول المجرى المائي اجتماعياً واقتصادياً في استخدامات مفيدة والأخذ في الاعتبار جميع العوامل السابقة.

وقد قوبلت هذه الاتفاقية بالتأييد الكامل من كل الجهات القانونية في العالم، فقد تبنتها محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٧م- أي بعد أقل من أربعة أشهر من إجازتها من الجمعية العامة للأمم المتحدة - في قضية نهر الدانوب بين "سلوفاكيا" و"بلغاريا" وتعد هذه القضية هي الأولى من

(١) انظر تعليق لجنة القانون الدولي على المادة (٥) من المشروع النهائي لعام ١٩٩٤م.

(٢) انظر: د/ على إبراهيم، المرجع السابق، نفس الموضع.

نوعها والتي يطلب فيها من محكمة العدل الدولية بحل نزاع بين دولتين حول استخدام مجرى مائي دولي في غير الأغراض الملاحية.(١)

الفرع الثاني

تطبيق هذا المبدأ على نهر النيل

الاتفاقيات التي أبرمت بين دول نهر النيل تبين أنه لا يوجد اتفاق بين دول المنبع والمصب على طريقة توزيع مياه النيل أو تقنين سريانه في مختلف الدول، وإن وجد هذا بين دول المصب (مصر والسودان) وهو ما تعترض عليه دول المنبع.

وتدعي إثيوبيا أن ممارسة حقها في الانتفاع بمياه نهر النيل إنما يقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول والذي يعني أن كل دولة نهرية تملك –من حيث استعمال مياه نهر النيل– حقوقا متساوية مثل تلك التي تملكها الدول الأخرى.

ويمكن القول بأنه إذا كانت المساواة في الحقوق مبدأ ثابتا وراسخا في العلاقات الدولية نظرا لما تتمتع به كل دولة من سيادة، ولكنه لا يعني أبدا أن كل دولة نهرية تأخذ نصيبا مساويا بالتمام والكمال لنصيب

(١) هذه القضيـــة تتعلق بإقامة سلوفاكيا مشروع على نهر الدانوب الذي يمر فـــي أراضي دولتي بلغاريا وسلوفاكيا وهي أحدث وأول قضية تنظرها المحكمة في سياق الاستخدامات غير الملاحيـــة بشكل خاص

Sandrine Maljean–Dubois, "L'arrêt rendu par la Cour international de justice le 25 septembre 1997 en l'affaire relative au projet Gabcikovo–Nagymaros (Hongrie/Slovaquie)", Annuaire Français de Droit International ,Paris, vol. XLIII, 1997, p. 286.

غيرها من الدول الأخرى المشتركة في النهر، بحيث يقسم بالتساوي حسابيا، بل إن هذا المبدأ يعني فقط أن لكل دولة الحق في استعمال مجرى المياه والاستفادة منه على نحو عادل ومنصف حتى ولو كانت هناك دول أخرى تأخذ حصة أكبر من حصتها في المياه، ولو كان التساوي في الاستعمال هو المطلوب لما وضعت الهيئات العلمية عوامل يجب مراعاتها عند تحديد الاستعمال المنصف والمعقول لمياه الأنهار الدولية.(١)

فالاستعمال العادل في مياه النهر يتوقف على الوقائع والظروف الخاصة بكل حالة على حدة وهناك عوامل تؤخذ في الاعتبار عند تطبيق القاعدة ووضعها موضع التنفيذ منها عوامل طبيعية واقتصادية واجتماعية.(٢)

المطلب الثاني

مبدأ الالتزام بعدم التسبب في ضرر جوهري عند استغلال مياه الأنهار الدولية وتطبيقه على نهر النيل

في هذا المطلب سوف نتحدث عن مبدأ الالتزام بعدم التسبب في ضرر جوهري عند استغلال مياه الأنهار الدولية وذلك في فرعين نتحدث في الأول منهما عن الالتزام بعدم التسبب في ضرر جوهري بصفة عامة، وفي الثاني عن تطبيق هذا المبدأ على نهر النيل.

(١) انظر: د/ علي إبراهيم، قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية، مرجع سابق، ص٥٥٠.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

الفرع الأول

مبدأ الالتزام بعدم التسبب في ضرر جوهري

يسمي هذا المبدأ أيضا مبدأ الاستعمال البريء أي غير الضار والذي يعني أن استعمال إحدى الدول النهرية يعتبر بريئا إذا لم يكن من شأنه إحداث تعديلات ضارة للدول الأخرى المشتركة معها في ذات النهر بأن لا تستخدم الدولة إقليمها أو تسمح باستخدامه على نحو يسبب ضررا للدول أخرى التي تجاورها، أو تشترك معها في ذات المجرى.(١)

فالاشتراك في حوض دولي واحد يفرض مجموعة متكاملة من الحقوق والواجبات المشتركة بين الدول المتجاورة ويترتب على ذلك أن النظام القانوني الذي يحكم هذه الحقوق والواجبات يقيد من ممارسة كل دولة للسيادة الإقليمية فوق أرضها.فالدولة يجب أن تمارس حقوقها الاقليمية بشرط عدم إلحاق الضرر بحق الدول المجاورة. والتوزيع العادل في استعمال المياه بين الأطراف يكون على أساس من الاحتياجات الحاضرة والمستقبلة. (٢)

ومن ثم يجب على الدول وهى تمارس حقوقها في الانتفاع بمياه الأنهار الدولية ألا تضر بمصالح الدول النهرية الأخرى كأن تتسبب في

---

(١) انظر: د/ مصطفي عبد الرحمن، قانون استخدام الأنهار الدولية في الشئون غير الملاحية، مرجع سابق، ص ٣٣٢.

(٢) GRIFFIN(W.), "The Use of Waters of International Drainage Basins Under Customary International Law ", op.cit., p.71.

إحداث فيضان أو إنقاص كمية المياه التي للدول الأخرى، وأي تصرف خارج مبدأ الاستعمال البرئ لمياه النهر يؤدي إلى ترتيب المسئولية الدولية على عاتق الدولة التي أتت مثل هذا التصرف.(١)

فلا يحق للدولة إساءة استعمال حقوقها الشرعية بطريقة تلحق ضررا بالأخرين يفوق المكاسب التي تحصل عليها من وراء استعمال هذا الحق، أما إذا كان الضرر طفيفا فإنه لا يخل بمقتضيات حسن الجوار، وبالتالي لا يعد إساءة لاستعمال الحق.(٢)

فعلى الدول وهى تسعى لتحقيق الانتفاع بمياه الأنهار الدولية الالتزام بعدم الاضرار بحقوق ومصالح الآخرين كأن تقيم مشروعات لتحويل المجرى كليا أو جزئيا أو مشروعات جديدة من شأنها إنقاص كمية المياه التاريخية المتدفقة نحو دولة المجرى الأوسط أو دولة المَصب.(٣)

وفي القانون الدولي المعاصر لا يمكن تحويل النهر المتاخم أو المتتابع على نحو يلحق ضررا بالدول التي يتاخمها النهر أو يمر عبر أراضيها، ويعد هذا مبدأ ثابتا لا يمكن المجادلة فيه في ظل هذا القانون.(٤)

---

(١) انظر: د/ إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، القاهرة، ١٩٩٠، ص٢٢٣.

(٢) انظر: د/على إبراهيم، قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية، مرجع سابق، ص ٥٩٧.

(٣) Colliard (C.A.), Evolution et Actuels du Re'gime Juridique des Fleuves Internationaux", OP. CIT., P. 378.

(٤) SAUSER-HALL (G.)," L'Utilisation Industrielle des Fleuves Internationaux, R.C.A.I.,1953,II, p.516.

وقد ذكر البعض أن الفقه والعمل الدولي قد استقرا بشأن الاستعمال البرئ لمياه الأنهار الدولية على الأمور الآتية:[1]

١- لا يجوز لدولة يمر بإقليمها نهر دولي، أن تتخذ أي عمل أو تصرف من شأنه التأثير في الحقوق والمصالح المقررة للدول النهرية الأخرى دون تشاور أو اتفاق سابق مع هذه الدول.

٢- لا يجوز لدولة أن تتخذ ترتيبات من شأنها الاضرار بالدول النهرية الأخرى كأن تتسبب في إحداث فيضان أو انقاص كمية المياه التي للدول الأخرى.

٣- يجب على كل دولة أن تحول دون اتخاذ أي عمل من شأنه تلويث مياه النهر أو الزيادة في تلويثه بالصورة التي تضر بالدول الأخرى، ويجب عليها أن تتعاون مع غيرها من الدول في الحيلولة دون حدوث التلوث أو التخفيف منه.

٤- على أي دولة تتخذ تصرفا يخرج على مبدأ الاستعمال البرئ لمياه النهر، أن تتحمل المسئولية الدولية عن الأضرار التي تنجم عن ذلك.

٥- يعتبر استعمالا غير برئ أي استعمال ينطوي على تعسف في استعمال الحق.

ومن ناحية أخرى كان استخدام بعض الدول للنهر الدولي استخداما يمكن أن ينجم عنه إلحاق الضرر بالدول النهرية الأخرى، موضوعا من موضوعات الخلاف فقد تبنت دول الحوض الأعلى للنهر القاعدة التي

(١) انظر: د/ إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص ٢٢٦.

تقول بحرية استخدام النهر الدولي داخل النطاق الإقليمي لكل دولة على نحو لا يحرم دول النهر الأخرى من نصيبها المنصف.

ووفقا لهذا يكون المعيار معيارا كميا دون النظر إلى ما يمكن أن ينجم عن سوء استخدام النهر من تلوث لمياهه، أو تغيير في طبيعته وقامت وجهة النظر الأخرى، التي كانت لها الغلبة، على إبراز مفهوم النهر الدولي بوصفه نهرا مشتركا للدول النهرية التي يجرى في أقاليمها.

وكانت تفضل في هذا الصدد الصياغة التي تقضى بحظر استخدام المجرى المائي الدولي أو القيام بأي نشاط داخل نطاق الولاية الإقليمية لأية دولة، إذا كان من شأن ذلك أن يلحق ضررا ملموسا بحقوق دول المجرى المائي الأخرى أو مصالحها حيث جاء بالمادة (٨) من مشروع المواد التي أقرتها لجنة القانون الدولي "يجب على دول المجرى المائي أن تنتفع بـ (شبكة) المجرى المائي الدولي على وجه لا يسبب ضررا ملموسا لدول المجرى المائي الأخرى".[1]

(١) اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المعقود في عام ١٩٧٣ الإعلان المعني بالبيئة البشرية (إعلان استوكهولم) حيث تتضمن التوصية (٥١) منه (ف٣/ ب) على أن المنافع الخالصة من المناطق الهيدرولوجية المشتركة بين أكثر من ولاية وطنية واحدة يجب أن تشترك فيها بصورة عادلة الدول المعنية.
وكذلك اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة للمياه المعقود في "ماردل بلاتا " في عام ١٩٧٧ عددا من التوصيات والقرارات المتعلقة بإدارة الموارد المائية والانتفاع بها حيث تدعو التوصية (٧) الدول إلى وضع تشريعات فعالة لتشجيع الاستخدام والحماية الفعالة والمنصفة للمياه وللشبكات الإيكولوجية المتصلة بالمياه.
لكل دولة – من حيث المبدأ– حق مساو لحقوق الدول الأخرى في الاستخدام الأقصى للمياه في أراضيها، إلا أنه يجب عليها في ممارسة هذا الحق أن تحترم الحقوق المقابلة للدول الأخرى، وفي حالة التعارض بين المصالح المائية لدول الشبكة ينبغي تطبيق المبدأ

وقد جاء في تعليق لجنة القانون الدولي على هذه المادة أن القاعدة الأساسية التي تفيد بأن الدولة التي تنتفع بـ (شبكة) المجرى المائي الدولي، عليها أن تفعل ذلك على وجه لا يسبب ضررا ملموسا لدول المجرى المائي الأخرى، وهذه القاعدة الراسخة هى تطبيق محدد لمبدأ الاستخدام غير الضار للإقليم، الذى يعكس بذاته المساواة في السيادة بين الدول.

وبعبارة أخرى، فإن الاختصاص الحصري الذى تتمتع به دولة من دول المجرى المائي داخل إقليمها يجب ألا يمارس على وجه يسبب ضررا لدول المجرى المائي الأخرى، فالتسبب في ضرر كهذا يعادل التدخل في اختصاص دول المجرى المائي الأخرى.(١)

كما تعززت تلك القاعدة في إطار أعمال لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة التي أخذت على عاتقها الاهتمام بموضوع استعمالات المياه الدولية للأغراض غير الملاحية، حيث جاء في تقرير اللجنة :" إن الدول المتشاطئة على النهر الدولي تستطيع أن تستخدم مياه النهر الدولي طبقاً لاحتياجاتها لكن بشرط أن لا تكون حريتها في ذلك على حساب الدول المشتركة معها في نفس النهر.(٢)

القائل بأن لكل دولة الحق في الاقتسام العادل لمنافع الشبكة النهرية بنسبة تتماشى مع حاجاتها وعلى ضوء جميع الظروف المتعلقة بتلك الشبكة بالتحديد.
Brierly, J.A.,op. cit., pp. 231 – 232.

(١) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٢) تقرير لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة رقم(٣٠٧١) لعام ١٩٧٣م الدورة (٢٨) وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/CN.4/451)

وشكلت لجنة فرعية لدراسة الموضوع وقدمت تقريراً بعنوان:" قانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية " الذي أشار إلى بعض المعاهدات والوثائق الأمريكية والأفريقية والتي نص بعضها على إنه:" في الأنهار الدولية المتتابعة لا توجد سيادة مشتركة، كل دولة تستطيع استعمال المياه طبقاً لاحتياجاتها بشرط أن لا يسبب ذلك ضرراً لا يمكن إدراكه لأي دولة حوضية"، وباستمرار تلك الجهود تم التوصل إلى اتفاقية بهذا الصدد دونت القواعد العرفية الدولية التي تتعلق بحق الدول المتشاطئة في الاستخدام العادل للمياه الدولية المشتركة والتزامها بعدم الإضرار بحقوق الدول المتشاطئة الأخرى وبإخطارها مسبقاً عن الأعمال والمشاريع المراد تنفيذها بغية الحصول على موافقتها.(١)

ومن أمثلة الاتفاقيات التي تحدثت عن حظر أوجه النشاط التي ينجم عنها أي ضرر لدولة أخرى من دول النهر الدولي، الاتفاقية الموقعة في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٧١ بين إكوادور وبيرو، التي أشارت في مادتها الأولى إلى الاعتراف بحق كل دولة في استخدام المياه الموجودة في إقليمها لحاجتها "بشرط ألا يسبب ضررا أو إيذاء للطرف الآخر".(٢)

---

(١) United Nations , International Law Commission ,Twenty- Sixth Session , 6may-29 July 1974 , Report of the Sub-Committee on the Law of Non-Navigational Uses of International Uses of International Water Courses , Supplement NO: 10 (9610/Rev.1), p.140 .

(٢) انظر: د/صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٥١٨.

ونخلص من ذلك أن القانون الدولي المعاصر ينظر إلى الدول المشاطئة للنهر أو المجرى المائي باعتباره وحدة أو كيانا إقليميا خاضعا لمبدأ الاستعمال والاستغلال المشترك لهذا المجرى وروافده والنتيجة المباشرة المترتبة على هذا المبدأ هى حظر ومنع كل استغلال منفرد من جانب دولة واحدة من هذه الدول إذا كان من شأنه حرمان بقية الدول الأخرى حرمانا كليا أو جزئيا من مياه المجرى، ويجب توزيع مياه النهر بطريقة عادلة.(١)

وتدخل الدولة في نطاق المسئولية متى تسببت في إحداث الضرر بحيث يترتب على هذا الضرر إنقاص لنصيب دولة متشاطئة من دول الحوض للمياه أو ينتج عنه إحداث نقص في كمية المياه المتدفقة نحو بقية الدول المتشاطئة أو إحداث تأثيرات على نوعية المياه عن طريق صرف الملوثات الطبيعية أو الصناعية في النهر.(٢)

ومن ثم فالضرر في مجال استخدامات مياه الأنهار الدولية يمثل التأثير على كمية المياه أو جودتها العابرة للحدود لدولة متشاطئة أخرى.(٣)

مفهوم الضرر الجوهري:

(١) ROUSSEAU (CH.), Droit International Public, Paris, Sirey, IV, 1980, p.499.

(٢) انظر: د/ صلاح عبد البديع شلبي، مشكلة المياه القومية والاتفاقية الجديدة ، بحث منشور بمجلة السياسة الدولية، العدد رقم ١٣٧، السنة الخامسة والثلاثون، يوليو ١٩٩٩.

(٣) Antoinette Hildering, International Sustainable Development And Water Management, Delft, The Netherlands, Eburon Publishers, 2004, p.162.

استخدمت لجنة القانون الدولي اصطلاح الضرر الجوهري وهو اصطلاح ذو مضمون واقعى وموضوعي للضرر،(١) فالضرر "الجوهري" هو ذلك الضرر الذى لا يكون طفيفا أو قابلا لاكتشافه بالكاد، ولكنه ليس بالضرورة "جسيما".(٢) ويتحقق هذا الضرر متى كانت له عواقب وخيمة سواء أكانت على الصحة العامة أو الصناعة أو الأموال أو الزراعة أو البيئة أو ما شابه ذلك، ويجب إثبات هذا الضرر بأدلة موضوعية وليس مجرد توقع للضرر.

ومن ثم لا يجوز للدولة النهرية أن تتخذ بمفردها إجراءات لاستعمال النهر الدولي بطريقة تلحق ضررا محسوسا أو تهدد بإحداثه للمصالح المشروعة لأي من الدول النهرية الأخرى، وليس من حق الدول النهرية الاعتراض على الإجراءات التي تتخذها دولة أخرى في الانتفاع بالمياه إذا كان هذا الإجراء عاديا ولا يسبب أي ضرر أو يهدد بإحداثه للدولة الأولى.(٣)

وعندما يتوقع الأطراف بأن الاستخدام المرتقب للمياه سوف يعود بمنافع كبيرة لدولة ما وينذر في نفس الوقت بإحداث أضرارا طفيفة بدولة أخرى، فمن واجب الدولة الأخيرة أن تقبل الاستعمال المرتقب مع

(١) ومن أمثلة الاتفاقات التي تضمنت هذا المصطلح ما تضمنته المعاهدة الموقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك حيث نصت على أن تقوم كل حكومة "بتشغيل خزاناتها على نحو يتفق مع العمليات العادية لنظمها الهيدروليكية تلافيا لحدوث ضرر جوهري في إقليم الطرف الآخر كلما كان ذلك ممكنا عمليا".

(٢) انظر: د/صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٥١٨.

(٣) SMITH (H.A.), The Economic Uses of International Rivers, London, Ed. King, 1931, p.50.

طلب التعويضات المناسبة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية أمنها مستقبلا.[١]

وعندما يهدد أي استعمال مرتقب للمياه بواسطة دولة ما بإلحاق أضرار بالمصالح المشروعة والحيوية لدولة أخرى، فمن حق هذه الأخيرة معارضة ذلك الاستعمال المرتقب معارضة كافية ويعتبر أي خلاف في هذا الصدد منازعة يجوز النظر فيها وحلها بالوسائل المعروفة.[٢]

فالدول المعنية يجب أن تبذل كل العناية الواجبة عند استعمالها لمياه النهر بطريقة معقولة بألا تسبب أضرارا جوهرية للآخرين الذين لهم حق مشروع في الاستفادة منها، وأن يكون هناك توازن معقول بين الاستعمال العادل وبين الضرر الذي ينجم عن هذا الاستعمال، ولا يمكن وقف الاستعمال الضار بشكل مطلق كعقوبة توقع على الدولة صاحبة النشاط الذي أدى إلى حدوث الضرر، وإنما في مثل هذا الفرض يقوم مبدأ الاستعمال العادل والمعقول بدور هام في إعادة التوازن وتحاشي الأضرار بقدر الإمكان.[٣]

(١) المرجع السابق، نفس الموضع.
(٢) المرجع السابق، ص ٥١.
(٣) انظر: د/ على إبراهيم، قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية، مرجع سابق، ص٥٧٢.

الفرع الثاني
تطبيق المبدأ على نهر النيل

إذا كان لكل دولة نهرية أن تستخدم نهرها استخداما عادلا ومعقولا، ولا يمنعها من ذلك مانع إلا إذا ترتب على هذا الاستخدام ضرر جوهري للدول الأخرى المشتركة معها في النهر، وفي تلك الحالة يقف الاستخدام حتى ولو كان عادلا ما دام قد ترتب عليه ضرر جوهري ، وهذا إنما يعني أن حق الدولة في الاستخدام العادل لمياه الأنهار الدولية يحده التزام الدول النهرية بعدم التسبب بضرر جوهري عند استخدامها لمياه النهر.

ومن ثم فإن جوهر القانون الدولي حول هذه المسألة هو مبدأ الاستعمال العادل، والالتزام فيما بين الدول النهرية بعدم إضرار أي منها بالأخرى عند استعمال المياه الدولية في الأحواض أو الشبكات المشتركة وعند المنافسة والاختلاف فإن القسمة العادلة لمياه الأنهار هى التي تطبق.[١]

وبتطبيق هذا على دول حوض النيل نجد أن مصر عندما أرادت بناء السد العالي وكان من شأنه أن يلحق ضررا بالسودان حتى ولو كان طفيفا فعقدت معها اتفاقية لتوازن المكاسب والأضرار التي يمكن أن

(١) GRIFFIN (W.), The Use of Waters of International Drainage Basins Under Customary International law, op.cit., p.69.

تنشئ عن السد حيث حصلت السودان على تعويض لرعاياها الذين غمرت أراضيهم مياه بحيرة السد العالي وحصل السودان أيضا على نصيب من المياه التي وفرها السد ذاته، على الرغم من أن مصر هى التي تحملت تكاليف السد كاملة.

ومن ثم فالقاعدة في هذا الشأن أنه لا يجب قياس مدى الضرر الذي أصاب دولة من جراء تصرفات دولة أخرى، وإنما أيضا العلاقة بين الفائدة التي تقطفها إحداهما والضرر الذي يصيب الأخرى **ومن هنا يحدد ما إذا كان الضرر جوهريا من عدمه.**[1]

ولكن إذا كان من شأن إنشاء المشروعات على المجرى العلوى للنهر أن يؤثر في كمية المياه المتجهه إلى المجرى السفلي ومن ثم إلحاق ضرر جوهري بدول المصب ففي هذه الحالة لا يجوز لدولة المنبع هذه إنشاء تلك المشروعات إلا بالتفاوض مع الدول المتضررة والتوصل إلى إتفاق خاص يحكم العلاقة بينهما وهذا ما ينطبق تماما على وضع مصر من سد النهضة الإثيوبي. وهذا الحكم ليس جديد في القانون الدولي بل إن اتفاقية استخدام المجاري المائية في غير الأغراض الملاحية ١٩٩٧م – وهى اتفاقية عامة – قد قضت بذلك.[2]

(١) انظر: د/على إبراهيم، قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية، مرجع سابق، ص ٥٨١.

(٢) وهذه الاتفاقية لم تنضم إليها دول حوض النيل ومعنى ذلك أنهم غير ملتزمين بها اتفاقا ولكنهم ملتزمون بها عرفا.

حيث جاء فيها:" حيثما يترتب على كمية المياه أو على نوعيتها تعذر تحقيق جميع الاستخدامات المعقولة والنافعة لجميع دول المجرى المائي تحقيقا كاملا ينجم عن ذلك تنازع الاستخدام، ففي حالة كهذه تعترف الممارسة الدولية بأنه يلزم إجراء بعض التعديلات أو الاتفاقيات لحفظ ما لكل دولة من دول المجرى المائي من مساواة في الحقوق، وهذه التعديلات أو الاتفاقيات يجب التوصل إليها على أساس الإنصاف، ويمكن تحقيقها على أفضل وجه على أساس اتفاقات خاصة للمجرى المائي.[1]

فحصول الدولة التي تعتزم القيام بمشروعات فوق الجزء من النهر المار بها على موافقة الدول الأخرى المعنية ليس ضروريا في جميع الأحوال، وإلا كان لهذه الأخيرة حقا دائما في الاعتراض، كما أن ذلك يتناقض ومبدأ سيادة الدولة فوق مواردها الطبيعية، وإنما يجب ذلك فقط إذا كان من شأن استغلال النهر أو استخدامه إلحاق أضرار جوهرية بالدول الأخرى وهو أيضا ما ينطبق على حالة سد النهضة من ضرورة الحصول على موافقة مصر لما يرتبه السد من أضرار جوهرية بالنسبة لها.[2]

ومن ثم تلتزم الدولة عند ممارستها لأي مشروع أو نشاط ألا تحدث ضررا في الدول المشاطئة في النهر الدولي. وينبغي أن يكون هذا

(١) حولية القانون الدولي سنة ١٩٨٧، المجلد الثاني، ص ٥٨ –٥٩.

(٢) انظر: د/أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

الضرر بالغا وجوهريا وملموسا، بحيث يمكن إثباته بأدلة قاطعة وواضحة، وهو ما توافر في الوضع المصري، حيث إن المساس باستخدامات مصر القائمة علي مياه النيل يعد ضررا بالغا وواضحا، لاسيما في ضوء عدم وجود مورد مائي بديل.

المطلب الثالث

مبدأ مراعاة الحقوق التاريخية المكتسبة للدول المشتركة في الأنهار الدولية وتطبيقه على نهر النيل

في هذا المطلب سوف نتحدث عن مبدأ مراعاة الحقوق التاريخية المكتسبة للدول المشتركة في الأنهار الدولية وتطبيقه على نهر النيل، وذلك في فرعين نتحدث في الأول منهما عن مبدأ مراعاة الحقوق التاريخية المكتسبة للدول المشتركة في نهر دولي واحد بصفة عامة، وفي الثاني: تطبيق هذا المبدأ على نهر النيل.

الفرع الأول

مبدأ مراعاة الحقوق التاريخية المكتسبة

تعد الحقوق التاريخية المكتسبة – أو ما اصطلح عليه بالاقتسام السابق- قاعدة مستقرة من قواعد القانون الدولي درجت الدول على النص عليها في الاتفاقيات المبرمة بينهم ترسيخا لهذه القاعدة، والتي تتمثل في ضرورة مراعاة الحقوق التي اكتسبتها دولة معينة والمشتركة في النهر الدولي من حيث كميات المياه التي كانت تحصل عليها في الماضي.

فمثلا تقضي الاتفاقية المبرمة بين النمسا وتشيكوسلوفاكيا في ١٩٢٨ بأن الحقوق المذكورة في هذه الاتفاقية لا تخل بأي طريقة كانت بالحقوق المكتسبة سابقا.[١]

(١) عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٨، لسنة ١٩٢٥ ، ص ٧٥.

وأيضا فإن اتفاقية جنيف الخاصة بتنمية الطاقة المائية ١٩٢٣ تنص على أنه:" يجب أن يولي الاعتبار إلى الاستعمالات السابقة".(١)

وكذلك تتضمن قواعد العرف الدولي الخاصة بالأنهار الدولية واستعمالاتها المتعددة على التزام دولة المجرى الأعلى بواجب المحافظة على الحقوق التاريخية لدول المجرى الأوسط والأدنى، وأن تتشاور معها في كل شئون النهر المشترك".(٢)

وفي المشروع الذي قدمته اللجنة القانونية الاستشارية الآسيوية – الأفريقية عام ١٩٧٠ جاء التأكيد على ضرورة ضمان حقوق الدول المتشاطئة، حيث نصت المادة (٢) على إلزام الدول المتشاطئة باحترام الحقوق المكتسبة للدول الأخرى المشتركة معها في النهر، ومنع الدول المتشاطئة من القيام بأي إنشاءات على إقليمها من شأنها إحداث أضرار جسيمة ودائمة في إقليم دولة أخرى، وأيضا أعطت المادة (٦) الحق لكل الدول المتشاطئة في حصة عادلة ومعقولة في الاستعمالات المفيدة لمياه النهر الدولي(٣).

---

(١) المادة (٢) من اتفاقية جنيف الخاصة بتنمية الطاقة المائية المبرمة في ٩ ديسمبر ١٩٢٣ انظر عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٦، لسنة ١٩٣٠ – ١٩٣١، ص٥٧.

(٢) ANDRASSY (J.), Les Relations Internationales de Voisinage, R.C.A.D.I., 1951, p.179.

(٣) Asian-African , Legal Consultative Commission ,Report of the eleventh Session, Accra (GANA, 1970 Published by Secretariat of the committee, New Delhi (INDIA), PP.241-243.

كذلك يذهب غالبية الفقه الدولي إلى أولوية الاقتسام السابق عند التوزيع العادل لمياه الأنهار الدولية ومنافعها.(١)

ولكن ليس معنى هذا أن هناك أولوية مطلقة للاستعمالات السابقة على تلك القادمة، وإنما أولوية الحصة التاريخية تؤخذ في ضوء كل حالة على حدة، فالمياه المخصصة لشرب السكان منذ القدم لها الأولوية بالتأكيد على تحويل المياه من أجل اصلاح أراض جديدة مهجورة وخالية من السكان، والدولة كثيرة العدد لها الأولوية على الدول التي تفتقر إلى السكان وهكذا كل نهر له ظروفه الخاصة وقد تغلب الحصة التاريخية على أية مشروعات جديدة.(٢)

وحماية الحقوق التاريخية لمياه نهر دولي معين لم تتقرر لمجرد الارتكاز إلى الأمر الواقع، ولكنها قررت تحقيقا لاستقرار الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة على ضفاف الأنهار الدولية، فهذه الحقوق غالبا ما تشكل أساسا ثابتا للبناء الاقتصادي والاجتماعي للدول النهرية، إذ تعتمد هذه الدول منذ القدم وبصفة دائمة على ما اعتاد السكان أن يحصلوا عليه سنويا من المياه، فأي تغيير ملموس في كيفية ذلك الاقتسام يؤدي بالضرورة إلى التأثير في الحالة الاقتصادية والاجتماعية لتلك الدول بغرض ثبات العوامل الأخرى ذات الصلة بتلك

---

(١) انظر: د/ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٣٥١.

(٢) انظر: د/ على إبراهيم، قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية، مرجع سابق، ص ٥٥٤.

الجوانب الاقتصادية والاجتماعية ويتفق ذلك أيضا مع مبدأ حسن الجوار ويؤدي إلى استقرار السلم والأمن الدوليين بين الدول المجاورة.(١)

وهذا السبب الأخير وإن كان لا يؤدي إلى تكوين الركن المادي في قاعدة قانونية عرفية يستند إليها الاقتسام السابق إلا إنه بغير شك أدى إلى اضطراد العمل بها، أي أن هذا السبب الأخير أوجد الركن المعنوي في قاعدة عرفية دولية توجب احترام الحقوق التاريخية في مياه الأنهار الدولية.(٢)

فالحقوق التاريخية المكتسبة تحظى باحترام كامل واهتمام خاص من بين العوامل ذات الصلة عند تحديد الاقتسام العادل، وإزاء هذا الاحترام فإن الاستعمالات المستقبلية لا تعدو أن تكون مصلحة محتملة لا يجوز أن تدخل كطرف أمام المصالح القائمة فعلا.(٣)

ومن ثم فإن للدول التي تشترك في نهر دولي حقوقا متقابلة في الانتفاع بمياه ذلك النهر، والتزامات متبادلة أهمها ضرورة احترام الحقوق المكتسبة وحقوق الاستعمال التاريخي لهذه المياه، وفي الامتناع عن القيام بأي عمل يكون من شأنه الإضرار بالمصالح المقررة لبعضها تجاه البعض الآخر".(٤)

---

(١) انظر: د/ مصطفي عبد الرحمن، قانون استخدام الأنهار الدولية في الشئون غير الملاحية، مرجع سابق، ص٢٤٢.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٤٥.

(٤) انظر: د/ حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، القاهرة، سنة ١٩٦٢، ص ٥٢٠.

الفرع الثاني

تطبيق المبدأ على نهر النيل

لقد استمرت حصة مصر من مياه النيل عقودا عديدة على نحو هادئ ومستقر مما جعل الأمر حقا تاريخيا مكتسبا لمصر، وهذه الحقوق التاريخية تجد أساسها في العرف الدولي وقد اعترفت محكمة العدل الدولية الدائمة في الفقرة (٢) من المادة (٣٨) من نظامها الأساسي بأن العرف يعتبر بمثابة حجة ناجمة عن التعامل العام الذي له قوة القانون، وهو مصدر من مصادر حقوق وواجبات الدول والتزاماتها في تعاملها الدولي، فضلا عن العديد من الاتفاقيات الدولية التي أكدت على حصة مصر من هذه المياه _والتي سبق أن عرضتها_.

والحق التاريخي المكتسب لمصر في مياه نهر النيل وإن كان يعد من ضمن العوامل التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار لتقسيم مياه النهر بشكل منصف ومعقول ولكن تأتي مرتبته في مقدمة هذه العوامل نظرا لما تعانيه مصر من نقص الموارد المائية وكثرة عدد السكان.

وهذا ما أكده البعض بقوله مبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة يعد عاملا من العوامل ذات الصلة لقاعدة الاقتسام العادل والمنصف وله أولوية ساحقة على هذه الحقوق، وحقوق مصر التاريخية لم تنشئها اتفاقيات نهر النيل، وإنما جاءت مقررة لذلك الحق فهو منذ آلاف السنين.(١)

---

(١) انظر: د/ مصطفي عبدالرحمن، المرجع السابق، ص ٣٧٩.

ومن ثم استقر العرف الدولي على الاعتراف للدول بالسيادة على ذلك الجزء من النهر الدولي الذي يمر في إقليمها، ومع ذلك تلتزم الدولة عند ممارستها لسيادتها بعدم المساس بالأوضاع الطبيعية والجغرافية للنهر وبالحقوق المكتسبة للدول الأخرى، كما تلتزم كل دولة بالاعتراف بحقوق الدول المشتركة في النهر في استغلال مياه النهر والاستفادة منه بالقدر العادل والمعقول.(١)

وتسأل الدولة عن الأعمال التي تصدر عنها والتي يترتب عليها إحداث تعديلات في مجرى نهر معين أو إعاقة اندفاع مياهه، أو استغلال مياهه بطريقة تعسفية مما يؤدي إلى الإضرار بدولة مجاورة أو الحيلولة دون انتفاعها بمياه النهر بشكل ملائم.

ونخلص إلى أن القواعد العرفية قد أرست مبادئ رئيسية تستند على عدم التعسف في استخدام الحق، والعدالة في تقسيم المياه على أساس حاجات كل دولة متشاطئة، وضمان الحقوق المكتسبة لكل الدول والعمل وفق مبادئ القانون الدولي بحسن نية عند ممارسة السيادة الإقليمية لكل دولة معنية.

وتلتزم كافة الدول باحترام الحدود الموروثة عن الاستعمار، وهو المبدأ الذى تأسست عليه منظمة الوحدة الأفريقية، ثم الاتحاد الأفريقى، وإن عدم الأخذ باتفاق الحدود لعام ١٩٠٦ يقوض مبادئ المنظمة، ومن ثم فإن الأخذ به أصبح وجوبياً انطلاقاً من كونه اتفاقاً للحدود، وفي هذه الحالة لا يمكن التنصل منه.

---

(١) انظر: د/ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٣٣٧ ود/ أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ص ٣٥٥.

وعلى هذا فليس من المنطق في شيء أن تتفق الدول الأفريقية حديثة العهد بالاستقلال في أوائل الستينيات من القرن الماضي عند إنشائها لمنظمة الوحدة الأفريقية على التسليم بالحدود المتوارثة عن الاستعمار بالرغم مما بها من عيوب وتشوهات، حفاظا على الاستقرار في العلاقات الدولية، ثم تثير بعض دول حوض النيل مسألة أن اتفاقيات النهر هي اتفاقيات استعمارية، وأنها غير مُلزَمة بها، متناسية أن حقوق مصر فيها ليس مردها هذه الاتفاقيات فحسب، وإنما هو استعمال دائم ومستمر، وظاهر ومستقر لآلاف السنين السابقة، وأن الحديث عنها يهدد فعلا استقرار العلاقات بين دول حوض النيل.(١)

ولقد انطوت العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بالأنهار الدولية عند بيانها لكيفية الاقتسام العادل والمنصف على أولوية الاقتسام السابق بكل صراحة ودون لبس بوصفه قاعدة مستقرة من قواعد القانون الدولي وليس بوصفه مبدأ مقترحا وتمثل هذه الاتفاقيات حجر الزاوية في كشف أسس الاقتسام السابق للمياه بين تلك الدول.(٢)

إن إثيوبيا خالفت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وتسببت في إحداث الضرر بمصر، حيث إن اتفاقية "فيينا" للمعاهدات الدولية تؤكد على

---

(١) انظر:د/ إبراهيم العناني، إثيوبيا ومدى الالتزام باتفاقيات الانتفاع بمياه النيل، السياسة الدولية، العدد ١٢٩، يوليو ١٩٩٧، ص٥٧.

(٢) Third Report on the law of the non navigational uses of International Watercourses, by Mr. Stephen M. Schwebel, Special Rapporteur, Extract from the Yearbook of the International Law Commission.

مشار إليه في د/ محمود عبد المؤمن محفوظ، حقوق مصر في مياه النيل في ضوء القانون الدولي للأنهار، مرجع سابق، ص ٣٤٧.

ضرورة التزام الدول بالاتفاقيات العينية السابقة، ومنها اتفاقيات الأنهار الدولية، التي أصبحت جزءًا من الأعراف الدولية، فضلا عن أن اتفاقية "هلسنكى" تحظر إقامة أي سدود على منابع الأنهار الدولية دون التشاور مع دول المصب، وهو ما انتهكته إثيوبيا.

لذلك تسري الاتفاقات السابق ذكرها على الدول المعنية (خصوصا إثيوبيا)، لأنها إما أبرمتها نيابة عنها الدول التي كانت تستعمرها (الدولة المورثة)، أو تعهدت بها هى من تلقاء نفسها، وهكذا تلتزم إثيوبيا، مثلا، بالبرتوكول المبرم بين بريطانيا وإيطاليا بشأن نفوذ كل منهما في أفريقيا(١٨٩١) والتي تنص على أن :" تتعهد الحكومة الإيطالية بعدم إقامة أية أشغال على نهر عطبرة لأغراض الري يكون من شأنها تعديل تدفق مياهه إلى نهر النيل على نحو محسوس".[١]

كذلك جاء في معاهدة ١٩٠٢ بين بريطانيا وإثيوبيا بشأن الحدود بين إثيوبيا والسودان ومياه النيل:" يتعهد ملك الحبشة لدى حكومة بريطانيا بأن لا يصدر تعليمات أو أن يسمح بإصدارها، فيما يتعلق بعمل أي شيء في النيل الأزرق أو بحيرة تانا أو نهر السوباط يمكن أن يسبب اعتراض سريان مياهها إلى النيل ما لم توافق على ذلك حكومة بريطانيا مقدما هى وحكومة السودان. [٢]

فسد النهضة يتناقض مع الاتفاقيات التاريخية المنظمة لمياه النيل والتي حددت لمصر حصتها من مياه النيل، وتلزم دول المنابع بالحصول على موافقتها عند قيامها بإنشاء أية مشروعات مائية على

(١) د/أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٤٨.
(٢) انظر: د/ حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق ،ص ٥٣٧ .

نهر النيل.[١]

المطلب الرابع

مبدأ الالتزام بالتعاون بين الدول المشتركة في الأنهار الدولية وتطبيقه على نهر النيل

في هذا المطلب سوف نتحدث عن مبدأ الالتزام بالتعاون بين الدول المشتركة في الأنهار الدولية وذلك في فرعين نتحدث في الأول منهما عن مبدأ الالتزام بالتعاون بين الدول المشتركة في الأنهار الدولية بصفة عامة، وفي الثاني: تطبيق هذا المبدأ على نهر النيل.

الفرع الأول

مبدأ الالتزام بالتعاون بين الدول المشتركة في الأنهار الدولية

كل شبكة نهرية تعتبر غير قابلة للتجزئة، وأن تطويرها لابد أن يتم هكذا باعتبارها وحدة واحدة من أجل تقديم أكبر خدمة ممكنة للمجتمع الإنساني الذي تخدمه بغض النظر عما إذا كان هذا المجتمع منقسما إلى وحدتين سياسيتين أم أكثر، ويقع على عائق كل حكومة معنية واجب التعاون مع غيرها إلى أقصى حد ممكن من أجل تشجيع هذا التطوير دون التضحية بمصالحها الحيوية أو تعريضها للخطر، سواء أكانت هذه المصالح سياسية أم استراتيجية أم اقتصادية.[٢]

(١) انظر: ا/ ولاء الشيخ، نهر النيل، مرجع سابق، ص ١٤٤.
(٢) SMITH "H.A.", "The Economic Uses of International Rivers, London, Ed. King, 1931, p.49.

وهذا ما ذكرته المادة الثالثة من وثيقة الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول والتي صدرت عام ١٩٧٤م حيث ذكرت أنه:" في مجال استغلال المصادر الطبيعية الممتلكة من قبل دولتين أو أكثر فإن كل دولة من تلك الدول المالكة للمصدر يجب أن تلتزم بالتعاون في مجال تقديم المعلومات والاستشارة المسبقة من أجل بلوغ أهداف الاستغلال الأمثل وعدم الإضرار بالحقوق القانونية للدول الأخرى".(١)

هذا النص أوضح بعض من أوجه التعاون بين الدول التي لها الحق في الاستغلال المشترك للمصادر الطبيعية والتي تتمثل:

أ-الالتزام بالأخطار المسبق وتقديم المعلومات للدول المشتركة معها في الاستغلال.

ب-الالتزام بالاستشارة المسبقة للمشروعات المزمع إقامتها.

وأما عن الفترة الزمنية التي يتعين خلالها على الدول التي تلقت الإخطار أن ترد فيها فيرى البعض أن هذا ليس من المسائل السهلة في حالة غياب نص اتفاقي دولي، وكمبدأ عام يجب أن نقيم التوازن العادل بين كل من مصالح الدول التي وجهت الإخطار والدول التي تلقت الإخطار.(٢)

ومن ثم يجب على الدول المعنية الاتفاق على مهلة مناسبة لدراسة أي مشروع مقترح، وفي حالة عدم الاتفاق فإن بعض الفقهاء يرى أنه

(١) مجموعة وثائق الأمم المتحدة، عام ١٩٨١، ص٦٠٩.
(٢) انظر: د/ منصور العادلي، موارد المياه في الشرق الأوسط صراع أم تعاون في ظل قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٣٢٢.

يجب العمل بما استقر عليه العمل الدولي وقواعد وسياسات المؤسسات الدولية باعتبار أقل مدة مناسبة للدراسة والرد ستة أشهر.(١)

وقد أفردت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧م وضعا خاصا لهذا الالتزام من ضرورة الاخطار والتشاور والتفاوض حول المشروعات الجديدة المراد إقامتها، ومنع القيام بأعمال ضارة ومنع التلوث وغيره من صور الضرر المتعارف عليها، وذلك في شكل التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات، وأيضا التدابير المزمع اتخاذها وما يتضمنه من اخطار ومشاورات ومفاوضات.(٢)

وأشارت المادة الثامنة التي أقرتها لجنة القانون الدولي إلى وجوب تعاون الدول فيما يتعلق باستخدامات النهر الدولي، حيث جاء بها:" تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية، والفائدة المتبادلة من أجل الحصول على أمثل انتفاع لشبكة مجرى مائي دولي وأكفأ حماية لها.(٣)

ومن ثم فإن التعاون بين الدول في استغلال المجرى المائي، يجب القيام به على أساس المساواة في السيادة والسلامة الاقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية.

يتطلب التعاون الدولي في مجال المياه من الدول المشتركة في مجرى مائي واحد ألا تؤدي أنشطتها الإنمائية - التي تتخذ ضمن

(١) انظر: د/ مصطفي عبد الرحمن، قانون استخدام الأنهار الدولية في الشئون غير الملاحية، مرجع سابق، ص ٢٩٠.
(٢) انظر: د/ منصور العادلي، المرجع السابق، ص٣٢٧.
(٣) حولية لجنة القانون الدولي١٩٨٨م ،المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص٨٦.

سيادتها الإقليمية – إلى حرمان الدول والمجتمعات الأخرى من القدرة على إعمال الحق في المياه للمواطن وللأغراض الإنمائية الأخرى، كما لا يجوز استعمال المياه ورقة اقتصادية وسياسية للابتزاز والمساومة، بل يجب العمل وفق مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.(١)

وعلى الدول واجب عام هو واجب التشاور فيما بينها حول المسائل المتصلة باستخدام الأنهار الدولية، وأن تمتنع في نفس الوقت عن القيام بأي عمل فردي من شأنه التأثير على مصالح الدول الساحلية ما لم تعط هذه الدول الفرص الممكنة لدراسة المسائل وإبداء رأيها فيها.(٢)

ومن ثم فإنه عندما تعتزم دولة مشاطئة لنهر دولي القيام بمشروع قد يسبب ضررا لدولة أخرى على ذات النهر عليها إخطار تلك الدولة الأخرى التي قد تتأثر بالمشروع بالبيانات العلمية الدقيقة المتعلقة بذات المشروع، وأن تمنحها فترة زمنية مناسبة لدراسة المشروع وإبداء ملاحظاتها واعتراضاتها عليه إن وجدت.(٣)

والمبادئ العامة للقانون التي تنطبق على الأنهار الدولية المشتركة، تتمثل في حسن الجوار، وعدم الإضرار بالغير، وتنفيذ الالتزامات القانونية بحسن نية – والذي يتطلب الإخطار بالمشروعات المزمع

(١) انظر: ا/عبد الغفار رشدي، القانون الدولي والسدود، جريدة الأهرام المصرية، العدد الصادر في ٦ يونيو ٢٠١٣.
(٢) SMITH(H.A.), The Economic Uses of International Rivers, London, Ed. King, 1931, p.50.
(٣) انظر تقرير لجنة القانون الدولي ، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ١٩٨٩م.

إنجازها – وعدم التعسف باستعمال الحق وحل المنازعات بالطرق السلمية والتفاوض عند الخلاف(١).(٢)

ومن ثم فمبادئ القانون الدولي تمنع إقامة سدود تضر بحاجات الدول المشاطئة، انطلاقاً من مبادئ عدم الإضرار بالغير، وواجب التعاون والإخطار عن النلوث والمشروعات المزمع إنجازها، واحترام الاتفاقيات الموجودة.(٣)

الفرع الثاني

تطبيق المبدأ على نهر النيل

وإذا كان التشاور والإخطار من أهم التدابير اللازم اتخاذها لأية دولة من دول منابع حوض النيل، إذا ما أرادت تطويرِ استخدامات أيا من المشروعات الخاصة بالتنمية، الأمر الذي يوجب ضرورة الدخول في مشاورات مسبقة مع دول المصب قبل الشروع في بناء أية سدود أو إنشاءات من شأنها التأثير في المياه كما أو كيفا.

ولا يقتصر الأمر فقط على مجرد الإخطار وإنما لابد أن تنتظر الدولة النيلية التي تزمع القيام بأي مشروع الرد من باقي الدول بالموافقة، وهذا هو المتعارف عليه والثابت والذي تم فعلا بين كل دول

(١) ينص المبدأ 26 من إعلان ريو دي جانيرو (1992) على وجوب أن تعمل الدول على الحل السلمي للمنازعات المتعلقة بالبيئة بالاعتماد على الوسائل الملائمة المطابقة ل،ميثاق الأمم المتحدة.
(٢) انظر: ا/شكراني الحسين، العدالة المائية من منظور القانون الدولي"، مجلة رؤى استراتيجية، العدد الأول، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية سبتمبر 2013، ص98.
(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.

حوض النيل عند بناء خزان أوين في أوغندا وخزان سنار وخزان الروصيرص والسد العالي. (١)

ومن ثم فعلى الدول أن تتعاون فيما بينها للحصول على الانتفاع الأمثل لكل منهم، **ومن أمثلة التعاون بين دول المجرى المائي الواحد التعاون بين دول حوض النيل** ونوضح بعض أوجه ذلك التعاون على النحو التالي:

*هناك العديد من مشروعات التعاون بين دول حوض النيل لاستغلال مياهه ومنها مشروع الدراسات الهيدرومترولوجية بحوض النيل الأبيض في الهضبة الاستوائية والذي تم بالتعاون بين كل من مصر – والسودان – وكينيا – وتنزانيا– وأوغندا عام ١٩٦٧م فيما عرف بمشروع الهيدروميت الذي اتخذ من مدينة عنتيبي مقرا له، ثم انضمت إليه كلا من رواندا وبورندي عام ١٩٧١م ثم الكونغو الديمقراطية عام ١٩٧٧م وذلك بهدف جمع وتحليل البيانات الهيدرولوجية عن بحيرات فيكتوريا وكيوجا وألبرت لدراسة الميزان المائي لنهر النيل. (٢)

(١) انظر: د/ مصطفي عبد الرحمن، قانون استخدام الأنهار الدولية في الشئون غير الملاحية، مرجع سابق، ص ٣٩٩.

(٢) مشروع الهيدروميت يقصد به الدراسة المائية للمناسيب والتصرفات الخارجة منها وكذلك دراسة الأرصاد الجوية والمائية لحوض البحيرات الاستوائية، ويأتى هذا في إطار التخزين المستمر في هذه البحيرات حيث هطلت الأمطار بمعدلات عالية في أوئل الستينيات وأدت إلى فيضانات و كوارث هائلة وغرق المحاصيل والأراضي الزراعية في هضبة البحيرات، وانطلق هذا المشروع عام ١٩٦٧ بمشاركة خمس دول فقط من دول الحوض العشر وهى مصر والسودان وكينيا وتنزانيا وأوغندا ، وانضمت إليه بعد ذلك رواندا وبوروندى والكونغو الديمقراطية، ثم انضمت إثيوبيا بصفة مراقب.وبمقتضى هذا=

*الاتفاق الخاص بنهر النيل ١٩٥٩م بين مصر والسودان حيث إنه تضمن النص على إنشاء لجان فنية مشتركة دائمة لتحقيق الانتفاع الأمثل بحوض نهر النيل، ولذا فإن هذه الاتفاقية تعد نموذجا طيبا للتعاون بين الدول المطلة على نهر دولي واحد في كيفية ضبط وحفظ المياه وتوزيعها توزيعا عادلا لفائدة الطرفين.(١)

*وأيضا اتفاق إنشاء منظمة لإدارة وتنمية حقوق نهر كاجيرا الذي أبرم عام ١٩٧٧م واشترك فيه كل من بوروندي وتنزانيا ورواندا والذي اتفقت فيه الدول الأطراف على التعاون على تنمية أوجه استخدام مواردها المائية. (٢)

=الاتفاق أقيمت محطات رصد في مجمعات الأمطار الرئيسية – بحيرات فيكتوريا وكيوجا وألبرت ـــ وقد حظى بتمويل دولى من العديد من الدول المانحة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى ومنظمة الأرصاد العالمية ،وقد تم هذا المشروع على ثلاثة مراحل وهى :
أ-الأولى من ١٩٦٧ وحتى ١٩٧٢ بتمويل من برنامج الأمم المتحدة .
ب-الثانية من ١٩٧٦ وحتى ١٩٨٠ بتمويل من برنامج الأمم المتحدة .
ج-الثالثة من ١٩٨١وحتى ١٩٩٢ بدعم من الدول المتشاطئة .

وبانتهاء المشروع عام ١٩٩٢م استضافت اوغندا وزراء ري كلا من مصر والسودان والكونغو الديمقراطية ورواندا وتنزانيا وأوغندا. وحضرته كينيا وإثيوبيا وبوروندي كمراقبين للتعاون على التطوير المتكامل للمصادر المائية لحوض نهر النيل فيما عرف باسم التيكونيل. انظر: د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٨١٤.

(١) انظر: د/ حامد سلطان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٥٣٦.

(٢) يعتبر نهر كاجيرا من الجداول الرئيسية لنهر النيل ومن أكبر الروافد التي تصب في بحيرة فيكتوريا، وينبع من بوروندي قرب الرأس الشمالي لبحيرة تنجانيقا الواقعة إلى الجنوب من بحيرة فيكتوريا في وسط أفريقيا، ويجري في اتجاه الشمال صانعا الحدود بين تنزانيا ورواندا، وبعدما يتجه إلى الشرق يصبح الحد الفاصل بين تنزانيا وأوغندا ومنها إلى بحيرة فيكتوريا بعدما يكون قد قطع مسافة ٦٩٠ كم.
https://ar.wikipedia.org/wiki

*قيام السودان بالاتفاق مع مصر على إنشاء مشروعات زيادة إيراد النهر بهدف استغلال المياه الضائعة في بحر الجبل وبحر الزراف وبحر الغزال وفروعه ونهر السوباط وفروعه وحوض النيل الأبيض، على أن يتم توزيع الفائدة المائية والتكلفة المالية الخاصة بتلك المشروعات مناصفة بين الدولتين.[1]

المبحث الثالث

النظام القانوني لنهر النيل واتفاقية المجاري المائية الدولية عام ١٩٩٧

لم تكن استخدامات المجاري المائية الدولية في غير أغراض الملاحة يحكمها اتفاقية دولية عامة تحدد حقوق وواجبات دول المجرى المائي المشترك وظلت هذه الدول قبل اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باستخدام المجاري المائية الدولية في غير أغراض الملاحة لعام ١٩٩٧ تلجا إلى اتفاقات ثنائية تحكم العلاقة فيما بينها أو تحتكم إلى العرف الدولي، وقد تلجأ للمحاكم الدولية لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بتلك المجارى الدولية المشتركة.

وبالرغم من أن هذه الاتفاقية – بعد دخولها حيز النفاذ – تعد إضافة كبيرة للقانون الدولي في مجال المجاري المائية المشتركة حيث أكدت على ضرورة وأهمية التعاون، كوسيلة مثلى للاستفادة القصوى من المجرى المائي المشترك وإدارته وحمايته، ومع ذلك فلم يكن من بين الدول التي صادقت أو وافقت على اتفاقية الأمم المتحدة أي دولة من

(١) انظر: د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ٤٦٦.

دول حوض النيل رغم الحديث المتواصل والمكرر لهذه الدول عن أهمية هذه الاتفاقية.[1]

وسوف نتعرض لموقف مصر ودول حوض النيل الأخرى من الاتفاقية

أ- موقف مصر من هذه الاتفاقية

أكد وفد جمهورية مصر العربية على أهمية مبدأ الاقتسام العادل لمياه الأنهار الدولية، ولكنه تحفظ على الصياغة المطلقة لنص المادة الخامسة من مشروع الاتفاقية[2]، وأكد على ضرورة الربط بين هذا المبدأ وبين التزام الدول النهرية بعدم الإضرار بالدول النهرية الأخرى، وعلى ضرورة وضع المبدأين على قدم سواء، وإن معايير الاقتسام المنصف للمياه كما وردت في مشروع المادة السادسة[3]، لا يمكن لها

(١) لمزيد من المعلومات حول اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية الدولية راجع المحاضرة التي ألقاها د. سلمان محمد أحمد سلمان ، بناء على طلب الأمم المتحدة، عن القانون الدولي للمياه، والمنشورة بست لغات انجليزية، عربية، فرنسية، اسبانية، روسية، وصينية) بموقع الأمم المتحدة الالكتروني، مكتبة القانون الدولي
http://legal.un.org/avl/ls/

(٢) حيث جاء نص المادة الخامسة على النحو التالي:" تنتفع دول المجرى المائي، كل في إقليمه، بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة. وبصورة خاصة، تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتنميه بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستدامة، والحصول على فوائد منه، مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية، على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي. ٢- تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة وتشمل هذه المشاركة حق استخدام المجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته على السواء، على النحو المنصوص عليه في هذه المواد".

(٣) سبق أن ذكرت نص هذه المادة وما اشتملت عليه من عوامل في ص ٤٣ من هذا البحث.

بحال أن تنسخ أية معايير أخرى سبق أن استقرت في العرف الدولي، أو تكون بديلا عنها. (١)

كما يرى أن صياغة نص المادة السابعة من المشروع لا تنال من المبدأ العرفي المستقر، الذى عبرت عنه لجنة القانون الدولي منذ بداية عملها بالتعبير الذى يقول (استخدم ما لك من حق دون إضرار الغير)، ويؤكد على أن التزام دول حوض النهر بعدم الإضرار بالدول الأخرى هو بمثابة حجر أساس لأي نظام قانونى لنهر من الأنهار الدولية يتم الاتفاق عليه بين الأطراف. (٢)

واقترحت جمهورية مصر العربية في ١٠ أكتوبر ١٩٩٦م إضافة فقرتين في نهاية المادة ٣ من مشاريع مواد لجنة القانون على النحو التالي :

١- لا تؤثر هذه الاتفاقية على الالتزامات والحقوق المكتسبة الناشئة عن الاتفاقات القائمة والأعراف السارية بين دول المجري المائي.

٢- ومع ذلك يجوز للدول الأطراف في اتفاق قائم، إذا ما سمحت الظروف بذلك، أن تنظر في مواءمة هذا الاتفاق مع المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية، بموافقة جميع الدول الأطراف في هذا الاتفاق على

(١) انظر: د/ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ٤٥٣ - ٤٥٤.

(٢) فبموجب الفقرة ١ من المادة ٧ في الالتزام بعدم التسبب بضرر جسيم تتحمل الدولة المشاطئة مسئولية وتبعات دولية عن تجاوزاتها لقاعدة عدم الإضرار إذا لم تتوخ العناية اللازمة. وتتناول الفقرة ٢ من المادة ٧ عواقب الضرر ذي الشأن الذي يقع على الرغم من العناية اللازمة وهو إلزام الدولة التي نجم الضرر عن نشاطها بالتشاور بشأن إنصاف ومعقولية نشاطها المسبب للضرر بشأن إجراء تعديل لانتفاعها يرمي إلى إزالة أو تخفيف أي ضرر ومسألة التعويض.

ذلك. وهذا الاقتراح تم تقديمه استناداً إلى مواقف العديد من الدول التي قدمت اقتراحات تضمنت ذلك المعني، مثل إيطاليا والهند وتركيا وإسرائيل. (١)

ولجنة القانون الدولي افترضت أن من الطبيعي أن يستمر العمل بالاتفاقات القائمة دون تغيير، ما لم تقرر الأطراف المعنية في تلك الاتفاقات إلغاءها أو تعديلها في ضوء الاتفاقية الجديدة.

ويمكن القول أنه بالنسبة لمصر فإنها ترى أن هذه الاتفاقية لا تقر لها حقوقها في مياه نهر النيل، وربما تنقص من حصتها المائية أكثر مما سوف تمنحه لها، ولذلك فهي لم تصادق على هذه الاتفاقية، فمصر تعتمد على مبدأ الحقوق المائية المكتسبة وتعتبره ركناً أساسيا في تحديد حصة مصر من مياه النهر في حين أن اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ لم تشر إلى الحقوق المكتسبة ولم ترجح استخداما سابقاً على استخدام لاحق ولذلك فان مصر تعارض اتفاقية الأمم المتحدة.

وبعد أن كانت إثيوبيا من أشد المرحبين بالاتفاقية الجديدة لدى إقرارها في لجنة الكل في٤ أبريل ١٩٩٧، عدلت عن موقفها وامتنعت عن التصويت عليها في الجمعية العامة ٢١ مايو ١٩٩٧، حيث أكد ممثل إثيوبيا أن تصويت بلاده بالامتناع يرجع إلى أن الاتفاقية لا تحقق

(١) ومما تجدر الإشارة إليه أن امتناع مصر عن التصويت عند إقرار الاتفاقية في لجنة الكل ثم في الجمعية العامة، قد أعطى لها أوسع قدر ممكن من حرية الحركة في مواجهة الاتفاقية، فهذا الموقف لا يحول دون إمكانية التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها مع التحفظات الواضحة المشار إليها، أو الاستمرار في تجاهل الاتفاقية وعدم الانضمام إليها مستقبلا في ضوء مواقف دول حوض النيل الأخرى.

التوازن بين دول المصب ودول المنبع، وأن الجزء الثالث من الاتفاقية الخاص بالإجراءات المزمع اتخاذها يضع أعباء ثقيلة على الدولة التي تنوى القيام بمشروعات على مياهها، كما أشار إلى أن نص المادة الثالثة كان يجب أن ينص على التزام الدول بتعديل الاتفاقيات القائمة للتوافق مع الاتفاقية الإطارية، كما أشار إلى أن إثيوبيا تتحفظ بشدة على المادة السابعة الخاصة بالالتزام بعدم الإضرار الجوهري.[1]

ومن ناحية أخرى، فإنه إذا تتبعنا مواقف دول حوض النيل الأخرى نجد أن دولتين فقط قد وافقتا على الاتفاقية هما السودان وكينيا، واعترضت بوروندى، ولم تشترك كل من إريتريا وأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية في التصويت، وامتنعت كل من رواندا وتنزانيا عن التصويت، حيث أبدت الأولى اعتراضا شديدا على الجزء الثالث في الاتفاقية، الخاص بالتدابير المزمع اتخاذها كما ذهب مندوب تنزانيا في شرح موقف بلاده إلى القول أن النص في المادة الخامسة على الأخذ في الحسبان بمصلحة كافة دول المجرى في إطار الاستخدام العادل قد

---

(1) نلاحظ أن الموقف الإثيوبي أعلاه اختلف عن الاقتراحات التي تقدم بها موقفه من التصويت بالامتناع وهي:

أ- لا تنطبق هذه الاتفاقية على اتفاقات المجاري المائية القائمة إلا في الحالات التي تكون فيها هذه الاتفاقات مخالفة للمبادئ والقواعد الجوهرية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

ب- تحاول دول المجري المائي في الحالات التي تكون فيها اتفاقات المجاري المائية القائمة مخالفة لمبادئ هذه الاتفاقية وقواعدها الجوهرية ، عقد اتفاق جديد للمجري المائي يعكس بالقدر الكافي أحكام هذه الاتفاقية – لا تحيد اتفاقات المجري المائي المستقبلية حيداً كبيراً عن الأحكام الجوهرية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

ج- في حالة عدم وجود اتفاقات محددة ثنائية أو متعددة الأطراف بين دول المجري المائي تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأغراض التي يستخدم فيها ذلك المجري المائي.

أحدث خللا في التوازن الذى كان ينطوى عليه مشروع لجنة القانون الدولي.

وهكذا نجد في النهاية أن مواقف دول حوض النيل قد تباينت بشأن الاتفاقية الجديدة، ولكن غالبيتها تتفق على عدم التسليم بالاتفاقية الجديدة بوصفها تقنينا للعرف الدولي وعلى اختلاف المنطلقات التي تنطلق منها وهو الأمر الذى يثير التساؤل في النهاية حول مدى تأثير هذه الاتفاقية على النظام القانونى لنهر النيل.

وترتيبا على أن هذه الاتفاقية بمثابة اتفاق إطاري أي ذو طبيعة تكميلية بمعنى أنه لا ينطبق في حالة وجود اتفاقات خاصة بالمجاري المائية الدولية، وعلاوة على ذلك فهو يساهم في تشجيع الدول على إبرام اتفاقات دولية خاصة، بما يوفره من معطيات مقبولة يمكن التفاوض في إطارها، ولا ينبغي أن يفهم من ذلك بأن قاعدة الاتفاق الإطاري غير ملزمة، بل على العكس من ذلك، وطبقا لقانون المعاهدات الدولية سوف تكون ملزمة لأطرافها فور التصديق عليها عند صياغة اتفاقاتها الدولية في المستقبل.

وهناك تدخل من قبل بعض الدول في قضية المياه بين دول حوض النيل وتعمل جاهدة على عرقلة توصلها إلى حلول منصفة لكل الأطراف، من أجل تحقيق مصالحها الاستراتيجية الخاصة، فقد قدم تقرير لمجلس الشورى المصري في أواخر نوفمبر ١٩٩٧م حذر فيه من المخططات الاسرائيلية حول قضية المياه في إفريقيا وذلك في

محاولة للإضرار بمصالح بعض دول الحوض، وذكر أيضا أن اسرائيل خططت لإنشاء خمسين سدا في إثيوبيا وأوغندا وجنوب السودان.[1]

وأرى أنه لابد من تصديق مصر على اتفاقية المجاري المائية فهذه الاتفاقية تقيم توازنا ايجابيا بين مصالح جميع الدول، وأن هذه الاتفاقية هو أفضل الحلول لمصر وليس لها فحسب بل لكافة الدول العربية التي يقع منابع انهارها في دول مجاورة وعلاقتها بها ليس على ما يرام مثل تركيا[2]، وإثيوبيا، والسنغال بالنسبة لموريتنيا.

خاصة وأن هذه الاتفاقية قد أحسنت صنعا عندما وضعت مشروع مادة أخيرة هى المادة (٣٣) والتي تعالج كيفية حل المنازعات الدولية التي قد تثور بين دول المجرى المائي وهذه الاتفاقية منطقية ومنسجمة بعضها مع بعض ومع مشاكل الحياة الخاصة باستعمال مياه الأنهار الدولية فضلا عن أن هذه الاتفاقية ما هى إلا تقنين للعرف الدولي التي كانت تسير عليه الدول في هذا المجال من الاستعمال المنصف والمعقول والالتزام بعدم إلحاق ضرر خطير للآخرين.

---

(١) انظر: ا/ صاحب الربيعي، القانون الدولي وأوجه الخلاف والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط ، دار الكلمة دمشق، سنة ٢٠٠١، ص ٨٨ ، ود/ عمرو عبدالكريم سعداوي، نهر النيل في الاستراتيجية الإسرائيلية، بحث منشور بالمؤتمر السنوي الثالث بجامعة أسيوط، تحت عنوان، المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين، الذي عقده مركز دراسات المستقبل، (٢٤- ٢٦) نوفمبر ١٩٩٨م، ص٧٠٩.

(٢) فهناك نزاع قائم بين تركيا من جانب وكل من سوريا والعراق من جانب آخر حيث تسيطر تركيا على منابع الفرات وتقوم بقطع المياه عن الدولتين بغية ملء خزانات سدود أتاتورك وغيره والبالغ عددها حوالي ٢٣ سدا قيد الإنشاء ضمن ما يسمى بمشروع شرق الأناضول أو مشروع الأرض الذهبية للقرن الواحد والعشرين، وهذا أمر في غاية الخطورة ويخالف العرف الدولي المستقر.
انظر: د/على إبراهيم، قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية، مرجع سابق، ص ٥٩٩.

المبحث الثاني

الاساس القانوني لالتزام دول حوض النيل باتفاقيات نهر النيل

في هذا المبحث نبرر أساس التزام دول حوض النيل باتفاقيات نهر النيل والتي تجد أساسها القانوني في هذه المطالب على النحو التالي:

المطلب الأول

الطبيعة العينية لاتفاقيات نهر النيل

لا شك أن اتفاقيات نهر النيل هى معاهدات دولية متصلة بالأوضاع الاقليمية حيث تعد المعاهدات المتعلقة باستخدام الأنهار الدولية معاهدات عينية لأنها تتعلق بأوضاع إقليمية، ويسري عليها ما يسري على المعاهدات الإقليمية من أحكام تتعلق بالتوارث الدولي.

وهذا يعني أن المعاهدات المتعلقة بالأنهار الدولية تتصف بطبيعة إقليمية، فهي تبقى في الإقليم، ولا تتغير أو تتبدل بتغير الأنظمة الحاكمة التي تأتي على الإقليم. ومن ثم تصبح معاهدات توارث دولي.

وقد حرصت اتفاقية "فيينا" لعام ١٩٧٨م على تأكيد الوضع الخاص للمعاهدات الدولية ذات الطابع العيني وهى المعاهدات المتعلقة والمرتبطة بالإقليم ويدخل فيها كما أوضحت المعاهدات المتعلقة بالأنهار

الدولية، بحيث لا يسمح بحال من الأحوال أن يؤثر التوارث الدولي على مثل هذه المعاهدات التي يمكن أن يفتح باب التنصل من الالتزامات والحقوق المقررة بموجبها، لأسباب تتعلق بالتوارث الدولي، بابا واسعا لمشاكل وخلافات تؤثر على استقرار الأمن الدولي وعوامل الثبات في إطاره.[١]

ويقصد بالمعاهدات العينية تلك التي تنشئ حقوقا واقعية ينصب أثرها القانوني على الإقليم في مركزه القانوني، وتتصف بالاستمرار ولها صفة الاستقلال عن الشخصية القانونية للدولة الممارسة للسيادة على الإقليم، بحيث لا تعد شخصية الدولة السلف ذات اعتبار بالنسبة لهذه المعاهدات.[٢]

فهذه المعاهدات تتصل بإقليم دولة معينة على نحو يمكن معه القول بأن آثارها تتركز في هذا الإقليم، وترتبط به أكثر من ارتباطها بشخص السلطة الحاكمة أو شعب الإقليم، فهى معاهدات تنتقل مع الإقليم وينفصل مصيرها عما يطرأ على شخصية الدولة من متغيرات.[٣]

(١) انظر: د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٨١٤.

(٢) انظر: د/عبدالغني محمود، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٢٦٩.

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.

ومن ثم فإن الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العيني تأخذ ذات حكم معاهدات الحدود وأنظمتها، ولا يجوز للدول الخلف أن تتنصل من الالتزامات التي تضمنتها اتفاقات دولية لها هذا الطابع وأبرمتها الدولة السلف.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا حيث قضت في عام ١٩٨٩ بأن اتفاقيات المياه، شأنها شأن اتفاقيات الحدود، لا يجوز تعديلها.[١]

وقضت محكمة العدل الدولية في النزاع بين المجر وتشيكوسلوفاكيا في ٢٥ سبتمبر عام ١٩٩٧م بخصوص المعاهدة المبرمة بينهما في ١٦ من سبتمبر عام ١٩٧٧م بهدف إنشاء مجموعة مَن السدود بأن المعاهدات ذات الطابع الاقليمي لا تتأثر بتوارث الدول، وترى أن المادة (١٢) من اتفاقية "فيينا" لتوارث الدول للمعاهدات عام ١٩٧٨ م إنما تعكس إحدى قواعد العرف الدولي، فضلا عن تأكيد لجنة القانون الدولي على الطابع الاقليمي للمعاهدات المتعلقة بحقوق مائية أو بالملاحة النهرية.[٢]

(١) (http://www.icj-cij.org/docket/files/92/7375.pdf), accessed July 22/ 2013.

(٢) انظر: ا/عدنان موسي النقيب، تغير السيادة الإقليمية وآثارها في القانون الدولي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٩، ص١١٨، وما بعدها.

وانتهت في حكمها أنه يتعين النظر إلى محتوى معاهدة عام ١٩٧٧م بوصفه مقررا لنظام اقليمي طبقا لما يعنيه نص المادة (١٢) فهى تنشئ حقوقا والتزامات مرتبطة بمناطق نهر الدانوب التي تناولتها بالتنظيم، ومن ثم فإن المعاهدة لا تتأثر بتوارث الدول، ولذلك فقد رأت المحكمة التزام سلوفاكيا بها ابتداء من يناير عام ١٩٩٣م وهو تاريخ انحلال تشيكوسلوفاكيا إلى دولتين التشيك وسلوفاكيا.[١]

ويمكن تعريف التوارث الدولي بأنه انتقال الحقوق والالتزامات من الدولة المورثة إلى الدولة الوارثة نتيجة حدوث تغيير إقليمي وفقا لقواعد القانون الدولي العام.[٢]

وعرفت اتفاقية "فيينا" لعام ١٩٧٨م خلافة الدول (توارث الدول) بأنه حلول دولة محل أخرى في مجال المسئولية الدولية عن إقليم ما".[٣]

وتنشأ ظاهرة التوارث الدولي أو خلافة الدول كلما حدث تغيير في تكوين الدولة الإقليمي إما بفقد جزء من إقليمها، وإما بضم جزء إلى إقليمها، وتعد كلتا العمليتين مرتبطة بالأخرى بمعنى أن انفصال جزء

(١) وسوف يأتي هذا الحكم تفصيلا في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذا البحث.
(٢) انظر: د/ أشرف عرفات سليمان أبو حجازي، النظرية العامة للتوارث الدولي (مع دراسة تطبيقية للتطورات المعاصرة في الاتحاد السوفيتي والاتحاد اليوغسلافي)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ١٥.
(٣) المادة (٢/ ب) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨م.

من إقليم الدولة يقابله بالضرورة انضمام هذا الجزء إلى إقليم دولة أخرى أو قيام دولة جديدة والعكس صحيح.[١]

والمعاهدات الدولية تنتقل من الدولة المورثة إلى الدولة الوارثة دون حاجة إلى قبول الدول المعنية لهذا الوضع، وتنعقد مسئولية الدولة الوارثة إذا هى رفضت تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه المعاهدات كما يتعين على الدولة الغير (الطرف المتعاقد مع الدولة المورثة) أن تستمر في تنفيذ تعهداتها وتنشأ مسئوليتها إذا توقفت عن تنفيذ هذه التعهدات.[٢]

وهذا ما أيدته محكمة العدل الدولية مبدأ احترام النظام الدولي للإقليم استقلالا عن القبول من أية دولة أخرى له، ولو كانت الدولة الغير مستفيدة من هذا النظام.[٣]

وإذا كانت محكمة العدل الدولية قضت بالطبيعة الاقليمية لاتفاقيات الأنهار الدولية وتوارث المعاهدات فيها[٤] ويدخل ضمنا فيها اتفاقيات مياه النيل فإن إثيوبيا ملتزمة بما ورد في هذه الاتفاقيات ولا تستطيع التحلل من الالتزامات التي وردت بهذه الاتفاقيات.

(١) انظر: د/ ممدوح شوقي، التوارث الدولي في المعاهدات الدولية، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والأربعون، ١٩٨٩م، ص ١٨٧.
(٢) انظر: د/ أشرف عرفات سليمان أبو حجارة، النظرية العامة للتوارث الدولي مرجع سابق، ص١٤٦.
(٣) انظر:د/ جعفر عبدالسلام، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٤٢.
(٤) حيث قضت محكمة العدل الدولية عام ١٩٨٩ م بأن اتفاقية المياه شأنها شأن اتفاقيات الحدود

ومن ثم فهذه الاتفاقيات اتفاقيات حدودية يجب الالتزام بها خاصة مع اصدار الاتحاد الإفريقي قرارا يلزم الدول الأعضاء بالاعتراف بالحدود الموروثة عن الاستعمار.(١)

فضلا عن أن إثيوبيا اعترفت بصحة اتفاقية عام ١٩٠٢م عندما استندت إليها في مذكرات تم تبادلها بينها وبين السودان في مايو ١٩٧٢م لتسوية نزاع الحدود بين البلدين، كما أن إثيوبيا لم تطعن في صحة هذه المعاهدة أمام لجنة ترسيم الحدود مع إريتريا.

بالتطبيق للمادتين ١١ ، ١٢ من اتفاقية فينيا لعام ١٩٧٨م والخاصة بالتوارث الدولي في إطار قانون المعاهدات، من الثابت أن المعاهدات الخاصة بالحدود أو بالوضع الاقليمي أو الجغرافي لا تتأثر بالتوارث بين الدول، وتسري على الدولة الخلف، وبالتالي لا يمكن تعديلها أو إلغاؤها إلا باتفاق بين الدول المعنية وفقا للأحكام الثابتة في قانون المعاهدات الدولية.(٢)

ولذا فقد استقر العمل الدولي على توارث المعاهدات الإقليمية التي عقدتها الدولة وتتصل اتصالا مباشرا بالإقليم تنتقل إلى الدولة الوارثة

(١) انظر: ا/مايكل كلير، الحروب على الموارد (الجغرافيا الجديدة للنزاعات العالمية) ، ترجمة عدنان حسين، دار الكتاب العربي، ٢٠٠٢، ص ١٦٣.
(٢) انظر: د/أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

مثل المعاهدات التي تتعلق بالحدود بين الدول، والمعاهدات التي تنظم المواصلات وشئون الأنهار الدولية. (١)

مثل هذه المعاهدات تعد أسس قاعدية هامة تتصل باستقرار الأوضاع والحفاظ على أمن المجتمع الدولي، وهى من ثم تحوز خاصية موضوعية، وتحوز قوتها الملزمة بصرف النظر عن إرادة بعض أطرافها.(٢)

اتفاقيات مياه النيل هى اتفاقيات ملزمة من الناحية القانونية لجميع دول حوض النيل طبقا لقانون المعاهدات الدولية لأنه وإن كانت قد أبرمت بعض هذه الاتفاقيات في عهد الاستعمار فإنها معاهدات تتصل بأوضاع إقليمية.

فمثلا المذكرات التي تم تبادلها عام ١٩٢٥م بين كل من بريطانيا وايطاليا باعتبارها ممثلة عن إثيوبيا والتي تضمن اعتراف الحكومة الايطالية بالحقوق المائية المكتسبة لمصر والسودان في مياه النيل وتتعهد بعدم إقامة أية منشآت في أعالي النيل على هذين الفرعين أو

(١) انظر: د/محمود عبد المؤمن محفوظ، حقوق مصر في مياه النيل، مرجع سابق، ص ٢٣٦.
(٢) انظر: د/ جعفر عبدالسلام، دور المعاهدة الشارعة في حكم العلاقات الدولية، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٧، ١٩٧١م، ص ٢٧٨.

روافدهما يكون من شأنها المساس بكمية المياه التي تتدفق في المجرى الرئيسي بصورة محسوسة".[١]

فكل طرف من أطراف المعاهدة لا يمكنه – من حيث المبدأ- أن يتنصل أو يمتنع عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عنها أو ينتهكها فلا يمكن إثارة القول بوجود تغيير في نظام الدولة أو رئاستها أو الحكومة تطبيقا لمبدأ استمرارية الدولة.[٢]

والحقوق والالتزامات التي تنتج عن المعاهدات الدولية يجب الوفاء بها وعدم الخروج عليها كقاعدة عامة، وإلا تعارض ذلك مع قاعدة أن الاتفاق ملزم، وقاعدة ضرورة احترام المعاهدات الدولية، والقول بغير ذلك يؤدي لا محالة إلى عدم استقرار العلاقات الاتفاقية الدولية.[٣]

ومن ثم لا يقبل ادعاء بعض دول المنبع بأن الاتفاقيات التي تمت في عامى ١٩٢٣ و١٩٢٩ كانت الدول لاتزال تحت الاحتلال ومن ثم لا يجوز استمرارها بعد تحررها، وهو الأمر المردود عليه بأن ذلك يخالف المعاهدة الدولية المنظمة للاتفاقيات الدولية ومبدأ التوارث القانونى الذى يؤكد على استمرار تعهدات الدول بالرغم من تغير

(١) انظر: د/ صلاح الدين عامر، قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية، مرجع سابق، ص ١٣٦، ود/منصور العادلي، موارد المياه، مرجع سابق، ص ٣٨٦.
(٢) انظر: د/ أحمد أبو الوفا، القانون الدولي العام، طبعة مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، ٢٠٠٧، ص٤٦.
(٣) المرجع السابق، ص٤٧.

حكوماتها أو تحررها ومن ثم فإن أي إدعاء بعدم التزام هذه الدول باتفاقياتها الأولية ومنها اتفاقية نهر النيل هى مخالفة لقواعد القانون الدولى وأي تغيير في هذه الاتفاقيات لابد أن يكون بموافقة أطرافها.

المطلب الثاني

عدم التغير الجوهري للظروف في دول حوض النيل

كثيرا ما يحدث أن تبرم المعاهدة الدولية في ظل ظروف واقعية معينة ثم تتغير هذه الظروف تغيرا جوهريا مما يترتب عليه أن تصبح تنفيذ المعاهدة عبء لإحدى الدول المتعاقدة.

وهذا لا يثير مشكلة في حال تسليم الدول الأطراف في المعاهدة بأنها لم تعد تتلاءم مع الظروف الجديدة، ولكن المشكلة تثور في تلك الأحوال التي يطالب فيها أحد الأطراف في المعاهدة الطرف الآخر بالوفاء بالتزاماته المترتبة عليها على الرغم من إدعاء هذا الأخير بتغير الظروف تغيرا جوهريا.

وهذا ما ينطبق على مصر ودول منابع النيل فعند شروع الطرف الأخير في إنشاء مشروعات على ضفاف النيل تطالبه مصر بالالتزام باتفاقيات نهر النيل ويتمسك دول المنبع بعدم الالتزام بتلك الاتفاقيات للتغير الجوهري في الظروف بدعوى أن الاستعمار عقد تلك الاتفاقيات نيابة عنها.

وقد تعرضت اتفاقية فينا لهذه المسألة حيث نصت على القاعدة العامة في شأن تغير الظروف ومقتضاها عدم جواز الاستناد إلى التغير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند إبرام المعاهدة كسبب لإنهائها أو الانسحاب منها إلا إذا توافرين شرطين هما:[1]

(١) المادة (٦٢ / ف ١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٧٨ .

(أ) أن وجود هذه الظروف قد كون أساسا هاما لارتضاء أطراف المعاهدة الالتزام بأحكامها.

(ب) إذا ترتب على التغير الجوهري الذي لحق بهذه الظروف أن يغير جذريا في نطاق الالتزامات التي يجب أن تنفذ مستقبلا طبقا للمعاهدة.

وهذان الشرطان لا ينطبقا على اتفاقات نهر النيل فلم تكن هناك ظروف معينة هى التي شكلت الأساس في ارتضاء أطراف الاتفاقية الالتزام بأحكامها، فضلا عن أنه لا يوجد تغيير من نطاق الالتزامات المستقبلية التي تقع على دول حوض النيل.

وليس هذا فحسب بل أن اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات نصت على أنه لا يجوز الاستناد إلى التغير الجوهري في الظروف كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها، إذا كانت من المعاهدات المنشئة للحدود. [1]

ومن ثم إذا كان تغير الأحوال يمكن أن يكون سببا لانقضاء المعاهدات الدولية فإن هذا لا يمكن إثارته إذا ما كنا بصدد معاهدة تتعلق بالحدود بين الدولتين، والغرض من ذلك هو توفير الاستقرار والثبات اللازمين لأية حدود دولية. وهذا ما نصت عليه اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات ١٩٧٨م من عدم جواز الاستناد إلى تغير الظروف في حالة المعاهدات الخاصة بالحدود الدولية. [2]

(١) المادة (٦٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩

(٢) المادة(٦٢ / ف ٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٧٨ .

ومن ثم فالمعاهدات المتعلقة بصفة خاصة بالإقليم (ويدخل فيه الاقليم المائي المتعلق بالأنهار) محل التغير في السيادة تستمر في إلزاميتها للدولة الجديدة وذلك مثل المعاهدات المتعلقة بالحدود.[1]

وعلى ذلك فخلافة الدول لا تؤثر في حد ذاتها على الالتزامات والحقوق المقررة بمعاهدة والخاصة بنظام الحدود.

وعلى هذا، فإنه لا يجوز للدولة الجديدة الناشئة عن الاستقلال - كما هو حال دول حوض النيل - أن تحتج بأن واقعها الجديد يمثل تغيرا جوهريا في الظروف، يبرر لها إنهاء العمل بالمعاهدات المتعلقة بالحدود أو المرتبطة بها، والتي سبق أن أبرمتها الدولة السلف.

(١) انظر: د/إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

المطلب الثالث

عدم جواز التحلل من المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة

ترى بعض دول منابع النيل بأنها غير ملتزمة بما تنص عليه اتفاقيات نهر النيل، ومن ثم فهى تتحلل من الالتزامات التي تتضمنها تلك الاتفاقيات وذلك بإرادتها المنفردة أي دون الرجوع للأطراف الأخرى المتعاقدة معها في تلك الاتفاقيات.

مع أن المعاهدات الشارعة واللجان العلمية في أحكامها ترفض التحلل مما ترتبه المعاهدات بالإرادة المنفردة.

ذهب مجمع القانون الدولي إلى التأكيد على انه لا يمكن التسليم بحق الدولة الطرف في معاهدة في إلغاء المعاهدة أو الانسحاب منها في غيبة نص في المعاهدة يقرر لها ذلك الحق.[1]

ومن ثم يتعين أن تتضمن المعاهدة ذاتها نصا واضحا يخول الدول صلاحية إنهاء المعاهدة بإرادتها المنفردة، وفي غياب مثل هذا النص لا يمكن للدول الأطراف في معاهدة ما أن تتحلل من التزاماتها بإرادتها المنفردة.

رسمت اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات الدولية إجراءات إنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها خاصة في الحالة التي لا تنطوي فيها المعاهدة على نص يقرر حقا في الغاء المعاهدة أو الانسحاب منها حيث نصت على:" المعاهدة التي لا تتضمن نصا بشأن إنهائها والتي لا تنص

(١) هذا ما أوصى به مجمع القانون الدولي في ١٤ سبتمبر ١٩٦٧ عندما سبق وأن عرضت مشكلة إلغاء المعاهدة من طرف واحد أو الانسحاب منها في عامي ١٩٦٣ بدورة بروكسل و١٩٦٧ بدورة نيس.

على إمكان إلغائها أو الانسحاب منها لا تكون محلا للالغاء أو الانسحاب.(١)

ومن ثم أوضحت اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات الدولية طرق إنهاء المعاهدات الدولية أو إيقاف العمل بها وهو أن الأصل أنه لا يجوز التحلل من المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة ما لم تنص الاتفاقية على ذلك.(٢)

وهذا ما تضمنه المؤتمر الدولي الذي عقد في لندن في عام ١٨٧١م عندما بادرت روسيا في عام ١٨٧٠م إلى إعلان أنها تعتبر نفسها غير مقيدة بنصوص معاهدة باريس لعام ١٨٥٦م وأنها تسترد كافة حقوقها المتعلقة بمبدأ السيادة في البحر الأسود وهو الأمر الذي أثار الاعتراض من جانب الدول الأطراف في معاهدة باريس وتم التأكيد على أنه يعد من المبادئ الأساسية في القانون الدولي أنه لا يجوز لدولة أن تتحل من التزاماتها المترتبة على معاهدة دولية، أو تعديل نصوصها إلا بناء على رضاء الأطراف المتعاقدة عن طريق تفاهم ودي.(٣)

وقد ذهبت محكمة العدل الدولية في أحدث أحكامها بشأن الأنهار الدولية في النزاع بين المجر وسلوفاكيا، وفي النزاع بين أوروجواي والأرجنتين بشأن نهر أوروجواي عام ٢٠١٠، إلى تأكيد أن المعاهدات

(١) المادة(٥٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٧٨ .

(٢) انظر: د/ جعفر عبد السلام، شرط بقاء الشئ على حاله أو نظرية تغير الظروف في القانون الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٠، ص ١٦٦.

(٣) في عام ١٨٧١م أدعت روسيا تغير الظروف والتحلل من الالتزامات التي كانت تلقيها على عاتقها معاهدة باريس لعام ١٨٥٦م والتي كانت تفرض عليها نزع سلاح البحر الأسود مما أدى إلى عقد هذا المؤتمر. انظر: د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ٣٠٢.

ذات الطابع الإقليمي، ومنها الاتفاقات المتعلقة بالأنهار الدولية، هي من المعاهدات التي لا يجوز المساس بها نتيجة للتوارث الدولي، أي أنها من قبيل المعاهدات الدولية التي ترثها الدولة الخلف عن الدولة السلف، ولا يجوز لها التحلل منها لأي سبب من الأسباب.

ومع ذلك تتمسك إثيوبيا بأن الذي يجري في حوض النيل لا يمكن استمراره في المستقبل لأن فيه استخداما غير متوازن لمياه النيل، وأن اتفاقات مياه النيل الحالية يجب أن تلغى لتحل محلها اتفاقية تقوم على مبدأ الاستخدام العادل لموارد النيل المائية باعتبار أن النيل ملك لكل دول حوض النيل.(١)

(١) الورقة الرسمية الإثيوبية للنيل عام ٢٠٠٢م.

الفصل الثاني

مشكلة سد النهضة ووسائل تسويتها

تشييد سد النهضة إنما هو لغرض توليد الطاقة الكهرمائية في إثيوبيا وقد ذكر الخبراء أن هذا السد سوف يؤثر بلا محالة على تدفق مياه النيل وعلى حصة مصر منها، لأن السعة التخزينية لسد النهضة ستكون مخصومة من مخزون السد العالي في مصر، وهذا بدوره سوف يؤدي إلى تقليص المساحة المنزرعة في مصر فضلا عن مشروعات الاستصلاح الزراعي المستقبلية وإنقاص كمية المياه المتجهة إلى مصر ستؤثر على توليد الطاقة الكهربائية من السد العالي، ومن ثم فإن هذا المشروع سيؤثر على الحياة الاقتصادية والاجتماعية في مصر وهذا مكمن مشكلة سد النهضة والتي سوف أتحدث عنها في المبحث الأول من هذا الفصل وأما المبحث الثاني فسوف أتناول فيه وسائل تسوية هذه المشكلة.

المبحث الأول

مشكلة سد النهضة [١]

في هذا المبحث سوف أبين مشكلة سد النهضة من خلال توضيح لماهية مشكلة سد النهضة ومدى تأثير إنشائه على مصر ومدى أحقية إثيوبيا في إنشائه وذلك من خلال مطلبين نوضحهما على النحو التالي:

المطلب الأول:

ماهية مشكلة سد النهضة ومدى تأثيرها على مصر

تعد السدود [٢] من أقدم المنشآت المائية التي عرفها الإنسان ويتم تنفيذها على الأنهار الدائمة الجريان أو الوديان الموسمية من أجل تخزين مياهها وتنظيم جريانها وتجنب أخطار الفيضانات ومواسم الجفاف، ويتم استخدام المياه المخزنة في توليد الطاقة الكهربائية، وتعويض النقص في مياه الشرب والاستخدامات المنزلية والصناعة والسياحة والزراعة وتنظيم الملاحة النهرية والمحافظة على البيئة. ويمكن أن تنفذ السدود بارتفاع قليل نسبياً على الشواطئ البحرية من أجل درء مخاطر المد والجزر كما هو الحال في هولندا، كما تنفذ على

(١) سوف يكون السد طويل القامة، يبلغ ارتفاعه ١٧٠ متراً (٥٥٨ قدم)، وبعرض ١,٨٠٠ متر (٥,٩٠٦ قدم) من النوع الوزني مكون من الخرسانة المضغوطة وسيكون له محطتين لتوليد الطاقة الكهربائية، كل على جانبي قناتي تصريف المياه. محطتين للطاقة، اليسرى واليمنى، سوف تحتوي كل منهما على ٨ × ٣٥٠ ميجاوات من توربينات فرانسيس والمولدات ولدعم السد سيكون الخزان بطول ٥ كلم (٣ ميل)، و ٥٠ مترا (١٦٤ قدم) ارتفاع سد السرج. وسيسع خزان السد لحجم ٦٠٣ مليار م٣ من المياه.

(٢) السد هو إنشاء هندسي يقام فوق واد أو منخفض بهدف حجز المياه. والسدود يتم تصنيفها حسب أشكالها والمواد التي استخدمت في بنائها والأهداف التي شيدت من أجلها.
https://ar.wikipedia.org/wiki/

الأنهار الكبيرة من أجل درء خطر فيضاناتها وحماية الأراضي المنخفضة المحيطة بها ويطلق عليها عندئذ اسم سدود الحماية .[1]

وبالنسبة لسد النهضة فقد بدأ التفكير فيه بعد قرار مصر ببناء السد العالي حيث قام مكتب استصلاح الأراضي الأمريكي بدعوة من الحكومة الإثيوبية بدراسة إمكانية تنمية حوض النيل الأزرق، وبعد دراساته المستفيضة فيما بين عامي ١٩٥٩ - ١٩٦٤ نشر نتائج دراساته والتي كان من أبرزها أنه لا توجد أراض في حوض النيل الأزرق تصلح للزراعة، لكن توجد أراض في الهضاب المحيطة يمكن توصيل المياه إليها وزراعتها وخصوصا حول بحيرة تانا ورافدي إنجار وفينشا، كما أكدت الدراسات الأمريكية أنه يمكن إنشاء نحو ٣٣ سدا على مجرى النيل الأزرق منها ١٤ سدا لتوفير مياه الري، ونحو ١١ سدا لتوليد الكهرباء، وحوالي ٨ سدود تصلح لتوفير المياه لكل الاحتياجات.[2]

وتم البدء في إنشاء سد النهضة بمبادرة من رئيس الوزراء الإثيوبي

(١) http://www.arab-ency.com/ar/

(٢) ومن ثم فإن أصل فكرة المشروع ترجع إلى الدراسات الأمريكية في ستينيات القرن الماضي وأطلق عليه في البداية اسم مشروع "X" وعند طرح هذه الفكرة لاقت معارضة شديدة من قطاعات كبيرة داخل إثيوبيا لتكلفة بنائه المرتفعة، فضلا عن إن إنشائه سيفتح باب الحرب مع مصر. انظر: د/ محمود عبد المؤمن محفوظ، حقوق مصر في مياه النيل في ضوء القانون الدولي للأنهار، مرجع سابق، ص ٣٤٨، وا/ ولاء الشيخ، مرجع سابق، ص ١٣٦.

الراحل " ميليس زيناوي" حيث أعلنت الحكومة الإثيوبية [1] رسميا في أبريل ٢٠١١ عن شروعها في بناء سد ضخم على النيل الأزرق وأنه سيكون مشروعا قوميا لإثيوبيا يقودها إلى نهضة جديدة لذا سمى بمشروع النهضة وتم تدشين المشروع لتوليد الطاقة الكهرومائية بولاية جوبا بإثيوبيا، ويقع السد على حوض النيل الأزرق بإثيوبيا، ويبعد هذا السد ما بين ٢٠-٤٠ كيلومترًا من حدود إثيوبيا مع السودان، وتبلغ تكلفته تقريبا ٤.٨ مليار دولار. [2]

وقد عارضت مصر بناء سد النهضة والذي يعد السد الأكبر من نوعه في إفريقيا، حيث إنه سيقلل حصتها من مياه النهر. في الوقت التي تستمر إثيوبيا في بنائه باعتبار أن السد سيوفر لها حصة عادلة من مياه النيل.

(١) تعتبر إثيوبيا أغنى بلاد الحوض في مصادر المياه، فهي المنبع الرئيسي لنهر النيل التي تزوده بحوالي ٨٤% من مياهه التي تصل إلى أسوان، كما أنها مصدر المياه التي تصل إلى الصومال. وتبلغ مساحة حوض النيل بفروعه الثلاثة في إثيوبيا حوالي ثمن مساحة حوض النهر كله. وينبع من إثيوبيا أيضا نهرا القاش وبكرة اللذان تتجه مياههما أيضا ناحية النيل إلا أنهما لا يصلان إليه وتتبدد تلك المياه في صحراء السودان. وبإثيوبيا أنهار ذات تصريف داخلي تجري في الأخدود الإثيوبي وتصرف في البحيرات التي ترصع هذا الأخدود، منها نهر اومو الذي يصب في بحيرة توركانا، والأواش الذي يصب في بحيرة أبي. وتنبع من إثيوبيا عدد من مخرات السيول التي تصل في البحر الأحمر وخليج عدن. ويقدر تصرف الأنهار الإثيوبية بحوالي ٩٠ بليون متر مكعب في السنة. أما الأنهار الدولية المشتركة فيبلغ تصرفها حوالي ٩٠ متر مكعب أخرى منها ٧٠ بليون متر مكعب تذهب إلى النيل.

(٢) انظر: د/ محمد نصر الدين علام، اتفاقية عنتيبي والسدود الإثيوبية الحقائق والتداعيات صادر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، سنة ٢٠١٢، ص ١٠٧- ١٠٨.

تأثير بناء سد النهضة على مصر

لا شك أن إثيوبيا تعتبر أهم دول المنبع بالنسبة لمصر نظرا لحجم المياه الواردة منها في إطار الحـــوض الشرقي لنهر النيل، ومع ذلك فـــلا توجد اتفاقية منظمة لعلاقة إثيوبيا مع مصر باستثناء اتفاقيـــة عام ١٩٠٢ م بين كل من بريطـــانيا (المسئولة عن مصر والســـودان)، وإيطـــاليا (المسئولة عن الحبشة في ذلك الوقت) وهى اتفاقية تقضى بعدم قيام الحبشة بأي أعمال على بحيرة تانا أو النيل الأزرق أو نهر السودان يكون من شأنها التأثير على حصة مصر والسودان.

فضلا عن أن هناك إطارا للتعاون بين مصر وإثيوبيا وقع عام ١٩٩٣ م يتناول موضوع استخدام مياه نهر النيل من خلال وضع مبادئ عامة تحكم العلاقة بين دول النهر مثل الاستغلال المعقول والمنصف وعدم الضرر والتعاون بين دول نهر النيل. إلا أن إثيوبيا تقوم حاليا ببعض الأعمال بشكل منفرد ومنها سد النهضة الذي نحن بصدد الحديث عنه.

والذي سيتحكم بصورة شبه كاملة في إيراد النيل الأزرق، وتم انجاز أكثر من ١٥% من إنشاءاته، وهو أحد ثلاث سدود تعتزم إثيوبيا بنائها لاستخدامها في تخزين المياه وإنتاج الطاقة الكهرومائية.

أما عن المواصفات الفنية للسد فلا توجد بيانات معلنة رسميًا من الحكومة الإثيوبية للسد إلى الآن، إلا أن المعلومات العلمية المتاحة، تأتي من الدراسة الأمريكية التي أجريت حول السد في عام ١٩٦٤، بعد إنشاء مصر للسد العالي، وأوضحت أن ارتفاع السد حوالي ٨٤.٥ م،

وسعة التخزين ١١.١ مليار م٣، عند مستوى ٥٧٥ م للبحيرة، وقد يزداد ارتفاع السد ليصل إلى ٩٠ م، بسعة ١٣.٣ مليار م٣، عند مستوى ٥٨٠ م للبحيرة. وفي سيناريوهات أخرى قد تصل سعة التخزين إلى ١٦.٥ مليار م٣، عند مستوى ٥٩٠ م للبحيرة، أو ٢٤.٣ مليار م٣، عند مستوى ٦٠٠ م للبحيرة، ولكن بحسب تصميم هذا السد يعد من أكبر مشروعات توليد الكهرباء في قارة أفريقيا (٥٢٥٠ ميجاوات) بعد اكتماله بما يكافئ مرتين ونصف قدرة السد العالي من توليد الكهرباء.(١)

ويقترن تأثير سد النهضة وما يتبعه من السدود الإثيوبية الأخرى على النيل الأزرق وروافده بهبوط متوسط نصيب الفرد من المياه في مصر حتى يصل دون خط الفقر المائي إلى ٣٥٠ م^{٣} في عام ٢٠٥٠، بدلالة ثبات حصة مياه النهر في مقابل الزيادة السكانية المستمرة، علاوة علي محدودية المياه وتواضع المخزون الجوفي غير المتجدد بالصحراء الغربية وارتفاع تكلفة التحلية وزيادة الفجوة الغذائية إلى نحو ١٠ مليارات دولار حالياً. (٢)

---

(١) /أ حمدي هاشم، التأثير البيئي لسدود نهر النيل العملاقة ، المرجع السابق، ص٣٥.

(٢) تعتبر مصر حاليا من الدول الداخلة تحت خط الفقر المائي حيث يبلغ نصيب الفرد ٨٦٠ مترا مكعبا سنويا في حين أن خط الفقر المائي يبدأ من ١٠٠٠ متر مكعب سنويا بالإضافة إلى ذلك أن مصر تعتبر من الدول الفقيرة بمياه الأمطار كما أن مواردها من المياه الجوفية محدودة ومع الأخذ في الاعتبار نسبة البخر داخل بحيرة ناصر التي تتشكل من الفائض عن حصة السودان وأنه قد يقل بذلك المخزون الاستراتيجي داخل بحيرة ناصر نظرا لتوسع السودان في إنشاء السدود كسد مروى الذي أقامته السودان في منطقة النوبة. راجع تصريحات وزير الري المصري الأسبق محمد نصر الدين علام المنشورة في صحيفة الدستور المصرية بتاريخ ١/ ٨/ ٢٠١٠، ود/ عباس محمد شراقي، المشروعات

وإذ ا كانت حصة مصر من مياه النيل تغطي ٩٧% من احتياجاتها المائية، ومع التزايد الكبير في عدد السكان في مصر فإن حصة الفرد قد تتقلص إلى ما دون ٥٠٠ متر مكعب سنوياً ــ وهذه النسبة اقل من نصف المعدل العالمي ــ هذا مع الإفتراض أن حصة مصر من مياه النيل ستظل في معدلاتها الطبيعية.

فضلا عن أنه من المتوقع أن تصل السعة المائية في خزانات سد النهضة إلى ٧٤ مليار متر مكعب، ولكي يعمل السد بكامل طاقته يجب ملئ تلك الخزانات في أسرع وقت، وهذا سيحرم علي أقل تقدير مصر و السودان من تدفق ١٥ مليار متر مكعب من حصتهما سنوياً، و يعد ذلك كارثياً بالتحديد علي مصر، فطبقاً للتقديرات، يتطلب مليار متر مكعب من المياه سنوياً لري ٢٠٠ الف فدان بمصر وبذلك مع كل مليار متر مكعب تخسرها مصر من حصتها المائية تفقد ٢٠٠ الف فدان، وبالتالي فإن جميع خطط استصلاح الاراضي الزراعية التي أعلنت عنها الحكومة المصرية سيعاد النظر بها مرة أخري لمواجهة التهديدات المقبلة.(١)

ايضاً السعة الكبيرة من المياه التي سيخزنها و يحجزها سد النهضة قد تؤثر علي المدي البعيد بمنسوب المياه خلف السد العالي و منها

المائية في إثيوبيا وآثارها علي مستقبل مياه النيل، "مؤتمر آفاق التعاون والتكامل بين دول حوض النيل الفرص والتحديات"، ٢٥-٢٦ يونيو، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، ٢٠١٠، ص١٥١-٢٩١.

(١) المرجع السابق، ص ١٦٦.

التأثير علي قدرته من انتاج الطاقة الكهربائية بنسبة تتراوح بين ٢٠% و ٤٠% بحسب خبراء في مجال المياه.

المطلب الثاني

مدى أحقية إثيوبيا في إنشائه

تعد إثيوبيا الدولة الوحيدة في الحوض التي لا تستقبل أي مياه من خارج أراضيها مما يؤكد أهمية بناء السدود بالنسبة لها من الناحية الاقتصادية. وكذلك طبيعة إثيوبيا الجغرافية التي تحرمها من الاحتفاظ بمياهها، حيث تشبه حالتها "برج الماء" لكثرة المياه المنحدرة من المرتفعات، التي تقدر بأنهارها الصغيرة وبحيراتها الكثيرة بما يزيد على ٩٣٠ مليار م^3 يتبخر ويتسرب منها حوالي ٨٠% ويذهب الباقي إلي خارجها شمالاً باتجاه السودان ومصر وجنوباً إلي كينيا والصومال، وقد لا يتبقى لها سوى ٢٥ مليون م^3 من هذه المياه.(١)

هكذا تعانى إثيوبيا معضلة اقتصادية، من قلة مواردها وثرواتها الطبيعية، تجعلها في أواخر القائمة لأشد الدول فقرا على مستوى دول العالم(٢)، وتأمل أن تجني من وراء هذا السد وغيره أرباحاً تنقلها إلى

(١) انظر: ا/ حمدي هاشم، التأثير البيئي لسدود نهر النيل العملاقة ، مقال نشر بمجلة العلم التي تصدر عن دار التحرير للطبع والنشر، العدد ٤٤١، يوليو ٢٠١٣، ص ٣٢-٣٣.

(٢) وتحتل كل دول حوض النيل موقعا متأخرا في ترتيب الدول في سلم معامل التنمية البشرية فمن بين ١٧٥ دولة تحتل إثيوبيا المركز ١٧١ واوغندا المركز ١٥٨ وتنزانيا المركز ١٥٦ والسودان المركز ١٤٣ وكينيا المركز ١٣٨ أما مصر فتحتل المركز ١١٩ وهو مركز يصنفها كأفضل دولة حوضية وإن كان لا يضعها في مركز متقدم بين دول العالم.

لمزيد من التفاصيل انظر: د/ رشدي سعيد، نهر النيل نشأته واستخدام مياهه في الماضي والمستقبل، دار الهلال، ٢٠٠٢، ص ٣٤٢.

مصاف الدول متوسطة الدخل بحلول الخطة الخمسية (٢٠٢٠-٢٠٢٥)، وذلك من عائدات تصدير فائض الكهرباء لدول الحوض وخارجها بما يوازي ٤٥٠ مليون دولار سنوياً ستزيد لأكثر من خمسة مليارات دولار بعد اكتمال بناء السدود الأخرى.(١)

أكدت دراسة علمية (٢٠١١م) أن إثيوبيا تملك طاقة كامنة تقدر بنحو ٤٥ ألف ميجاوات منها ٢٠ ألف ميجاوات من النيل الأزرق وروافده. وأنها ستقود منطقة القرن الأفريقي وحوض النيل باحتكارها الطاقة الكهربائية في المنطقة واستغلال السدود في الزراعات ويلزم ذلك استكمال البنية التحتية لاستيعاب كميات الكهرباء الضخمة التي ستولدها هذه السدود والتي ستستغرق مدة زمنية كبيرة، علاوة على إيجاد مخرج آمن لنقل هذه الكهرباء التي لا مفر من نقلها عبر أراضي السودان أو مصر.(٢)

ومن ثم تكمن هذه المشكلة في: ما هى أولويات استخدام الأنهار الدولية بالنسبة لدول المجرى المائي الواحد فقد تكون الاستغلال الصناعي بالنسبة لبعض الدول هى أولى الأولويات ولكن بالنسبة لدولة أخرى مشتركة في ذات النهر الشرب هى أولى أولوياتها، ومن ثم تتعارض هذه الأولويات، ويكون من الضروري ترتيب هذه الأولويات.

ومن هنا تنشأ صعوبة في تنظيم استغلال الأنهار الدولية، نظرا لأن كل دولة من دول المجرى المائي ترى أن لها الحق في استغلال مجرى

(١) انظر: ا/ حمدي هاشم، التأثير البيئي لسدود نهر النيل العملاقة ، المرجع السابق، ص ٣٣.
(٢) المرجع السابق، ص٣٤.

النهر التابع لها كما تشاء حتى ولو كان من شأنه التأثير على الأولويات الحياتية بالنسبة لدولة أخرى في ذات النهر وأن الاعتراض على ذلك تراه إعتداء على سيادتها في استغلال مواردها.

وممارسة السيادة هكذا تثير صعوبات وذلك حينما تقوم أية دولة من دول مجرى النهر باستغلاله وتطويره، إذا كان ذلك سيترتب عليه آثار ضارة - خصوصا إذا كانت هذه الآثار دائمة وجسيمة - بالدول الأخرى الواقعة على مجرى النهر.

ويمكن ترتيب الأولويات العادلة بالنسبة لحياة الإنسان وسلامة صحته وفقا للترتيب الآتي: الشرب، الاستخدامات المنزلية والصحية، الملاحة النهرية، الري، الاستخدامات الاقتصادية الأخرى (كإنشاء سدود، وتوليد الطاقة الكهربائية). (١)

ومع ذلك فلكل دولة أن ترتب أولوياتها كما تشاء، ولكن إذا كان تحويل مجرى المياه تحويلا يصيب الدول الأخرى بالضرر فيجب ألا يتم إلا بعد الاتفاق بين الدول ذات الشأن على ذلك اتفاقا يوازن بين النفع العائد من جرائه على إحداها أو على بعضها وبين الضرر الذي سوف يحدثه للبعض الآخر سواء أكان مصدر هذا الضرر هو تنفيذ التحويل في المجرى أو تنفيذ أي مشروع يتعلق بالانتفاع بالمياه أو أسلوب هذا الانتفاع. (٢)

(١) انظر: د/أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٤٨.
(٢) انظر: د/ حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٥٢٠.

فتقرير حق دول المنبع في استغلال مياه النيل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وحق دول المصب في الحصة التاريخية من المياه قاعدتان أساسيتان ينبغي مراعاتهما في أية مفاوضات تجرى للاتفاق حول النقاط العالقة منذ اتفاق عنتيبي أو تجميد الاتفاقية لمدة زمنية تسمح بحدوث التوافق بين كافة الأطراف. مع الأخذ في الاعتبار حجم التأثير البيئي التراكمي لكافة المشروعات المستقبلية للسدود بامتداد حوض النيل وليس الاعتماد فقط على دراسة تقييم الأثر البيئي لبناء السدود على مستوى الموقع بدولها دون الدول الأخرى ذات العلاقة المصيرية بمياه النهر.(١)

ونخلص من ذلك أن إثيوبيا لها الحق في إنشاء السدود التي تمكنها من توليد الطاقة وتحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية لشعوبها بشرط ألا يكون ذلك على حساب الشعوب الأخرى فقد سبق لإثيوبيا بناء عدة سدود ولم تعارضها مصر حيث تحقق مصالح إثيوبيا في التنمية ولا تضر بحقوق مصر المائية ولكن عندما شرعت إثيوبيا في بناء سد النهضة وسلوكها يشوبه الريبة ومخالفة ما تضمنته الاتفاقيات الدولية

(١) انظر: ا/ حمدي هاشم، التأثير البيئي لسدود نهر النيل العملاقة ، المرجع السابق، ص ٣٤ و

M. LECAROS, International Rivers " The Lauca Case" ,The Indian Journal of International Law, New Delihi, Vol. 3, 1963, P. 148

مشار إليه في د/ عبد الهادي محمد العشري، التلوث النهري الدولي، مطبعة حماده الحديثة ، بدون سنة نشر، ص ١٣٤.

سواء العامة والمتمثلة في اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية وما تنص عليه من عدم جواز التحلل من المعاهدات الدولية من طرف واحد وأن اتفاقيات المياه اتفاقيات عينية وهى لا تنقضي بتوارث الدول فضلا عن أنه لم يحدث تغير جوهري في الظروف التي تلم بدول الحوض.

وكذلك مخالفة الاتفاقيات الخاصة بين الدولتين والتي تشترط مراعاة البنود الثلاث من الإخطار المسبق والتشاور والأمن المائي في المشروعات التي تقيمها إثيوبيا على ضفاف النيل وهى ما لم تفعله إثيوبيا حيث شرعت في بناء السد ولم تراع ذلك فضلا عن مفاوضتها لمصر في أن تعقد معها اتفاقية جديدة تخلو من هذه البنود الثلاثة.

ومن ثم فموقف إثيوبيا فيما يتعلق بإنشاء سد النهضة بهذه السعة التخزينية وعدم مراعاتها لما تنص عليه الاتفاقيات السابقة مع مصر والتي تقر الحقوق المكتسبة لمصر مخالف للقانون الدولي العام وعلى مصر أن تسعى جاهدة للمحافظة على حقوقها المكتسبة في مياه نهر النيل من خلال الوسائل المختلفة لحل هذه الأزمة.

المبحث الثاني
وسائل تسوية مشكلة سد النهضة

تجدر الإشارة إلى أن أية وسيلة لحل مشكلة سد النهضة لن تغير من حقيقة وجود سد النهضة علي أرض الواقع، وأن جميع المفاوضات التي تجريها مصر تحاول بشكل أو بآخر أن تضمن الحفاظ علي حصتها المائية من مياه النيل وعدم المساس بها.

وقد رسمت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية إجراءات إنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها حيث نصت الاتفاقية على إلزام الدولة الطرف في المعاهدة التي تدعى بتوافر سبب من أسباب إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها بأن تقوم بإبلاغ الأطراف الأخرى بدعواها، ويجب أن ينطوي الإبلاغ على إيضاح للإجراء المقترح اتخاذه بالنسبة للمعاهدة وأسباب ذلك، ويجب أن يتم ذلك الابلاغ كتابة.

فإذا ما أثار الإبلاغ اعتراضا من جانب أحد الأطراف الأخرى فإنه يكون من المتعين وفقا لحكم المادة (٦٥ /٣) على الأطراف أن يبحثوا عن حل للخلاف بينهم عن طريق الوسائل المبينة في المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة، وليس في ذلك ما يؤثر على حقوق والتزامات الأطراف طبقا لأي نصوص معمول بها تلزم الأطراف بشأن تسوية المنازعات.[١]

(١) المادة (٦٥ / ف٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية ١٩٦٩م.

ومن ثم إذا ما حدث تضارب في المصالح واختلاف الأولويات بين دول حوض النيل فإنه يلزم تسوية المنازعات ويمكن الاهتداء في ذلك بما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة:

نصت المادة (٣٣) على إنه:" يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.[١]ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأي ضرورة ذلك ".

ولاشك أن مشكلة السد الإثيوبي من المشاكل التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وذلك إذا ما استمرت إثيوبيا على تعنتها ورفضها للمطالب المصرية المشروعة في أن تتضمن الاتفاقية الإطارية الأمن المائي لمصر والإخطار المسبق والتشاور، فالثلاثة أمور تعد من

(١) وقد انتقدت القواعد المتعلقة بتسوية المنازعات الخاصة بإنهاء المعاهدة أو إيقافها أو بطلانها انتقادا شديدا، وذهب مجمع القانون الدولي (في دورة نيس عام ١٩٦٧) إلى انتقاد اقتراحات لجنة القانون الدولي، التي تحولت إلى نصوص اتفاقية فيينا بعد ذلك بشأن التسوية السلمية للمنازعات على أساس أن إجراءات التسوية المشار إليها في المادة (٣٣) من الميثاق لا تسمح بالتوصل إلى تسوية للخلاف على أساس القانون، وهو الأمر الذي لا يتحقق إلا بالالتجاء إلى القضاء، وكذلك شهد مؤتمر فيينا مطالبة جادة بنظام أكثر فاعلية لتسوية المنازعات الناجمة عن انقضاء المعاهدات.

Bastid, Cours de Droit International Public, Les Course de Droit, Paris, 1976 – 1977, p. 375.

نقلا عن د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٣٢٠.

حق مصر حتى لا يصيبها الضرر، بتخفيض كمية المياه التي تصل إليها مما يترتب عليه الفقر المائي والزراعي.

وربما لا تجد مصر أمامها من طريق لتلافي المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها من بناء السد بهذه السعة التخزينية إلا أن تلجأ إلي مجلس الأمن لكي يدعو أطراف النزاع إلى اللجوء للوسائل السلمية لحل هذا النزاع حتى لا يتعرض السلم والأمن بين الدولتين للخطر.

سواء تمثلت تلك الوسائل في الوسائل الدبلوماسية أو اللجوء إلى القضاء الدولي من خلال محكمة العدل الدولية أو التحكيم الدولي، ويمكن أن تكون للمؤسسات الدولية مثل البنك الدولي دور في حل المنازعات المتعلقة بالأنهار الدولية.

المطلب الأول

الوسائل الدبلوماسية

تتمثل الوسائل الدبلوماسية في المفاوضات الدولية والوساطة أو المساعي الحميدة ولجان التوفيق أو تقصى الحقائق ونوضح ذلك من خلال ثلاثة فروع وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

المفاوضات الدولية

غالبا ما تكون المفاوضات الدولية الخطوة الأولى التي يتم اللجوء إليها من قبل الدول في حالة نشوب نزاع بينهم، وقد عرف البعض المفاوضات الدولية بأنها: تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين، بقصد الوصول إلى تسوية النزاع القائم بينهما.(١)

وتتضمن المفاوضات استمرار إجراء المباحثات بين الدول أطراف المنازعة بغرض التوصل إلى حل يحوز رضا الأطراف المتنازعة، وتبدأ المفاوضات بتقديم الاقتراحات من جانب أحد الأطراف المتنازعة، لتقريب وجهات النظر بينهما، وعلى الطرف الآخر أن يوافق على هذه الاقتراحات، أو يتقدم باقتراحات مضادة، تتضمن رؤيته لحل النزاع، وهكذا تستمر عملية الحوار بينهما، إلى أن يحدث الاتفاق.

(١) انظر: د/على صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، طبعة ١٩٦٢م، ص٦٨٨.

وتقديم مثل هذه الاقتراحات مسألة مهمة، إذ بدونها لا يمكن لهذه المفاوضات أن تتقدم، كما أن الموقف النهائي للتسوية عن طريق المفاوضات يمثل في الغالب موقفا وسطا بين الاقتراحات المتضادة.(١)

وتعتبر المفاوضات من أبسط الوسائل التي تلجأ إليها الدول لحل خلافاتها كقاعدة عامة، وفي الغالب تلجأ إليها الدول المتنازعة قبل استعمال وسائل أخرى للتسوية، ولذلك فإن الأغلبية من معاهدات التسوية السلمية قد نصت عليها كخطوة أولى تجاه تسوية المنازعات الدولية.(٢)

وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية حيث ذكرت:" إن الطريقة الأقرب إلى حل النزاع هى بداهة طريقة المفاوضات وموضعها وهدفها يجب أن يحيط بحقوق ومصالح الأطراف. والالتزام بالدخول في المفاوضات ينبع إذن من طبيعة الحقوق المتقابلة للطرفين، ويتفق مع مبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحل المنازعات بالطرق السلمية، ومهمة الأطراف هى إدارة مفاوضاتهما بروح طيبة بحيث أن كل منهم يلتزم وبحسن نية بالأخذ في الاعتبار مصالح الدول الأخرى التي لها حقوق ثابتة لا جدل في ذلك".(٣)

---

(١) انظر: د/ محمد بدر الدين مصطفي، نحو إطار لدراسة المفاوضات الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٢٥، يوليو ١٩٩٦م، ص٢٥.

(٢) View: Oppenheim Lauterpacht, International Law A treaties Disputes War and Neutrality, Vol. II, London, 1955, p.6.

(٣) هذا هو النص الذي ذكره حكم محكمة العدل الدولية في قضية الاختصاص في موضوع المصايد لعام ١٩٧٤ بين بريطانيا وإيسلندا.

وفي الغالب تتم المفاوضات الدولية عبر الطرق الدبلوماسية من خلال الجهود التي يبذلها ممثلوا الدول المتنازعة سواء أكانوا رؤساء حكومات، أو وزراء خارجية، أو مندوبين مفوضين للقيام بهذا الغرض خصيصا، وفي الغالب يكون هؤلاء الأشخاص من الشخصيات المعروفة دوليا.(١)

وتحتاج المفاوضات إلى خبرة ولباقة تكفل للمتفاوض القدرة على مواجهة ما قد ينشأ من مشكلات أثناء عملية التفاوض، لذلك جرى العرف الدولي على أن الممثلين الدبلوماسيين للدول هم الذين يضطلعون بهذه المهمة ويبذلون في ذلك قصارى جهدهم لفض المنازعات بالطرق السلمية.(٢)

وليس الطريق الدبلوماسي هو الطريق الوحيد للتفاوض بل قد يتم بأي طريق آخر، وذلك عن طريق تبادل الآراء شفاهة أو في مذكرات مكتوبة، فالبعثات الدبلوماسية الدائمة والمراسلات الشفوية والمكتوبة لوزراء الخارجية هى قنوات الاتصال الرئيسية بين الدول.(٣)

وإذا كانت المفاوضات من أكثر الطرق التقليدية شيوعا وسهولة لتسوية المنازعات الدولية سلميا إلا أن الحالات القليلة التي تفشل فيها

---

(١) View: Palmer Perkins, International Relations, third ed., Shahdara, Delhi, 1985, p.238.

(٢) انظر: د/عز الدين فودة، النظم الدبلوماسية، دار الفكر العربي، سنة ١٩٦١م، ص٣٤.

(٣) انظر: د/محمد حافظ غانم، المعاهدات دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها في العالم العربي، سنة١٩٦١م، مجموعة محاضرات لطلبة قسم الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية، موجودة بمكتبة الجمعية المصرية للقانون الدولي، ص٤٤.

المفاوضات تكون في الغالب هى الحالات الخطيرة التي تشكل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين.(١)

وتدار المشاورات في ضوء الظروف الخاصة بكل حالة، والبحث عن أفضل السبل المناسبة من وجهة النظر الاقتصادية وما إذا كانت هناك حلول جديدة ومدى الفائدة التي ستعود على الدولة التي لحقها الضرر عند وضع الحلول الجديدة مثل تقاسم الطاقة الكهربائية الناتجة عن إقامة سد في دولة المجرى الأعلى، ومدى إسهام المشروع في الوقاية من الفيضانات، وتحسين ظروف الملاحة في المجرى، وما إلى ذلك من الفوائد المتبادلة التي قد تحصل عليها الدول.(٢)

وقد نصت على هذه الوسيلة اللجنة الاقتصادية لأوربا حيث ذكرت:" أن من حق أية دولة أن تطور بمفردها ذلك الجزء من النهر الذي يمر بها إذا لم يسبب ذلك إلا ضررا طفيفا في إقليم الدولة الأخرى، وفي هذه الحالة لا يجوز لهذه الأخيرة أن تعترض على ذلك، أما إذا كان الضرر كبيرا ودائما، فإن أعمال التطوير يمكن القيام بها بشرط إبرام اتفاق مسبق، وعلى الدول في هذه الحالة الدخول في مفاوضات.(٣)

ومن ثم لا توجد طريقة معينة من أجل الاتفاق وإنما عادة عندما تواجه الدولة استعمالا قد يكون ضارا أو ينطوي على ضرر خطير

(١) View: Palmer Perkins, International Relations, Op.cit, p.256.

(٢) انظر: د/ على إبراهيم، قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية، مرجع سابق، ص ٥٩٢.

(٣) انظر: د/أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، هامش ص ٢٤٤.

ودائم بمصالح دولة أخرى نهرية، فإن تنمية النهر تتوقف أوتؤجل المشروعات إلى أن يبرم اتفاق بين الدولة المعنية ومثل هذه الاتفاقات لا تستوحي فيها الدول نموذجا معينا أو خاصا، وإنما تفض خلافها على أساس عادل وفوري ".(١)

ولا تزال مصر في مرحلة المفاوضات مع إثيوبيا فيما يتعلق بسد النهضة هذا ما أكده البعض من أن أزمة سد النهضة لا تزال في مرحلة التفاوض ونحن في انتظار النتائج النهائية للدراسات الفنية وتأثير بناء السد، وأن مصر تحاول التوصل إلى اتفاق منصف يضمن حقوقها المائية وحقوق إثيوبيا وتطلعاتها للتنمية وفقا لوثيقة إعلان المبادئ لسد النهضة الذي تم توقيعه بين مصر وإثيوبيا والسودان، وأن محاولات مصر الحثيثة للتمسك بإعلان المبادئ وضرورة إلزام إثيوبيا بها، أنما تأتي وفق القانون الدولي والذي تحرص مصر على تطبيقه.(٢)

فالتفاوض بين مصر وإثيوبيا سيستمر وعندما يصل إلى مرحلة لا جدوى منها وقتها لابد من التفكير في حلول وبدائل أخرى ومنها الاتجاه إلى الوساطة الدولية أو التحكيم الدولي. (١)

(١) Eagleton (C.), The Law and Uses of International Rivers Cite' Par White mnn (M.M.), digest of International Law, Vol. 11, 1966, P. 874.

(٢) انظر: د/مفيد شهاب : مقال بعنوان "أزمة سد النهضة مازالت في مرحلة التفاوض"، بوابة أخبار اليوم ليوم الجمعة ٨ أبريل ٢٠١٦م http://akhbarelyom.com/article/.

(١) المرجع السابق، نفس الموضع.

وعلى هذا يتبين أن ما يميز الوساطة عن المساعي الحميدة أنه في الوساطة يقوم طرف ثالث بالإسهام في المفاوضات الجارية بين المتنازعين، ثم وضع أساس الحل الذي يجري بمقتضاه تسوية النزاع، بينما نجد في المساعي الحميدة أن دور الدولة يكمن في التقريب بين الآراء المتضاربة لاستئناف المفاوضات دون الاشتراك في هذه المفاوضات وبدون وضع أساس حل النزاع.

وفي أزمة سد النهضة يمكن لمصر استخدام الوساطة من خلال اللجوء لدول إفريقية مثل السودان، أو قوى غربية مثل روسيا التي يمكن أن تتدخل في التوصل إلى اتفاق مقبول بين الطرفين، وتجاوز النقاط الخلافية، أو ربما يتم اللجوء لوساطات خليجية حيث تملك كل من السعودية والإمارات استثمارات ضخمة في إثيوبيا، ويمكن اللجوء إلى التصعيد الدولي عبر طلب الوساطة من دول مؤثرة، أو رفع القضية في المحافل الدولية كمجلس الأمن.

الفرع الثالث

لجان التحقيق والتوفيق (لجان محايدة لتقصى الحقائق)

معنى التحقيق أن يقوم أطراف النزاع بتشكيل لجنة تحقيق لدراسة وفحص وقائع النزاع وتيسير سبل تسويته.[1]

ومعنى التوفيق أن يقوم أطراف النزاع بتشكيل لجنة للبحث عن اتفاق بين الأطراف المتنازعة، وقد تقدم لجنة التوفيق مقترحات أو تدعو

(١) انظر: د/محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص٧٠٧.

أطراف النزاع إلى تبني حل وسط أو تقديم تنازلات بهدف التوصل إلى تفاهم بين الأطراف دون أن تكون مقترحاتهم ملزمة لأطراف النزاع.[1]

وتهتم الدول إهتماما بالغا بلجان تقصى الحقائق كوسيلة لحل المنازعات وقد إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق في مجال حفظ السلم والأمن الدولين وقد عرفت فيه تقصي الحقائق بأنه:" الحصول على معرفة تفصيلية بالظروف الوقائعية لأية منازعة أو حالة قد تهدد استمرارها صون السلم والأمن الدوليين"[2]

ومن ثم ينصب عمل لجان التحقيق وفقا لقواعد القانون الدولي على أنها تتدخل في النزاع الدولي لكي تصل إلى الحقائق والأسباب التي أدت إليه وهى في ذلك لا تلزم الأطراف بقبول ما وصل إليهِ التحقيق، فلجان التحقيق لا تقدم أي مقترحات لحل النزاع، بل إنها تمهد الطريق للتفاوض لتسوية النزاع، أما لجان التوفيق فإنها تقدم مقترحات ولكنها لا تكون ملزمة لأطراف النزاع. [3]

ومن ثم فالتوفيق في جوهره هو محاولة تقديم حلول للنزاع تعرض على أطرافه فيقبلون بها أو يرفضونها ومن ثم فهى غير ملزمة لهم والتوفيق يتجاوز التحقيق لكونه يقترح حلا سلميا للنزاع وبالتالي فالتوفيق يشمل التحقيق ثم يعقب ذلك تقديم الحلول المناسبة ويمتاز

(١) انظر: د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٩١٠.

٢ الإعلان ملحق بقرار الجمعية العامة ٤٦/ ٥٩ الجمعية العامة: الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (٤٩/ ٤٦ /A)، ص ٣٩٢.

(٣) انظر: د/ نبيل أحمد حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ص٢٠.

التوفيق بقدر كاف من المرونة والتي من شأنها أن تجعله يتلاءم مع أي نزاع كما يحقق التوفيق للدول سيادتها واستقلالها لكافة الدول أطراف النزاع.(١)

وقررت اتفاقية قانون المجاري المائية في غير شئون الملاحة بأن لكل دولة من دول المجرى المائي أن تطلب إنشاء لجنة تقصي الحقائق ومن ثم تسهيل حل النزاع من خلال المعرفة الموضوعية بالوقائع حيث نصت على أنه في حالة ما لم يكن هناك اتفاق مخالف بين الأطراف يجري تقصي الحقائق بواسطة لجنة لتقصي الحقائق.

الأمر الذي يتطلب إقامة هيئات ولجان تضم ممثلين عن دول المجرى المائي الواحد وتضم داخلها خبراء متخصصين يناط بهم دراسة وتقييم ظروف الحوض من كافة النواحي سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو غيرها لتحديد درجة وخطورة الضرر في إطار موضوعي.(٢)

ويلزم وجود مراقبين مصريين في منطقة السد بصفة مستمرة لمتابعة تمرير المياه وعملية بناء السد والتخزين.

(١) المرجع السابق، ص ١٠١.

(٢) انظر: د/ مصطفي عبد الرحمن، قانون استخدام الأنهار الدولية في الشئون غير الملاحية، مرجع سابق، ص٣٦٥.

المطلب الثاني

الوسائل القضائية

تمهيد:

ما سبق الحديث عنه هو الوسائل السياسية لتسوية المنازعات الدولية وسوف أتحدث في هذا المطلب عن الوسائل القضائية التي يمكن اللجوء إليها لتسوية منازعات المياه والتي تتمثل في التحكيم الدولي، أو القضاء الدولي المتمثل في محكمة العدل الدولية، ولكن ما هو مفهوم النزاع القانوني الذي يمكن تسويته عن طريق الوسائل القضائية الدولية؟.

وللإجابة على هذا نجد أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي عرفت النزاع الدولي بأنه:" عدم الاتفاق بشأن مسألة من مِسائل الواقع أو القانون". وعلى الرغم مما يمتاز به هذا التعريف من إتساع، إلا أنه وجهت إليه انتقادات عديدة بسبب عموميته، وإثارته للتضارب والخلاف عند التطبيق في الواقع العملي.(١)

ويمكن القول أن السمة الأساسية للنزاع الدولي هو تعلقه بالدول والموضوعات تقوم فيها على أساس من القانون الدولي العام ويمكن أن يصدر فيها قرار مسبب من محكم أو محكمة.

(١) انظر: د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٩٣٤.

ويمكن تعريف المنازعات الدولية حول استخدام مياه الأنهار الدولية بأنها:" نزاع دولي بين دولتين أو أكثر من دول حوض صرف دولي واحد ".[١]

وهذا النزاع إما أن يكون بشأن

أ- صيانة مورد مياه حوض الصرف دولي أو استخدامها أو اقتسامها (بما في ذلك اقتسام منافعها) أو مراقبتها أو تنميتها أو إدارتها.

ب-تفسير مصطلحات أي اتفاق يتعلق بصيانة موارد المياه تلك أو استخدامها أو اقتسامها (بما في ذلك اقتسام منافعها) أو مراقبتها أو تنميتها أو إدارتها أو تنفيذ هذا الاتفاق.[٢]

وقد ذكرت محكمة العدل الدولية أن المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:[٣]

١-تفسير معاهدة من المعاهدات.

٢-أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

٣-تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.

٤-نوع التعويض المترتب على خرق إلتزام دولي ومدى هذا التعويض.

وبتطبيق هذه التعريفات المتقدمة على سد النهضة يتضح أنه نزاع قانوني بين دولتي مصر وإثيوبيا وأنه يتعلق بمسألة من مسائل القانون

---

[1]) (M. LECAROS, International Rivers " The Lauca Case" ,The Indian Journal of International Law, New Delihi, Vol. 3, 1963, P. 148 – 149.
مشار إليه في د/ عبد الهادي محمد العشري، التلوث النهري الدولي، مطبعة حماده الحديثة ، بدون سنة نشر، ١٣٤.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣) المادة (٣٦/ ٢) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الدولي وهو تمسك مصر بالحقوق المكتسبة لها في مجرى مائي وهو نهر النيل وهذا الحق لمصر يستند في القانون الدولي على العرف والاتفاقيات الدولية الشارعة – اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات – والاتفاقيات الثنائية بين الدولتين، وأن استخدام إثيوبيا لمياه النيل ينبغي أن يكون معقولا ومنصفا لكلتا الدولتين وأن يقوم على أساس التعاون بحسن نية المتضمن للإخطار والتشاور المسبق في كافة المشروعات المائية المتعلقة بنهر النيل.

وهذا النزاع إذا فشلت مصر في تسويته بالوسائل الدبلوماسية عليها اللجوء إلى الوسائل القضائية والتي تتمثل في التحكيم والقضاء الدوليين اللذان يتفقان في أن الاختصاص في كل منهما قد يكون اختياريا وذلك إذا كان الاتفاق لاحقا للنزاع ونتيجة له، وقد يكون اجباريا وذلك إذا كان الاتفاق عليهما سابقا على بداية النزاع، وإذا قبل الطرفان المتنازعان اللجوء إلى التحكيم أو القضاء صراحة أصبح ما تم اختياره ملزما بنظر النزاع.

كما أن المحكم أو القاضي يمكنه أن يقرر أنه عاجز عن الفصل في النزاع إذا كانت مستندات ومرافعات الخصم لا تهديه إلى الاقتناع بحل ما أو إذا لم يجد نصا قانونيا يحكم النزاع.[١]

ومع ذلك يتميز التحكيم عن التسوية القضائية بكون أطراف النزاع في التحكيم هم الذين يعينون المحكمين ويحددون المبادئ التي ستبنى عليها المحكمة حكمها، في حين أن القضاء الدولي يتميز بوجود محاكم

---

(١) انظر: د/ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٦٣٠.

دائمة مشكلة سابقا وتتألف من قضاة معينين سلفا، ويفترض فيهم الحياد والنزاهة ولا تملك أطراف النزاع أي تأثير عليهم.(١)

الفرع الأول

دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات المياه

في هذا الفرع سوف نتحدث عن السوابق القضائية للمحكمة والدور الذي يمكن أن تمارسه في المستقبل لتسوية مشكلة سد النهضة.

أ- السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية في منازعات المياه

لم تتصد محكمة العدل الدولية لمنازعات المياه بين الدول إلا مرتين:

الأولى: كانت في عام ١٩٩٣ بين المجر وسلوفاكيا على تنفيذ معاهدات سابقة بين الدولتين بشأن إنشاء السدود على نهر الدانوب.(٢)

أما **الثانية:** فكانت عام ٢٠١٠ بين الأوروجواي والأرجنتين حول بناء مصانع ورق على نهر الأوروجواي. وسوف نوضح كل منهما بشئ من التفصيل:-

الأولى: قضية نهر الدانوب التي بدأت في عام ١٩٧٧ عندما وقعت المجر وجمهورية تشيكوسلوفاكيا السابقة معاهدة بودابست لإنشاء سلسلة سدود «جابتشيكوفو- ناجيماروش» على نهر الدانوب بين الدولتين

(١) انظر: د/ عبد العزيز سرحان، الغزو الأمريكي الصهيوني الإمبريالي للعراق، مرجع سابق، ص١٦.

(٢) ومازالت الأزمة مستمرة حتى الآن بين البلدين رغم صدور حكم المحكمة كما سيأتي.

بهدف منع الفيضانات وتسهيل التنقل خلاله وإيجاد مصدر جديد نظيف للكهرباء، وذلك كمحاولة للاستفادة من نهر الدانوب وترويضه وعدم التضرر منه كما حدث في الفيضانات العاتية عامى ١٩٤٥ و١٩٦٥، بحيث تمتد السدود من مدينة جابتشيكوفو بسلوفاكيا إلى مدينة ناجيماروش المجرية ويتم تحويل جزء من مجرى النهر إلى قناة كبحيرة صناعية بالقرب من قرية دوناكيليتى المجرية. (١)

وفي عام ١٩٨١ اتفقت الدولتان على إبطاء المشروع بسبب مشاكلهما الاقتصادية، غير أنه في عام ١٩٨٤ توقفت المجر من تلقاء نفسها تماما عن إنشاء سلسلة السدود، بحجة أن إقامة السد سوف يعرض الاحتياطي الاستراتيجي للمجر من المياه للتناقص، كما سيعرض الأراضي الزراعية لأخطار عديدة. (٢)

إلا أن حكومة تشيكوسلوفاكيا كانت ماضية قدما في إنشاء السد من ناحيتها، حيث أنهت أعمال تحويل مياه النهر إلى منطقة قريبة من مدينة براتيسلافا (العاصمة السلوفاكية فيما بعد) وأنجزت الهياكل الأساسية للسد في مدينة جابتشيكوفو، وتم شق القناة الصناعية عام ١٩٩٢ وانتهت أعمال ملئها بالمياه عام ١٩٩٦.

(١) د/ صلاح الدين بوجلال، الوسائل التحاكمية لحل مناعات المجاري المائية الدولية الخاصة بالأغراض غير الملاحية، بحث مشارك في فعاليات الملتقى الدولي حول الأمن المائي :تشريعات الحماية وسياسات الإدارة المنعقد في يومي 14 و 15 ديسمبر 2014.

2) (View:Tim Stephens, International Courts and Environmental Protection, UK., Cambridge University Press, 2009, pp. 173–187.

وفي ظل هذه الأعمال تم تقسيم جمهورية تشيكوسلوفاكيا، وورثت جمهورية سلوفاكيا الوليدة مشاكل السد، ورأت أنه من الضروري المضي قدما في الإنشاءات، لكن المجر رفضت وأعلنت أنها ترغب في إزالة جميع المباني والمنشآت وعودة النهر إلى حالته الأصلية، وطلبت إلغاء معاهدة ١٩٧٧. (١)

وفي عام ١٩٩٣ وقعت المجر وسلوفاكيا اتفاقا خاصا بتقديم نزاعهما إلى محكمة العدل الدولية، التي تداولت القضية في جلسات متعاقبة بين يومي ٣ مارس - ١٥ أبريل ١٩٩٧ بل ونزل أعضاء المحكمة للقيام بمعاينة فعلية على أرض الواقع، لأول مرة في تاريخ المحكمة، وفي هذا الاتفاق ، طلبت الأطراف من المحكمة أن تقرر، من جملة أمور، تحديد الآثار القانونية لإنهاء معاهدة بودابست عام ١٩٧٧ من جانب المجر بصورة منفردة. وفي عام١٩٩٧ أصدرت المحكمة حكما بين سلوفاكيا -كبديل عن اندثار تشيكوسلوفاكيا في الحقوق والواجبات المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو وناغيماروس- والمجر بشأن هذا المشروع على نهر الدانوب. وأكدت حينهاعلى مبدأ توارث المعاهدات، والحق في الاقتسام العادل والمعقول للقنوات المائية وعلى أهمية التعاون في استعمال الموارد المائية المشتركة. (٢)

1) (View: Tim Stephens,op.cit., pp. 173–187.

2) (View: Antoinette Hildering, International Law_ Sustainable Development and Water Management (The Netherlands: Delft, Eburon Academic Publishers, 2006), pp. 16–17.

كما قررت محكمة العدل الدولية أن معاهدة بودابست ١٩٧٧ لا تزال سارية، وأنه لم يكن يحق للمجر أن تمتنع عن تنفيذ التزاماتها بإرادتها المنفردة، ودعت المحكمة الأطراف أن يلجئوا للتفاوض للوصول إلى اتفاق من شأنه أن يضع حدا لنزاعهما استنادا على قرار المحكمة.(١)

وأوضحت المحكمة في الحكم الذي أصدرته في تلك القضية القواعد القانونية التي تنطبق على استخدامات المجاري المائية الدولية. حيث اعتبرت المحكمة أن سلوفاكيا قد فشلت في احترام متطلبات القانون الدولي عندما شرعت من جانب واحد بتنفيذ أعمال على مصدر طبيعي مشترك مما أدى بالتالى إلى الإضرار بممارسةِ المجر لحقها في الاستخدام المنصف والمعقول لمياه نهر الدانوب. وأكدت المحكمة في قرارها على أهمية احترام الاتفاقيات المعقودة بين البلدين ومنها اتفاقية عام ١٩٧٧ ذات الصلة المباشرة بموضوع النزاع كما قضت المحكمة أيضا بأن سلوفاكيا أخطأت وخرقت التزاماتها القانونية بأن أنهت مبكرا أعمال نظام التحكم في تدفق المياه، دون توافق مع المجر. (٢)

كما ركز الحكم على أهمية تقييم تأثير المشروعات في النهر وفي حالة اللزوم، تجرى المفاوضات حول الخطط الضرورية لتفادي

1) (Sandrine Maljean–Dubois, "L'arrêt rendu par la Cour international de justice le 25 septembre 1997 en l'affaire relative au projet Gabcikovo–Nagymaros (Hongrie/Slovaquie)", Annuaire Français de Droit International (Paris: vol. XLIII, 1997), p. 286.

(٢) View: Sandrine Maljean–Dubois,op.cit., p. 287.

الأضرار المحتملة للمشروعات وحتمية المساهمة في استعمال النهر استعمالا عقلانيا وعلى الوجه الأفضل.[١]

وفي النهاية قضت المحكمة بأن المجر وسلوفاكيا قد أخلتا بالتزاماتهما القانونية ودعت الدولتين إلى أن تتفاوضا بنية حسنة لضمان تحقيق أهداف معاهدة بودابست لعام ١٩٧٧م التي أعلنت أنها لا تزال نافذة المفعول وأن تراعيا الحالة الفعلية التي نشأت منذ ١٩٨٩.[٢]

واستأنف الطرفان فيما بعد المفاوضات بينهما وظلا يبلغان المحكمة بانتظام عن التقدم المحرز في تلك المفاوضات، وألزمت كلا من الطرفين بدفع تعويضات للطرف الآخر عن الضرر الناجم عن ممارساتهما، ودعتهما للتفاوض مرة أخرى على أساس معاهدة ١٩٧٧. [٣]

ويتضح من ذلك أن سلوفاكيا لم تجد بدا من الاتفاق مع المجر على اللجوء لمحكمة العدل الدولية، التي أصدرت في النهاية حكمها القاضي بأن معاهدة بودابست عام ١٩٧٧ ملزمة للطرفين دون استثناء، وأنه يجب على المجر أن تشارك سلوفاكيا في إتمام إنشاءات السد، دون الالتفات للمخاطر البيئية التي أثارتها الحكومة المجرية كسبب لنقض المعاهدة.

---

(١) انظر: د/ شكراني الحسين، العدالة المائية من منظور القانون الدولي ، المرجع السابق، ص ٢٢.

(٢) View:Sandrine Maljean–Dubois,op.cit., p. 288.

(٣) View:Tim Stephens, International Courts and Environmental Protection, ,op.cit., pp. 173–187.

وأما **الثانية**: تتمثل في النزاع بين الأرجنتين وأوروجواي حول نهر أوروجواي عام ٢٠٠٦ م وتعرف تلك القضية بمسمى "حرب الورق" وكان النزاع فيها بشأن بناء معملين كبيرين للورق على ضفاف نهر أوروجواي، من الجانب الأوروجواي حيث لقي المشروع معارضة أرجنتينية حيث تم رفض بناء هذه المصانع لاعتبارها ملوثة للبيئة. في حين أن الأرجنتين تمتلك حوالي عشرين مصنعاً مماثلاً للورق. وشهدت الفترة بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٧، عمليات غلق متكررة للطريق الرابط بين البلدين وتم الاتفاق على اللجوء لمحكمة العدل الدولية. [١]

وعندما تعرضت المحكمة للنزاع في ٢٠١٠ م أكدت على استقرار مبدأ التشاور والإخطار المسبق في إقامة أي مشروع على النهر من قبل الدول التي تشترك في نهر دولي واحد وقضت بأن الأوروجواي خرقت التزامها الإجرائي التعاهدي بضرورة الإعلام والتنبيه والتفاوض المسبق مع الأرجنتين قبل الترخيص ببناء المشروع وتشغيله، هذا الالتزام الوارد في النظام الأساسي لنهر الأوروجواي لعام ١٩٧٥. [٢]

ومن ثم يكون حكم محكمة العدل الدولية ٢٠١٠ أكد على استقرار مبدأ التشاور والإخطار المسبق في إقامة أي مشروع على النهر من قبل الدول التي تشترك في نهر دولي واحد.

---

(١) "Affaire relative à des usines de pâte à papier sur le fleuve Uruguay" (www.icj–cij.org /docket/files/135/15878.pdf), accessed July 6, 2010.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

الدور المستقبلي لمحكمة العدل الدولية في تسوية النزاع

إذا تعرضت محكمة العدل الدولية لنظر مشكلة سد النهضة فإنه يمكن أن تحكم بنفاذ الاتفاقيات التي عقدتها إثيوبيا مع مصر وتلزم إثيوبيا بما ورد فيها كما قضت بذلك في القضية الأولى وهى قضية نهر الدانوب حيث تتشابه مع أزمة بناء سد النهضة الإثيوبي ويعود التشابه بين قضيتى الدانوب ونهر النيل، إلى أن هناك اتفاقيات حاكمة بين الدول أطراف الأزمة حول النهرين، وأن دولة تحاول التراجع عن تعهداتها مع الأخرى، بحجة استخلاف الدول حيث شددت المحكمة على وجوب الالتزام بهذه الاتفاقيات بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى كما أكدت مبدأ توارث المعاهدات العينية وأن الاستخلاف لا أثر له على هذه المعاهدات.

حتى ولو كان الاختلاف الجوهرى بينهما هو أن سبب قضية الدانوب لم يكن محاولة منع بناء سدود كما هو الحال في قضية سد النهضة الإثيوبي، بل كانت رغبة سلوفاكيا في أن تلتزم المجر بتعهداتها السابقة في اتفاقية بودابست عام ١٩٧٧ بالمشاركة في إنشاء هذه السلسلة من السدود على نهر الدانوب بين الدولتين ولكن الموضوع واحد حيث تحاول إحدى الدول التنصل من التزاماتها التي تضمنتها اتفاقيات أبرمتها قديما مع دول أخرى، ومن ثم يمكن للمحكمة أن تلزم إثيوبيا بالتوقف عن بناء السد أو أن تطلب من الطرفين الدخول في مفاوضات لتسوية النزاع مع إبلاغها بالنتائج التي تم التوصل إليها.

وبالتالي يمكن لمصر أن تلجأ إلى محكمة العدل الدولية وإن كانت مسألة اللجوء للمحكمة يتوقف على إقناع إثيوبيا بالذهاب إلى محكمة العدل الدولية وأن هذا سوف يعطي انطباعا بالجدية والوثوق من عدالة القضية ونزاهة الموقف وإلا فلن تتمكن مصر منفردة من اللجوء للمحكمة.[1]

بمعنى أن التقاضي المستقبلي أمام مصر لن يكون ممكنا إلا عبر اللجوء إلى إبرام اتفاقيات خاصة مع إثيوبيا لطرح النزاع أمام المحكمة ولا سبيل للجوء إليها منفردا.

ويمكن لمحكمة العدل الدولية أن تلزم إثيوبيا بالتشاور والإخطار المسبق في إقامة أي مشروع على النهر بصفة عامةٍ وبالخطوات التي تزمع إنشائها لإنشاء سد النهضة بصفة خاصة، ومن ثم التفاوض مع مصر للتوصل إلى إتفاق بشأن حل الخلاف خاصة في المسائل الثلاث الرئيسية المتعلقة بالأمن المائي والإخطار المسبق والتشاور- حول عدد الفتحات التي تتخلل السد في حالات الطوارئ، وآلية الملء الأول للسد وسعته التخزينية -كما حدث في القضية الثانية بين الأرجنتين وأوروجواي.

وقد أحسنت مصر صنعا عندما طلبت تضمين مبادئ القانون الدولي في الفصل الأول من اتفاقية إعلان المبادئ حول سد النهضة الإثيوبي سنة ٢٠١٥ م، حيث يعد أمرًا قانونيا إيجابيا للغاية لمصر، فوفقا لمبادئ

---

(1) وهذا ما نص عليه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة (٤٠/ ف١) بقوله: ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال إما بإعلان الاتفاق الخاص وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل، وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين.

القانون الدولي، فإن سائر الأعراف والمبادئ وقواعد ذلك القانون فضلا عن التعاون الدولي لمجاري الأنهار الدولية سينطبق على الدول في تنفيذها للاتفاقية، ومن ثم فإنه يمكن لمصر أن تطلب من محكمة العدل الدولية تطبيق مبادئ القانون الدولي في مشكلة سد النهضة.

ومبادئ القانون الدولى تشمل مبادؤه التعاهدية والعرفية سواء بشكل عام أو بخصوص تنظيم الانتفاع بمياه الأنهار الدولية في غير الملاحة، ومن ثم فهذا يعنى التزام إثيوبيا تجاه مصر بالعديد من الالتزامات الدولية الراسخة التي يأتى في الصدارة منها مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية وعدم التسبب في ضرر لدول الجوار، والإخطار المسبق قبل تنفيذ أي مشروعات على حوض النيل، وكذلك مبدأ عدم التعسف في استخدام الحق، أي أن سلطة إثيوبيا في استعمال نهر النيل ليست مطلقة بالإضافة إلى مبدأ الحيطة أي التزام إثيوبيا باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الاحترازية من أجل التأكد من عدم إلحاق أي ضرر لمصر نتيجة إنشاء السد.

ويمكن لمحكمة العدل الدولية أن تلعب دورا أكثر فاعلية في حل مشكلة سد النهضة، إذ يمكنها أن تحدد العوامل والمتطلبات التي يمكن الاستهداء بها لتحقيق التوازن بين مبدأي الاستعمال المنصف والحقوق التاريخية المكتسبة عند إنشاء السد ولكي يتم هذا يجب أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار[1]، بما في ذلك ما يلي:

(١) وقد ذكرت هذه العوامل في الفصل الرابع من اتفاقية إعلان المبادئ حول سد النهضة الإثيوبي التي وقعتها مصر والسودان وإثيوبيا في الخرطوم في ٢٣ مارس ٢٠١٥

1-العوامل الجغرافية والهيدرولوجية والإيكولوجية[1]، والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية.

2-الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية.

3-السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل من دول المجرى المائي.

4-آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي.

5-الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي.

6-مدى توافر بدائل ذات قيمة مقارنة لاستخدام معين مزمع أو قائم.

هذه العوامل مجتمعة تحسم القضية لصالح مصر في أن يكون لإثيوبيا الحق في إنشاء هذا السد بسعة تخزينية منخفضة مع مراعاة تلك العوامل حتى لا تضر بمصر أي استخدام معقول مع مراعاة الحقوق الحاضرة والمستقبلية لمصر.

(١) سبق تعريفها في الفصل الأول من هذا البحث.

الفرع الثاني

دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات المياه

وقد عرفت اتفاقية لاهاي ١٩٠٧م التحكيم بأنه:" تسوية المنازعات فيما بين الدول بواسطة القضاة الذين تختارهم تلك الدول، وعلى أساس احترام القانون الدولي".

ومن ثم فالتحكيم يتم على يد طرف ثالث من غير أطراف النزاع سواء أكان المحكم شخصا أم هيئة تحكيم، ويعتبر المحكم قاضيا اختاره الطرفان المتنازعان لحسم النزاع بينهما بحكم يصدره وفقا للقانون، ويكون ملزما للأطراف ويحوز قوة الشئ المقضي به في مواجهتهم.(١)

ويلزم في التحكيم الدولي- كما هو الحال في محكمة العدل الدولية - أن يوافق الطرف الأخر على قبول هذا التحكيم والرضا بأحكامه وعلى الدول وهى تسعى للحصول على حقوقها وتحقيق مصالحها أن تراعي في ذلك حقوق ومصالح الدول الأخرى وهو ما أكدته محكمة التحكيم في قضية الألاباما عام ١٨٧٢م حيث ذكرت:" أن حرص الدولة على مصالح وحقوق الآخرين لا ينبغي أن يتدنى عن مستوى حرصها على حقوقها ومصالحها هي". (٢)

(١) انظر: د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٩١٢.

(٢) تعد تلك القضية من أهم قضايا التحكيم الدولي والتي قعت في عام ١٨٧٢م بين الولايات المتحدة وبريطانيا.حيث قامت السفينة الإنجليزية "الألاباما" إبان الحرب الأهلية الأمريكية بإغراق عدد كبير من سفن الولايات الشمالية، وبعد انتهاء الحرب طالبت الحكومة الأمريكية بريطانيا بالتعويض عن الأضرار التي تسببت فيها الألاباما ، واتفق الطرفان على اللجوء إلى التحكيم وقد أصدرت لجنة التحكيم التي انعقدت في جنيف حكمها بإلزام بريطانيا بتقديم التعويض للولايات المتحدة الأمريكية.

ولا شك أن كثرة اللجوء إلى التحكيم الدولي وصدور العديد من الأحكام فيه سوف تشكل سوابق قضائية بإمكانها وضع حلول للمشاكل والمنازعات المستقبلية المتعلقة بالمياه.

سوابق التحكيم الدولي في تسوية منازعات المياه

من أكثر قضايا التحكيم بشأن استغلال المياه في الأغراض غير الملاحية قضية بحيرة لانو بين فرنسا وأسبانيا عام ١٩٥٧ م، والتي تتعلق بقيام فرنسا، باعتبارها دولة المنبع، بتحويل مجرى مياه البحيرة لتحقيق بعض الأغراض ثم إعادة المياه بنفس كميتها لتصل إلى الأراضي الإسبانية وهو ما اعترضت عليه أسبانيا وأعتبرته تدخل فرنسي في مياه البحيرة، وذكرت أمام محكمة التحكيم أن ذلك لا يجوز إلا بموافقة الحكومة الأسبانية، ودفعت فرنسا بحقها في تحويل تلك المياه دون موافقة أسبانيا، وكانت الدولتان قد أبرمتا بشأن مياه البحيرة اتفاقية بايون Bayone في ٢٦ مايو ١٨٦٦م وإلحق بصك إضافي لها عام ١٨٦٦م، وقد تضمنت المادة التاسعة من تلك الاتفاقية حماية الاستخدامات القائمة وقد استندت إليها أسبانيا في دعواها، غير أن المحكمة وقد أقرت بوجود قاعدة تمنع الدولة العليا على مجرى النهر الدولي من إحداث تغيير في ظروفه الطبيعية بصورة تسئ إلى الدول السفلى على المجرى، رفضت دعوى أسبانيا لعدم ثبوت إصابتها بأضرار، وقد أشار المحكمين في هذا الحكم إلى وجود مبدأ يحرم دولة

View: Palmer Perkins, International Relations, Op.cit. p.256.

المنبع تغيير أو تعديل مياه النهر إذا ترتب على ذلك أضرار جسيمة بدولة المصب ولكنه لم يتوفر في تلك الحالة.(١)

وبعد سلسلة من المشاورات والمفاوضات بين فرنسا وأسبانيا عدلت فرنسا مشروعها بطريقة تحافظ على المصالح الاسبانية وتؤدي إلى استمرار تدفق المياه الكامل نحو أسبانيا.

ومع ذلك أصرت أسبانيا على أن بناء هذا المشروع سوف يضر بمصالحها وحقوقها، معتبرة إياه خرقا لاتفاقية بايون لعام ١٨٦٦ بين فرنسا وأسبانيا وفي جميع الحالات، أكدت أسبانيا على أن الشروع في إنجاز أي مشروع يحتاج دائما إلى الرضا والموافقة الإسبانية المسبقة.(٢)

ويتضح من ذلك أن محكمة التحكيم اعترفت بأن الدولة الأعلى على مجرى النهر تمتنع من تعديل أو تغيير مياه النهر بطريقة تضر فعليا بالدولة السفلى على ذات المجرى.

ومن جهة أخرى، يبين الحكم التحكيمي لبحيرة لانو أنه إذا تم تطبيق القاعدة السابقة ، فإن مصالح جميع الدول المشتركة في ذات المجرى المائي سوف تؤخذ بعين الاعتبار، وينبغي وفقا لمبدأ حسن النية، أن تلتزم جميع الدول النهرية العليا بالأخذ بعين الاعتبار المصالح المختلفة

(١) انظر: د/ منصور العادلي، موارد المياه، مرجع سابق، ص ١٤٨، ود/ مصطفي سيد عبدالرحمن، مرجع سابق، ص ٣٤٨.

(٢) View: Antoinette Hildering, International Law_ Sustainable Development and Water Management (The Netherlands: Delft, Eburon Academic Publishers, 2006), pp. 16–17.

للدول الأخرى، والعمل على ترضية تلك الدول في حالة استمرارها في بناء مشاريعها .وأنه ينبغي في مثل هذه الحالات التوفيق بين مصالح الدول المتشاطئة جميعا .

وأخيرا، فإن الحكم التحكيمي بين أن الدولة التي ترغب في إنشاء مشروع على مجرى مائي مشترك تلتزم بالتشاور والتفاوض مع بقية الدول المتشاطئة التي من المحتمل أن تتضرر مستقبلا، وهذا قبل الشروع في أنشطتها التي من الممكن أن تضر بالمجرى المائي المشترك، وبينت المحكمة بأنه حينما تشرع فرنسا في استخدام حقوقها، فإنها لا يمكن أن تتجاهل المصالح الأسبانية، فلأسبانيا الحق في طلب احترام حقوقها وبالتنبيه إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار لمصالحها الخاصة.

وقد انتهت محكمة التحكيم إلى أن:" فرنسا لم تخالف التزامها بضرورة أخذ المصالح الإسبانية بعين الاعتبار وكان يتعين على أسبانيا أن تدفع بأن هذه الأعمال سيترتب عليها تلوثا أكيدا لمياه نهر كارول، أو أن المياه العائدة بعد استخدامها ستحتوي على عنصر كيميائي أو قد تكون ذات درجة حرارة معينة أو تحمل بعض الخصائص الأخرى التي يمكن أن تضر بالمصالح الأسبانية، وفي هذه الحالة يمكن لأسبانيا أن تدعي بأن حقوقها قد أصابها الضرر.(١)

(١) International Law Reports,1957, London, vol. 24, P.111.

الدور المستقبلي للتحكيم الدولي في تسوية مشكلة سد النهضة

مصر يمكن أن تلجأ للتحكيم الدولي في المستقبل، لكن المشكلة أن اللجوء للتحكيم الدولي يلزم أن توافق عليه إثيوبيا ، وقد سبق لها أن رفضت مثل هذا الخيار بصدد تلك القضية- سد النهضة-.

وقد تعرض بعض الفقهاء لهذه المسألة حيث ذكر أنه:" على الدولة التي ترغب في إدخال تعديلات في طريقة الانتفاع بنهر معين كإنشاء سد أو تحويل مجرى النهر، الدخول في مفاوضات مع الدول المشتركة في ذات النهر للحصول على موافقتها، فإذا لم يتم الاتفاق يحسن عرض الأمر على التحكيم الدولي لتقريب وجهات النظر والوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف، وإذا ما قامت الدولة بمثل هذه الأعمال بدون موافقة الدول الأخرى، وبدون عرض النزاع على التحكيم فإنها تكون مسئولة عن الأضرار التي تصيب تلك الدول.[1]

ومن ثم على الدولة التي ترغب في إنشاء سد على مجرى النهر من شأنه التأثير على انتفاع الدول الأخرى المشتركة معها في ذلك النهر أن تدخل في مفاوضات مع تلك الدول للحصول على موافقتها والتراضي فيما بينهما، فإذا لم تحصل على موافقتها فإنه يجب عرض الأمر على التحكيم الدولي للوصول لحل يرضي جميع الأطراف وإن كان اللجوء للتحكيم الدولي رهن بموافقة جميع الأطراف المتنازعة.

وإذا أقدمت دولة من دول مجرى النهر على إحداث تغيير من شأنه إلحاق ضرر جسيم بالدول الأخرى لمجرى النهر ولم يتم التوافق بينهما

(١) انظر: د/ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٣٣٨.

أو أبت أن تلجأ للتحكيم الدولي واستمرت في عملها فإنها تكون عرضة للمساءلة الدولية عن كافة الأضرار التي يمكن أن تترتب على هذا الأمر.

ونخلص من ذلك أنه إذا فشلت المفاوضات واللجوء للوسائل القضائية مع إثيوبيا فإنه يلزم البحث عن أساليب أخرى يمكن استخدامها لحل المشكلة مثل اللجوء إلى تقديم شكوى إلى مجلس الأمن، وذلك إن لم تجد أساليب الوساطة والمساعي الحميدة المتاح استخدامها.

الفرع الثالث

سياسة البنك الدولي تجاه تمويل المشروعات المائية ومدى دوره في تسوية الصراعات المائية ومنها سد النهضة

يعد البنك الدولي من أهم المؤسسات الدولية التي تساهم في تمويل المشروعات المائية على المستوى الدولي خاصة في الدول النامية، ولذا فسوف نتعرض لسياسة البنك الدولي تجاه تمويل المشروعات المائية وللدور الذي يمكن أن يلعبه في تسوية الصراعات المائية ومنها سد النهضة الإثيوبي.

سياسة البنك الدولي تجاه تمويل المشروعات المائية

يتبع البنك الدولي سياسة مرنة بشأن مسألة تمويل المشروعات المائية حيث يقوم بتقدير كل حالة على حدة غير أن المبدأ السائد والحاكم لسياسة البنك الدولي هو التأكد من عدم التسبب في ضرر ملموس من دولة مشاطئة جراء المشروعات التي ترغب دولة مشاطئة

أخرى في القيام بها، الأمر الذي يعني تبني البنك الدولي لمفهوم الضرر الملموس ومن ثم يوجب البنك على الدولة التي ترغب في إقامة مشروع مائي أن تقدم كافة المعلومات والبيانات الدقيقة المرتبطة بالمشروع حتى تستطيع باقي دول الحوض الأخرى تقييم الآثار المحتملة. ويقوم البنك الدولي بتمويل تلك المشروعات بعد إعداد الدراسات وتقديم التقارير والاستشارات المختلفة.

دوره في تسوية الصراعات المائية ومنها سد النهضة

لا أحد ينكر أن رفع النزاعات المائية إلى محكمة العدل الدولية سوف لا يؤدي إلى إنهائها في أغلب الحالات لأنها ليست مسألة سياسية بقدر ما هى مسألة هندسية واقتصادية.

وهذا هو ما ذكره ديفيد لينتيل – الرئيس السابق لمشروع وادي التنسي– فعندما طلب منه التدخل لحل النزاع بين الهند وباكستان حول نهر الهندوس ذكر انه إذا رفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية سوف تحكم لصالح باكستان لأن موقفها قانوني، ولكن هذا لن يؤدي إلى إنهاء النزاع بين الدولتين ولذا اقترح على الدولتين أن يتعاملا مع حوض الهندوس باعتباره وحدة واحدة، وأن مشكلة الوحدة هى كيفية تخزين المياه الفاقدة بدلا من تسربها للبحر دون استعمال، وهذه المسألة ليست سياسية وإنما هى هندسية واقتصادية، ولذلك فإنها تتطلب عملا هندسيا جديدا مع تمويل مشترك من الدولتين وأيضا من البنك الدولي. [1]

(1) انظر: د/ عبدالمعز عبد الغفار نجم، الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء والتعمير، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦، ص ٤١٥.

وما لبث أن تبنى البنك الدولى هذا الفكر وعرض على تلك الدولتين مساعدة البنك لحل النزاع وكون لجنة من موظفيه ذوي الخبرة في هذا المجال للبت في اقتراحات التمويل التي يمكن أن تنشأ نتيجة للتخطيط المشترك، وأوضح رئيس البنك أنذاك أن:" مشكلة تنمية واستخدام حوض الهندوس يجب أن تحل على أسس وظيفية وليست سياسية دون أن تربط بالمباحثات السابقة، وبعيدا عن المجالات السياسية، كما طلب عدم قيام أحد الأطراف بأي جراء من شأنه أن ينتقص من موارد المياه المتاحة حاليا للطرف الآخر واستمرار التعاون مع ممثل البنك، ونظرا لأن البنك تقتصر مساهمته على تطوير الجوانب الفنية في كيفية الاستفادة من مياه حوض النهر فقد وافق الطرفان على اقتراحات البنك". [1]

دور البنك الدولي في تسوية مشكلة سد النهضة

يمكن للبنك الدولي أن يتبنى ذات الحل السابق مع مشكلة سد النهضة بأن تحل المشكلة على أسس وظيفية وليست سياسية، وبعيدا عن تلك المجالات، كما يطلب عدم قيام أيا من الأطراف بأي جراء من شأنه أن ينتقص من موارد المياه المتاحة حاليا للطرف الآخر واستمرار التعاون مع ممثل البنك حتى يتم تسوية النزاع بشكل نهائي.

ويرى البعض أنه بالرغم من أن البنك الدولي هو مؤسسة مالية دولية تهدف إلى مساعدة الدول المختلفة في مشروعات التنمية إلا أنه يخضع منذ نشأته للسيطرة والهيمنة من قبل الدول الكبرى وأن أحدث

(1) المرجع السابق، ص ٤١٦.

إصدارات البنك الدولي فيما يتعلق بموضوع المياه تنطوي وتروج لمفاهيم جديدة تحاول أن تخضع لها دول الشرق الأوسط مثل تسعير المياه وإنشاء بنك المياه وبورصة المياه، وهذا ما أكد عليه البنك في مؤتمر دبلن عام ١٩٩٢م، وهو بهذا لا يمكن أن يكون محايدا لأن تسعير المياه وتحويلها إلى سلعة اقتصادية من شأنه أن يشعل الحروب بين دول المنبع ودول المصب ويهدد الحقوق المكتسبة عبر التاريخ، حيث ستطالب دول المنابع بحقوقها المالية كثمن لكل متر مياه يذهب للدول الأخرى وهو بذلك يعد متبني لوجهة نظر بعض الأطراف كإسرائيل وتركيا.[1]

(1) انظر: د/ عبدالملك عودة، السياسة المصرية ومياه النيل في القرن العشرين، ملف المياه ٩٢/ ١٩٩٩م، المجلد الأول، مكتبة الأهرام للبحث العلمي، ١٩٩٩، ص ٨٧.

الخاتمة

تعد إثيوبيا أهم دول المنبع بحوض النيل، إذ ينبع منها النيل الأزرق بما يشكل (٨٠%) من مياه نهر النيل، ودول المنبع لاتعتمد على نهر النيل في تأمين حاجاتها المائية لأغراض الزراعة وإنتاج الغذاء بقدر اعتمادها على الأمطار الموسمية التي تقدر بعشرين مرة حجم مياه النيل والتي يذهب معظمها هدراً لعدم توافر التقنيات والإمكانيات اللازمة للاستفادة منها، ومن هنا كان الطموح الإثيوبي المائي حاضراً منذ عقود.

ولا أحد ينكر أن من حق إثيوبيا تحقيق التنمية والنهوض بالدولة، وفي الفترة بين ١٩٥٦ و١٩٦٤ نجحت إثيوبيا في تشييد عدد من السدود ولكنها لا تحمل سعة تخزين عالية كما أن إمكانياتها لتوليد الطاقة ظلت في مستويات متوسطة، وظلت عملية إنشاء السدود في إثيوبيا مستمرة لأنها لم تكن تشكل خطراً أو تهديداً يُذكر لحصص المياه حسب اتفاقية ١٩٢٩ أو ١٩٥٩ . ومع اتجاه إثيوبيا إلى انشاء العديد من السدود علي روافد النيل ذات السعة التخزينية العالية، ومنها سد النهضة والذي من شأنه أن يلحق أضرارا بالغة تتمثل في إنقاص كمية المياه المتجهة إلى نهر النيل.

وإثيوبيا في إنشائها لهذا السد دون مراعاة لحقوق مصر تتجه إلى السيطرة والتحكم في مياه النهر، الأمر الذي جعل ذلك مصدر قلق لمصر ولذا تحاول مصر من خلال الاتفاقية الإطارية أن تضع المبادئ

التي يجب على إثيوبيا أن تلتزم بها في المشروعات التي تريد إنشاؤها على نهر النيل.

وعلى دول منبع النيل أن تتخلص من إدعائها بأن الاتفاقيات التي تمت في عامى ١٩٢٩، ١٩٥٩ عقدتها الدول المستعمرة ومن ثم لا يجوز استمرارها بعد تحررها، لأن المعاهدة الدولية المنظمة للاتفاقيات الدولية قد حسمت هذا من خلال مبدأ التوارث القانونى الذى يؤكد على استمرار تعهدات الدول بالرغم من تغير حكوماتها أو تحررها ومن ثم فإن أي ادعاء بعدم التزام هذه الدول باتفاقياتها الأولية ومنها اتفاقية نهر النيل هى مخالفة لقواعد القانون الدولى وأي تغيير في هذه الاتفاقيات لابد أن يكون بموافقة أطرافها. فهذه الاتفاقيات لم تورد ما يناقض القواعد الدولية في استغلال مياه الأنهار الدولية.

وحتى إذا استمرت دول المنبع في تعنتها بإنكارها الحق المكتسب لمصر في مياه النيل فهذا لا يعني الحق المطلق لتلك الدول في إنشاء المشروعات على مجرى النيل لحاجاتها الاقتصادية حتى ولو كان من شأنه إلحاق الضرر بمصر فالعرف الدولي بصفة خاصة والقانون الدولي بصفة عامة أقرا قاعدتان تكملان بعضا ولا يمكن العمل بإحداها دون الأخرى ففي استغلال الأنهار الدولية فلكل دولة الحق في نصيب عادل ومعقول من مياه النهر دون أن تلحق ضررا بالدوول الأخرى، فليس من حق الدولة تحويل مجرى النهر إذا كان من شأنه حدوث ضرر لدول المجرى الواحد.

فالفائدة المرجوة مهما كانت كبيرة لا تبرر إحداث أضرار بأمن الأشخاص في الدول الأخرى، فعلى دول حوض النيل أن ينظروا إلى نهر النيل على أنه شريان للتعاون والتكامل، مع تبادل الخبرات والأفكار حول إدارة النهر وتنميته واستغلال الفرص المتاحة لدول الحوض للتعاون المشترك في مياه حوض النيل والموارد ذات الصلة لتحقيق الاستفادة المثلى من الموارد المائية للنهر.

وتستطيع دول الحوض من خلال التنسيق والتعاون التغلب على التحديات التي تواجهها الموارد المائية والتي منها نقص المياه مقارنة بعدد سكان دول الحوض بجانب التغيرات المناخية والفيضانات والجفاف اضافة الى التنمية الاقتصادية.

وقد خلصت من هذا البحث بعدد من النتائج والتوصيات أذكر أهمها والتي تتمثل في:-

أولا : النتائج :-

يمكن أن نستخلص من هذا البحث عدة نتائج نجملها فيما يلي:

- إذا كان المجرى المائي الدولي هو مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول عديدة فالنتيجة الطبيعية لهذا هو أن يكون من حق جميع الدول المشتركة في ذلك النهر من الانتفاع به بأن يكون لكل دولة من دول المجرى الحق في حصة عادلة ومعقولة من مياه ذلك المجرى المائي الدولي وهذا لا يعنى بأي حال تساوي الأنصبة المائية بين الدول المشتركة في ذات النهر ويلزم الاستهداء في هذا بالمعايير الواردة في تحديد النصيب العادل والمعقول للدول من مياه الأنهار الدولية مثل تلك

التي ذكرت في قواعد "هلسنكي" لعام ١٩٦٦، واتفاقية المجارى المائية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٧.

وحتى وإن لم تنضم تلك الدولتان إلى الاتفاقية الأخيرة فإن هذا ليس معناه عدم وجود التزام دولي يقع عليهما في هذا الشأن وذلك لأن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ٣٢٨١ الصادر في الدورة ٢٩ في ١٢ ديسمبر ١٩٧٤ تنص المادة (٣) منه على أنه:" عند استغلال الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر، يجب على كل دولة أن تمد يد التعاون على أساس نظام للإعلام والتشاور المسبق لتحقيق الانتفاع الأمثل بهذه الموارد دون إلحاق الضرر بالمصالح المشروعة للغير". فهذا يدل على وجوب التعاون هو الذي يمكن من خلاله تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من جانب جميع الدول التي يمر هذا النهر بإقليمها ووجوب التبادل المستمر للمعلومات والبيانات بين الدول المشتركة في المجرى المائي.

-ليس لدولة من دول المجرى المائي أن تمارس سياسات تحكمية على مجرى النهر كأن تقوم بتحويل المجرى بشكل يؤدي إلى الإضرار بدولة أخرى أو يهددها بخطر أو يمنعها من الإستفادة منه في إقليمها، فالدولة التي ترى أن حاجاتها تستدعي القيام بإجراءات أو إنشاءات على المجرى المائي الدولي أو فروعه عليها أولا أن تخطر الدول المشتركة معها في ذات النهر والسعي للتوصل إلى إتفاق معهم بشأن ذلك.

-وجوب احترام الحقـوق المكتسبة الناجمة عن الاستخدامات القائمة لمياه المجرى المائي الدولي وعدم جواز إلحاق الضرر بالدول المتشاطئة الأخرى سواء من حيث كمية المياه أو نوعيتها.

- ومن ثم فعلى دول حوض النيل بدلا من أن تتصارع على اقتسام المياه أن تتشارك في اقتسام منافعها.

ومصر لن تستمر في المسار التفاوضي إلى الأبد إذا لم تثمر تلك المفاوضات في تحقيق الأهداف المرجوة منها، فاذا فشلت تلك المفاوضات فعلى مصر التصعيد دوليا بكل الطرق، ومنها اللجوء للتحكيم الدولي أو اللجوء للأمم المتحدة، وإثبات سعى مصر المتواصل لحل الأزمة بالطرق السلمية رغم الإخلال الواضح بتلك الاتفاقيات من الجانب الإثيوبي.

ثانيا: التوصيات:-

*ضرورة التمسك باتفاقيات نهر النيل والتي تدعم الحقوق التاريخية والمكتسبة لمصر في مياه النيل والتي تجد سندها في أحكام القانون الدولي ومن بينها مبدأ التوارث الدولي.

يجب على مصر تعميق التعاون في كافة المجالات مع دول حوض النيل، وتدشين المشروعات التي لها مردود مباشر على مواطني هذه الدول مثل تدريب كافة الكوادر الإدارية والفنية في هذه الدول وتقديم المساعدة في إقامة مشروعات توليد الطاقة الكهربائية.

*يجب على دول حوض النيل التعاون فيما بينها لوضع اتفاقية عامة تضم في عضويتها كافة دول حوض النيل ويتم الاتفاق فيها على كيفية استغلال مياه نهر النيل ووسائل حل المنازعات عند التعارض فيما بينهم.

*عدم استخدام حكومات الدول للمياه كسلاح سياسي على الرغم من ارتباط المياه الدولية المشتركة بأمنها القومي والذي يمكن أن يكون أكثر منعة وصيانة وضمان من خلال التعاون الشامل بين تلك الدول.

*أهمية مراعاة الدول المتشاطئة لتغيرات المناخ الحاصلة فعلاً والتي ستؤدي إلى تقليل كمية المياه المتوفرة ، ومن هنا يتعين عليها إعداد خطط وسياسات تعتمد ترشيد استخدام هذا المورد الحيوي وعدم تبذيره ، فضلاً عن استخدام التقنيات والتكنولوجيات الحديثة في تطوير إدارة المياه الوطنية والدولية المشتركة.

نظرا لأن كل نهر أو حوض صرف دولي أو مجرى مائي يشكل حالة قائمة بذاتها قد تختلف عن غيره من الأنهار وبناء على ذلك يجب على الدول صاحبة المصلحة أن تتعامل مع الدول الأخرى المشتركة معها وفقا للمبادئ العامة القائمة على حسن النية وعدم التعسف في استعمال الحق على دول حوض النيل عقد اتفاقية تضع قواعد عامة لإدارة نهر النيل وتقسيم المياه حسب الحاجات الأساسية لكل دولة على أساس من حسن النية ومراعاة الجوار.

*على مصر ايجاد تكنولوجيا متقدمة لتحلية مياه البحار لقلة مصادر المياه العذبة بها ومن ثم لابد من ايجاد حلولا جذرية، لمواجهة هذه المشكلة.

*منع أية محاولات خارجية تحاول الأضرار بالمصالح المائية لمصر في تلك المنطقة، ومن ثم عدم إتاحة الفرصة لأي دولة من خارج دول حوض النيل عرقلة توطيد العلاقات بين دول الحوض وتأجيج الصراع بينهم للعبث في مجريات الأمور داخل دول حوض النيل.

*استغلال الدور الذي تلعبه الكنيسة المصرية على دول حوض النيل في الدول التي يدين معظم سكانها بالدين المسيحي وخاصة إثيوبيا وجنوب السودان بما لها من مكانة سامية.

*البحث عن عن موارد إضافية للمياه كإقامة السدود في المناطق التي تتساقط بها أمطار على الحدود المصرية السودانية.

*تطوير وسائل الري لتخفيض نسبة المفقود منها سواء بالتبخر أو بالتسرب وتقليص مساحات المحاصيل التي تحتاج إلى كمية مياه أكثر إلى محاصيل تحتاج مياه أقلّ.

*لابد من اتمام مشروع قناة جونجلي، الذي كان من شأنه أن يزيد من كمية المياه الواصلة إلى مصر، مما تسبب في حرمان مصر من حصة المياه هذه.

*يجب على مصر أن تتجه إلى مسارات أخرى للبحث عن موارد مائية بديلة وأن تتفاوض مع الإثيوبيين لتنفيذ مشروعات مشتركة لاستقطاب

فواقد النيل في المناطق بما يحقق زيادة في كميات المياه الوارده إلى مصر عن طريق النيل الأزرق.

*لابد من إيجاد آلية وإقامة العديد من المشروعات لتقليل الفاقد من مياه النيل لأنه لو تحقق ذلك سيتم توفير كميات كبيرة من المياه تكفي دول حوض النيل.

*لابد أن تتضمن الاتفاقيات المتعلقة بالمياه على آليات لفض المنازعات المتعلقة بها سواء باللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدوليين وليس هذا فحسب بل لابد أن تنص هذه الاتفاقات على اللجوء الإلزامي إلى التحكيم أو التقاضي، في حال إذا ما فشلت المفاوضات.

ثبت بأهم مراجع البحث

أولا: المراجع باللغة العربية:

-د/ أبو الخير أحمد عطيه، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

-د/ أحمد أبو الوفا القانون الدولي العام، طبعة مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، ٢٠٠٧.

-الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٥-١٩٩٦، ط١.

- د/ أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية.

- د/ أشرف عرفات سليمان أبو حجارة، النظرية العامة للتوارث الدولي مع دراسة تطبيقية للتطورات المعاصرة في الاتحاد السوفيتي والاتحاد اليوغسلافي السابقين، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.

- ا/رشدي سعيد، نهر النيل نشأته واستخدام مياهه في الماضي والمستقبل، دار الهلال، سنة ١٩٩٣م.

ا/ رمزي سلامة، مشكلة المياه في الوطن العربي(احتمالات الصراع والتسوية) منشأة المعارف، ٢٠٠١.

- د/ حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، سنة ١٩٦٢.

- د/ حسام الإمام، النيل المستقبل ومفترق الطرق، دراسة في التعاون الإقليمي لتنظيم استخدامات مياه حوض النيل في ضوء قواعد وأحكام القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص٥٣.

ا/ حمدي هاشم، التأثير البيئي لسدود نهر النيل العملاقة، مقال نشر بمجلة العلم التي تصدر عن دار التحرير للطبع والنشر، عدد ٤٤١، يوليو٢٠١٣.

- د/ جلال معوض، الأبعاد السياسية للمشكلات المائية في المنطقة العربية وتأثيرها على الأمن القومي العربي، أكاديمية ناصر العسكرية العليا، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٣.

- د/ جعفر عبدالسلام، دور المعاهدة الشارعة في حكم العلاقات الدولية، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٧، ١٩٧١م.

-ا/جورج سل، دروس في القانون الدولي العام، باريس، سنة ١٩٤٨م،

- د/ حازم محمد عتلم، أصول القانون الدولي العام (القسم الثاني أشخاص القانون الدولي) دار النهضة العربية، ط١، سنة ٢٠٠١، ص ١٤٢.

-د/ حامد سلطان، الأنهار الدولية في العالم العربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٢لسنة ١٩٦٦م.

- د/ حسن بكر، حروب المياه في الشرق الأوسط الجديد، دار ميريت للنشر والمعلومات بالقاهرة، سنة ٢٠٠٠، ص٢٠٩.

- ا/ صاحب الربيعي، القانون الدولي وأوجه الخلاف والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط ، دار الكلمة دمشق، سنة ٢٠٠١.

- د/على صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، طبعة ١٩٦٢م.

- د/ عبد العزيز سرحان، الغزو الأمريكي الصهيوني الإمبريالي للعراق، دار النهضة العربية، القاهرة سنة ٢٠٠٤م.

-د/ عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، ط دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٢.

- انظر: د/ عبدالمعز عبد الغفار نجم، الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء والتعمير، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦.

- د/ عبدالملك عودة، السياسة المصرية ومياه النيل في القرن العشرين، ملف المياه ٩٢/ ١٩٩٩م، المجلد الأول، مكتبة الأهرام للبحث العلمي، ١٩٩٩.

د/ عبد الهادي محمد العشري، التلوث النهري الدولي، مطبعة حماده الحديثة ، بدون سنة نشر.

- د/ عبد المعز عبد الغفار نجم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.

- د/ عز الدين على ،الخير الفرات في ظل قواعد القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، ١٩٧٥م.

- د/عز الدين فودة، النظم الدبلوماسية، دار الفكر العربي، سنة ١٩٦١م.

-د/ علي إبراهيم، قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية في ضوء أحدث التطورات ومشروع لجنة القانون الدولي النهائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.

-د/ على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، ط٣، سنة ١٩٧٥م.

د/ صبحي أحمد زهير العادلي، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات للدكتوراه رقم (٦٣) بيروت، ط١، أبريل، ٢٠٠٧، ص١٠٥.

-د/ صلاح عبد البديع شلبي، مشكلة المياه العذبة والاتفاقية الإطارية الجديدة، بحث منشور بمجلة السياسة الدولية، العدد رقم ١٣٧ ،السنة ٣٥، يوليو ١٩٩٩

- د/ صلاح الدين عامر، النظام القانوني للأنهار الدولية، بحث ضمن قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ٢٠٠١، ص ١٥٦.

- د/صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٣م.

-د/ عايدة العلي سري الدين، السودان والنيل بين مطرقة الانفصال والسندان الإسرائيلي منشورات دار الاتفاق الجديدة بيروت، ١٩٩٨م، ط١.

- د/ مأمون مصطفى، مدخل إلى القانون الدولي العام، دار روائع مجدلاوي، ٢٠٠٢م.

ا/مايكل كلير، الحروب على الموارد (الجغرافيا الجديدة للنزاعات العالمية) ، ترجمة عدنان حسين، دار الكتاب العربي، ٢٠٠٢.

- د/ محمد حافظ غانم، الأمن الدولي، دار نشر الثقافة بالاسكندرية، سنة ١٩٥٠م.

- دمحمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة الجديدة، سنة ١٩٦٧م

- د/ محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٥م.

- د/ محمد عاطف كشك، نهر النيل المخاطر الحالية والمستقبلية، كتاب المستقبل، مركز دراسات المستقبل، جامعة المنيا، دار الهدى للنشر والتوزيع، ٢٠٠١.

د/ محمد نبيل الشيمي، العلاقات الاقتصادية بين مصر ودول حوض النيل، مطابع الأهرام، العدد٥٨ لسنة ٢٠٠٤م.

-ا/ مختار السويفي، مصر والنيل، الدار المصرية اللبنانية، ط٤، سنة ٢٠٠٠م.

د/ مصطفي عبد الرحمن، قانون استخدام الأنهار الدولية في الشئون غير الملاحية، وتطبيقه على نهر النيل، دار النهضة العربية، ١٩٩١م.

- د/ منصور العادلي، موارد المياه في الشرق الأوسط صراع أم تعاون في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

- د/ نبيل أحمد حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية.

ثانيا: الدوريات والمقالات:

-د/ إبراهيم العناني، إثيوبيا ومدى الالتزام باتفاقيات الانتفاع بمياه النيل، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٢٩، يوليو ١٩٩٧.
-د/ أيمن سلامة، قراءة قانونية لاتفاقية إعلان المبادئ حول سد النهضة الأثيوبي، مقال بجريدة الأهرام المصرية نشر في يوم الجمعة الـموافق ٣ أبريل ٢٠١٥ السنة ١٣٩ العدد ٤٦٨٦٩.
-د/ حامد سلطان، الأنهار الدولية في العالم العربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد ٢٢، سنة ١٩٦٦.
- ا/ شكراني الحسين، العدالة المائية من منظور القانون الدولي"، مجلة رؤى استراتيجية، العدد الأول، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية سبتمبر 2013 .
- د/ صلاح عبد البديع شلبي، مشكلة المياه القومية والاتفاقية الجديدة ، بحث منشور بمجلة السياسة الدولية، العدد رقم ١٣٧، السنة الخامسة والثلاثون، يوليو ١٩٩٩.
-د/ عباس محمد شراقي، المشروعات المائية في إثيوبيا وآثارها علي مستقبل مياه النيل، "مؤتمر آفاق التعاون والتكامل بين دول حوض النيل

الفرص والتحديات"، ٢٥-٢٦ يونيو، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، ٢٠١٠.
- ا/عبد الغفار رشدي، القانون الدولي والسدود، جريدة الأهرام المصرية، العدد الصادر في ٦ يونيو ٢٠١٣.
- د/ عمرو عبدالكريم سعداوي، نهر النيل في الاستراتيجية الإسرائيلية، بحث منشور بالمؤتمر السنوي الثالث بجامعة أسيوط، تحت عنوان، المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين، الذي عقده مركز دراسات المستقبل، (٢٤- ٢٦) نوفمبر ١٩٩٨م.
- د/ محمد بدر الدين مصطفى، نحو إطار لدراسة المفاوضات الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٢٥، يوليو ١٩٩٦م.
- د/محمد حافظ غانم، المعاهدات دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها في العالم العربي، سنة١٩٦١م، مجموعة محاضرات لطلبة قسم الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية،موجودة بمكتبة الجمعية المصرية للقانون الدولي.
- د/ محمد نصر الدين علام، اتفاقية عنتيبي والسدود الإثيوبية الحقائق والتداعيات صادر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، سنة ٢٠١٢.
- د/ محمود عبدالرحيم أبو سديره، استخدامات إثيوبيا لمياه النيل وأثره على الموارد المائية المصرية، بحث مقدم لندوة الجمعية الجغرافية المصرية ١٩٩٤.

- د/ ممدوح شوقي، التوارث الدولي في المعاهدات الدولية، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والأربعون، ١٩٨٩م.

- ا/ ولاء الشيخ، مياه النيل الأزمة والحل، كتاب اليوم ، مجلة شهرية تصدر عن دار أخبار اليوم، العدد رقم ٥٩٦ الصادر في شهر أكتوبر ٢٠١٣.

مجموعة وثائق الأمم المتحدة، عام ١٩٨١، ص٦٠٩.

تقرير لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة رقم(٣٠٧١) لعام ١٩٧٣م الدورة (٢٨) وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/CN.4/451)

حولية لجنة القانون الدولي١٩٨٨م ،المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص٨٦.

الورقة الرسمية الإثيوبية للنيل عام ٢٠٠٢م.

ثالثا: الرسائل العلمية:

- د/ جعفر عبد السلام، شرط بقاء الشئ على حاله أو نظرية تغير الظروف في القانون الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٠.

- ا/عدنان موسي النقيب، تغير السيادة الإقليمية وآثارها في القانون الدولي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٩، ص١١٨، وما بعدها.

- د/ محمود عبد المؤمن محفوظ، حقوق مصر في مياه النيل في ضوء القانون الدولي للأنهار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٩.

رابعا: المراجع باللغة الأجنبية:

- ANDRASSY (J.), Les Relations Internationales de Voisinage", R.C.A.D.I., 1951.

-Antoinette Hildering: "International Law Sustainable Development And Water Management", Delft, The Netherlands, Eburon Academic Publishers, 2004.

-Bastid, Cours de Droit International Public, Les Course de Droit, Paris, 1976 – 1977.

-Colliard (C.A.), Evolution et Actuels du Re'gime Juridique des Fleuves Internationaux.

-Eagleton (C.), The Law and Uses of International Rivers Cite' Par White mnn (M.M.), digest of International Law, Vol. 11, 1966.

-Hirsh, (A.) Utilization of International Rivers in Middle East: A study of Conventional International Law, A.J.I.L.,vol.,50., 1956.

- LECAROS (M.), International Rivers " The Lauca Case" ,The Indian Journal of International Law, New Delihi, Vol. 3, 1963.

– LIPPER (J.), Equitable utilization in Garrelson and al. The Law of International Drainage Basins, Dobbs Ferry, New York, Oceana Publications, 1967.

– McCaffrey (S.C.), The Law of Non–Navigational Uses of International Watercourses, Second Report, vol. II, part I, Y.B.I.L.C., 1986.

–Oppenheim Lauterpacht, International Law A treaties Disputes War and Neutrality, Vol. II, London, 1955.

– Oppenheim, International Law, London, ed. 60, 1949.

–Palmer Perkins, International Relations, third ed., Shahdara, Delhi, 1985.

– Polakewicz (J.G.), La Responsabilité de l etat en matiére de pollution des eaux fluviales ou souterraines internationals. –Tim Stephens, International Courts and Environmental Protection UK, Cambridge University Press, 2009.

– Quarterly (R.K.), The Utilization of Nile Waters, International and Comparative Law, vol. 8, 1959.

–ROUSSEAU (CH.), Droit International Public, Paris, Sirey, IV, 1980.

-SMITH(H.A.), "The Economic Uses of International Rivers, London, Ed. King, 1931.

-SAUSER-HALL(G.), L'Utilisation Industrielle des Fleuves Internationaux, R.C.A.I.,1953,II.

-Joseph W.Dellapenna, The Nile as legal and political structure, in, conflict and cooperation related to international water resources, Historical perspectives selected papers of the international water history Association's conference on the Role of water in history and development Bergen, Nor way 12 -16, August 2001

-Sandrine Maljean-Dubois, "L'arrêt rendu par la Cour international de justice le 25 septembre 1997 en l'affaire relative au projet Gabcikovo-Nagymaros (Hongrie/Slovaquie)", Annuaire Français de Droit International ,Paris, vol. XLIII, 1997.

-Asian-African , Legal Consultative Commission ,Report of the eleventh Session, Accra (GANA), 1970 Published by Secretariat of the committee, New Delhi (INDIA).

خامسا: مواقع الإنترنت:

-موقع محكمة العدل الدولية

-(http://www.icj-cij.org/docket/files/92/7375) accessed July 22/ 2013. موقع -المتحدة الأمم منظمة:

(http://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/eia/documents/legaltexts), accessed December 12, 2012.